

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ



المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات



فقه الحج والعمرة

الإمام يوسف القرضاوي



## من الدستور الإلهي للبشرية

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّن عَرَفَتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۗ وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ۗ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا ۗ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۗ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ۖ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۗ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦ - ٢٠٢].

## من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه.

عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه.

عن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: «ما لك يا عمرو؟». قلت: أردت أن أشرط. قال: «تشرط بماذا؟». قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟». رواه مسلم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما يليق بجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على صفوة خلقه، وخاتم رسله، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، الذي بعثه الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون. ورضي الله عن من آمن بدعوتهم، وسار على طريقهم إلى يوم الدين.

(أما بعد)

خلق الله سبحانه الناس ليعرفوه ويعبدوه، قياماً بحق ربوبيته وألوهيته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لهذا جعل الإسلام التعبد لله تعالى هو أول ما يطالب به المسلم، وكانت أركان الإسلام ومبانيه العظام، تتمثل في عبادات لله تعالى، هي بعد الشهادتين: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو من أفضل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله. وهو رحلة يتجه فيها المسلم

ببدنه وقلبه إلى البيت الذي وضعه الله تعالى في الأرض رمزاً لتوحيده ولوحدة عباده المؤمنين به وبأنبيائه. ذلك البيت الذي رفع قواعده إبراهيم الخليل محطم الأصنام، وهادم الشرك والوثنية، وأبو الأنبياء والمرسلين، والذي أمره الله بالتأذين بالحج في الناس: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ \* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٨].

والحج هو آخر ما فرض من الشعائر والعبادات التي رسم الله حدودها ومعالمها؛ إذ كانت فرضيته في السنة التاسعة من الهجرة النبوية على أرجح الأقوال.

والذي يتدبر في فريضة الحج يجده يحتوي كثيراً من أشكال التعظيم لله، وتعظيم أمره وشعائره، والتعبير عن الحب له، والإعلان عن ذكره وشكره في صورة جماعية، يقوم بها الحجيج معاً، في وقت واحد ومكان واحد.

فالعبادات التي يؤديها المسلم منها ما يؤديه بجهد البدني كالصلاة والصيام، وتسمى: العبادات البدنية.

ومنها: ما يؤديه بدلاً من ماله لله، كالزكاة والصدقات، وتسمى: العبادات المالية.

والحج الأكبر والعمرة - وهي الحج الأصغر - عبادتان بدنيتان يستخدم المسلم فيهما بدنه في الطواف والسعي في الحج والعمرة معاً.



والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار في الحج وحده، وفي الوقت نفسه هما عبادتان ماليتان يحتاج فيهما المسلم إلى نفقة السفر من الزاد والراحلة، ويحتاج في الحج إلى ذبح الهدى.

والعبادات منها ما هو عبادة فعلية، كالصلاة والزكاة، لا تؤدي إلا بعمل يعمله الإنسان كأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام وقراءة القرآن والركوع والسجود.. إلخ وشروطها من الطهارة واستقبال القبلة، وكدفع المال إلى مصارفه أو إلى من يوصله إلى مصارفه في الزكاة.

ومنها ما هو عبادة تركية المسلم مأمور فيها بترك أمور معينة والكف عنها، كترك الطعام والشراب والكلام في الصلاة، والامتناع عن الطعام والشراب والجماع من الفجر إلى المغرب في الصيام.

والحج عبادة فعلية، لها شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وفيه أيضاً نوع من الكف فالحاج يكف عن الأخذ من شعره وأظفاره وعن التطيب وعن إتيان امرأته وعن الصيد وعن كل مفسدات الإحرام ما دام محرماً.

وها أنا أقدم لقرائي وتلاميذي وللمسلم المعاصر وللمكتبة العربية - وأمل أن يترجم إلى اللغات الأخرى كما ترجم غيره من كتبي - كتابي «فقه الحج»، لأكمل به «سلسلة تيسير الفقه الإسلامي»، ولأضمه لموسوعة أعماله الكاملة، التي أرجو الله أن يمدني بمدد من عنده ويؤيدني بجند من جنده حتى أراها كما أحب، والتي من المأمول أن تكون في ثمانين مجلداً.

وقد التزمت في كتابي هذا المنهج الذي اتبعته طوال حياتي في كتبي ودروسي ومحاضراتي، والذي سطرته من قبل في كتابي «تيسير الفقه للمسلم المعاصر»، وأهم أركانه: التيسير في الفروع، والتشديد في الأصول.

وهو منهج لم أبتدعه وإنما هو منهج قرآني، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهو منهج النبي ﷺ كما قالت أمنا عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً<sup>(١)</sup>.

وهو المنهج الذي سار عليه الصحابة والسلف في خير القرون، حتى كانت الأحوطيات والتوسع في سد الذرائع.

وعبادة الحج أولى بالتيسير ونفي الحرج من غيرها من العبادات، فإن الرسول الكريم نهى فيها عن الغلو، وحذر منه حين قال في الحج: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل يوم النحر عن أشياء في المناسك قدمت أو أخرت، فما سئل ﷺ عن شيء قدم أو أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان التيسير ورفع الحرج عن الناس مطلوباً في كل زمان، فهو أشد ما يكون طلباً في زمننا خاصة، لشدة الزحام في موسم الحج، الذي يتجاوز عدد الحجاج فيه ثلاثة ملايين حاج.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي في (٣٠٥٧)،

وابن ماجه (٣٠٢٩)، كلاهما في المناسك، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، كلاهما في الحج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد تبنت التيسير بصفة عامة، وفي فقه الحج بصفة خاصة، في عدة قضايا، فأفتيت من قديم بجواز الرمي قبل الزوال، إنقاذاً لأرواح المئات من الناس، كانوا يموتون دعساً تحت الأقدام.

فلا عجب أن تبنت التيسير فيما ارتضيته من أقوال الأئمة والفقهاء، وبخاصة ما لم أجد فيه دليلاً بيّناً من كتاب الله أو سنة رسول الله.. وإن كنتُ لم أقل قولاً خالفت فيه إجماعاً متيقناً، وقد التزمت طوال حياتي ألا أقول قولاً أو أفتي برأي إلا ولي فيه سلف من فقهاء الأمة، وهذا حسبي، لكن قد يغيب القول في بطون الكتب، وينسى بتداول الزمن.

ومن أركان هذا المنهج: بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل ويطمئن به القلب، وقد وجدنا أن القرآن الكريم جعل للعبادات المحضة عللاً وحكماً مفهومة، كما في قوله عن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في تعليل فرضية الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال في الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد تحدثنا في كتابنا بما فتح الله به علينا عن «الحكمة من فرض الحج».

ومن دعائم هذا المنهج: التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين، يؤخذ به في جميع الأبواب والمسائل، عبادات ومعاملات، وإن كان فيه من التعسير والتطبيق ما فيه، وكذلك إذا ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي في مقابل المذاهب الأخرى.

فالمذهب الواحد قد يضيّق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها ومجموع مذاهبها وتراث فقهاءها، فيها من السعة والمرونة ما يعطي حلاً لكل مشكلة، ودواءً لكل داء، من طب الشريعة نفسها.

فلم ألتزم مذهباً معيناً، ولا رأي إمام من الأئمة، بل أخذت من المذاهب المتبوعة والمنقرضة، ومن خارج المذاهب، ما كان أقرب إلى اليسر، وأبعد عن العسر، وأنفى للخرج، اتباعاً للنهج القرآني والنهج النبوي في التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن الأمة في دينها.

وقد ضمنت في كتابي هذا إلى فقه الحج، العمرة وهي الحج الأصغر، فهي قرينته في كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وقال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما تنفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة».

وهذا ما سار عليه الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وطرقهم في التأليف ما بين المتوسع والمختصر.

وقد أضفت إليه فقه الأضحية وما يتعلق بها لوقوعها في زمن الحج، ومشابهتها للهدى في كثير من أحكامها.

وليس هذا أول تأليف لي في فقه الحج والعمرة والأضحية، فقد صدر لي من قبل كتاب: «مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية».

وهو عبارة عن تجميع لمائة فتوى من فتاويّ عن الحج والعمرة والأضحية أعده الأخ الصحفي الأستاذ أحمد جعفر من برامجي التلفزيونية الفضائية، كبرنامج «المنبر» أو «المنتدى» سابقاً، الذي كانت تبثه قناة «أبوظبي» الفضائية مساء كل سبت، وبرنامج «الشريعة والحياة» الذي كانت تذيعه قناة الجزيرة في قطر مساء كل أحد، ومن إجاباتي على شبكة «الإنترنت» في موقع «إسلام أون لاين» أو على «صفحات القرضاوي على الإنترنت» وغيرها، وضعها بين يدي، فأعملت فيها القلم تهذيباً وتنقيحاً، وقد يسر الله طباعته عدة طبعات.

لكن الأسئلة مهما بلغت كثرة لا تعطي القارئ الصورة كاملة للحج وأركانه وواجباته ومستحباته ومكروهاته وممنوعاته.

وقد كانت فكرة تأليف كتاب عن فقه الحج، أتبع فيه منهجي الفقهي من التيسير وسهولة العبارة ليناسب المسلم المعاصر، تراودني من سنين، حتى يسر الله ذلك بمعاونة مكتبي العلمي في دوحة الخير، وبخاصة الشيخ محمد مرسي، الذي بذل جهداً كبيراً في خدمة هذا الكتاب.

وفي الختام، أسأل الله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد، ﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

١٢ محرم ١٤٤٠هـ - ٢٢ سبتمبر ٢٠١٨م

الفقير إلى عفو ربه

**يوسف القرضاوي**

\*\*\*



## تمهيد

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

في كل دينٍ دان به الناس من قديم الزمان - سماوي أو غير سماوي، كتابي أو غير كتابي - رحلاتٌ دينية مقدّسة، لها طابع تعبّدي خاص، ولها مشاعر خاصة، وأنغام وابتهالات ونداءات تصاحبها إلى المكان الذي يقصده المتعبّدون بهذا الدين أو ذاك، فهذه الرحلات الدينية الشعائرية الجماعية تختلف صورها وطقوسها اختلافًا كبيرًا بين الديانات بعضها وبعض.

ونحن المسلمين آخر أصحاب الأديان الكتابية أو السماوية التي بعث الله بها رسله المكرمين، وأنبياءه المرسلين، وحجّ المسلمين قد ختم الله به ونسخ به كل الرحلات الدينية المقدسة.

والحج إلى بيت الله الحرام معروف من قبل الإسلام، وقد بعث النبي ﷺ والعرب يعظمون ما ورثوه من ملة إبراهيم ﷺ، الذي أذن في الناس بالحج من قديم أن يتوجّهوا إلى بيت الله الحرام، وأن يلبّوا نداء ربهم الذي ناداهم أن يذهبوا إلى بيته، ويعظّموا شعائره، وأن يوحدوه ويعبدوه وحده لا شريك له، ولا يخلطوا ذلك بالشركيات والأباطيل،

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ \* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿ [الحج: ٢٦، ٢٧].

لكن العرب في أيام الجاهلية التي طالت عليهم، لوثوا ما ورثوه من دين إبراهيم بالشرك وعبادة الأصنام، وكانوا يلبون فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. فجاء الإسلام ليهدم الشرك والأصنام والأوثان، وليعيد الحج إلى حقيقته التوحيدية التي أذن بها إبراهيم في العالمين، وأبى الإسلام إلا أن تكون تلبية الحج تلبية خالصة مجردة لله تبارك وتعالى، وهذا ما علّمه محمد رسول الله وخاتم النبيين لأمتة المسلمة التي تقود عالم المؤمنين الجديد، بالتلبية الجديدة، يتنادى بها الجميع: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك».

### الحج لغة وشرعاً:

الحج في اللغة: القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظّم<sup>(١)</sup>. وقال ابن الهمام: الحج في اللغة القصد إلى معظّم، لا القصد المطلق<sup>(٢)</sup>.

والحج في الشرع: هو القصد إلى البيت الحرام، والقيام بأفعال مخصوصة في أوقات معيّنة مثل الطواف بالكعبة المشرفة، والوقوف بعرفة، وغير ذلك من مناسك الحج وشعائره، استجابة لأمر الله تعالى.

(١) كشف القناع (٣٧٥/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) فتح القدير (٤٠٨/٢)، نشر دار الفكر.

## فضل الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام العملية، التي جاء فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

والحج عبادة متميزة؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، الصلاة والصيام عبادتان بدنيتان، والزكاة عبادة مالية، أما الحج فقد جمع بين الأمرين، فهو عبادة بدنية ومالية، يتعب المسلم فيه بدنه، ويُعاني المشققات في سفره، وفي أداء مناسكه، وفي إقامته في منى وعرفات ومزدلفة وغيرها. وفي الطواف والسعي، ومع ذلك عليه أن يبذل ماله، في نفقات السفر إلى مكة، والإقامة فيها حتى يعود.

وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة على تأكيد فرضية الحج وبيان فضله، قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ \* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٩].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

أمّا الأحاديث، فقد بينت أنّه من أفضل الأعمال:

فعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>(١)</sup>.

والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم.

وقال الحسن: أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة.

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنْ بَرَّهَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلَيْنُ الْكَلَامِ.

والحج أفضل الجهاد: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنّ أفضل الجهاد: حج مبرور»<sup>(٢)</sup>.

والحج يكفر الذنوب كبيرها وصغيرها على المشهور من أقوال العلماء، إلا المظالم التي بين الحاج وبين العباد، فعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: «ما لك يا عمرو؟». قلت: أردت أن أشترط. قال: «تشرط بماذا؟». قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٥١٩)، ومسلم في الإيمان (٨٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٢٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨١٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٠).

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٢١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

والحُجَّاج وفد الله إلى بيته الحرام، ومن وفد على الله في بيته أكرمه، وكان حقاً على المزور أن يُكرم زائرته، من باب التفضل والإحسان إليه، لا من باب الحق الواجب عليه؛ إذ لا يجب على الله شيء. فعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٢)</sup>.

والحج المبرور ثوابه الجنة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الحج:

الحج فريضة من أقدس فرائض الإسلام، وشعيرة عظيمة من شعائره الكبرى، وعبادة متميزة من عباداته الأربع، وركن أساسي من أركانه الخمسة، وقد دلَّ على فرضيته القرآن الكريم، والسنة المستفيضة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي تقبلتها الأمة جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، كما دلَّ عليه الإجماع المتيقن من جميع مذاهب الأمة.

(١) رواه أحمد (٣٦٦٩)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. والترمذي في الحج (٨١٠)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٢٦٣١)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، كلاهما في المناسك، عن ابن مسعود.  
(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٥٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٩٧): رواه ثقات. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٨٨).  
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، كلاهما في الحج، عن أبي هريرة.

أما القرآن، فحسبنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فوضع في هذا السياق كلمة ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ مكان كلمة «ومن لم يحج» أو «ومن أعرض عن الحج» أو نحو ذلك.

وأما السنة، فحسبنا منها الحديث الأشهر، وهو قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»... وعدّ منها: «وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً». متفق عليه عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وقد ثبتت جل مناسك الحج وأعماله بالتواتر عن النبي ﷺ.

وأما الإجماع، فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية، من كل المدارس والمذاهب، وعلى توالي العصور على فرضية الحج، ولم يُخالف في ذلك أحد فيما نعلم، حتى أصبح وجوب الحج أو فرضيته من المعلوم من الدين بالضرورة، كما يعبر علماءنا الأقدمون، أي مما يشترك في العلم به وبفرضيته كل مسلم.

وهو فرض على كل مسلم ومسلمة، عربيًا كان أو أعجميًا، شريقًا أو غربيًا، رجلًا أو امرأة، متى استطاع إليه سبيلاً، على الخلاف بين العلماء: هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟

وجمهور الفقهاء على أن ابتداء إيجاب الحج كان سنة ست بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ورجح ابن القيم أن افتراض الحج كان سنة تسع من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٧.

(٢) زاد المعاد (٩٦/٢)، نشر دار الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ووقته الذي يجب أن يُؤدى فيه أشهره المعلومات: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

### الحج مرة واحدة في العمر:

وهو واجب في العمر مرة، فإذا كانت الصلاة فريضة كل يوم خمس مرات، وصلاة الجمعة فريضة كل أسبوع على من توافرت فيه شروط إيجابها، وصوم رمضان فريضة كل عام، وكذلك الزكاة في الأموال الحولية، والأموال ذات النماء كالأرض الزراعية والأشجار المثمرة والعسل ونحوها، فإنَّ الحج فريضة العُمُر، يكفي المسلم المستطيع أن يؤدِّيهِ في العمر مرة واحدة، فتبراً ذمته، ويُرضي ربه.

ووجه الحكمة في جعل الحج مرّة واحدة في العمر: أنه عبادة لا تُؤدَّى إلا بكلفة عظيمة، ومشقة شديدة، بخلاف سائر العبادات، لذلك كان من رحمة الله ﷻ أن جعله مرة واحدة في العمر؛ لأنَّ الله سبحانه لا يريد أن يكلف عباده شططاً، ولا أن يرهقهم من أمرهم عسراً، يريد الله بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج، فالتكليف في الإسلام بحسب الوسع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه

ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(١)</sup>. فلا يستطيع الإنسان أن يؤدي الحج في كل عام، فأراد الله سبحانه مرة في العمر، فهذا تخفيف من ربنا ورحمة منه **وَعَجَلٌ**.

### ظاهرة الحج في كل عام:

ومع أن الله تعالى قد فرض الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً، إلا أننا نرى أعداداً من المسلمين - خصوصاً من الميسورين والأثرياء - يحرصون على شهود الموسم متطوعين، وكثيراً ما يضيفون إليه العمرة في رمضان، ينفقون في ذلك بسخاء، وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء على نفقتهم، وما كلف الله بالحج ولا بالعمرة هؤلاء الفقراء.

فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات السنوية لدعم قضايا المسلمين، أو لإنشاء مركز للدعوة، أو لتجهيز دعاة متخصصين متفرغين، أو لغير ذلك مما ينفع الله به الإسلام والمسلمين، لوؤا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

هذا مع أن الثابت بوضوح في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج. كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢].

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧)، عن أبي هريرة.

هذا مع أن حجهم واعتمادهم من باب التطوع والتنفُّل، أما جهاد الكفر والإلحاد، والظلم والطغيان، والعلمانية والتحلل والإباحية، وما يسندها من قوى داخلية وخارجية، فهو الآن فريضة العصر، وواجب الوقت.

ومنذ عدة سنوات قبل موسم الحج، كتب صديقنا الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي، في مقال الثلاثاء الأسبوعي، يقول للمسلمين بصراحة: إن إنقاذ البوسنة مقدّم على فريضة الحج!

وقد سألني كثيرون ممن قرؤوا المقال عن مدى صحة هذا الكلام من الناحية الشرعية والفقهية. وقلت لهم حينذاك: إنَّ لكلام الكاتب وجهًا صحيحًا ومعتبرًا من ناحية الفقه، فمن المقرر شرعًا: أن الواجبات المطلوبة فورًا مقدّمة على الواجبات التي تحتل التأخير. وفريضة الحج تحتل التأخير، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة، أما إنقاذ البوسنة من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحضّر لها من ناحية أخرى، فهو فريضة فورية ناجزة، لا تقبل التأخير، ولا تحتل التراخي، فهو فريضة الوقت وواجب اليوم على الأمة الإسلامية كلها.

ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج، وعدم تعطيل الموسم فريضة أيضًا لا نزاع فيها، ولكنها تتم بأهل الحرمين ومن حولهم ممن لا يكلفهم الحج كثيرًا من النفقات.

ومع هذا أرى أن ما قصد إليه الأستاذ هويدي يمكن أن يتحقّق بما دون هذا، فإن أكثر الذين يزحّمون موسم الحج كل عام هم من أدوا حجة الإسلام وحجّوا من قبل. والذين لم يحجّوا قبل ذلك لا يكونون من

مجموع الحجيج أكثر من ١٥٪، فإذا كان الحجاج نحو ثلاثة ملايين «٣٠٠٠,٠٠٠» فإن الذين يحجون منهم عادة لأول مرة، لا يزيدون غالبًا عن أربعمائة وخمسين ألفًا «٤٥٠٠٠٠»!

فليت الذين يتطوعون بالحج - وهم الأكثرية - ومثلهم الذين يتطوعون بالعمرة طوال العام، وخصوصًا في شهر رمضان، يتنازلون عن حجهم وعمرتهم، ويبدلون نفقاتهما في سبيل الله، أي في إنقاذ إخوانهم المسلمين والمسلمات، الذين يتعرّضون للهلاك المادي والمعنوي، وللعديوان الغاشم، الذي يستبيح كل حرمتهم، ولا يريد أن يبقى لهم من باقية!!

ولقد عرفتُ بعض المتدينين الطيبين في قطر، وفي غيرها من بلاد الخليج، وفي مصر، يحرصون غاية الحرص على أداء شعيرة الحج كل عام، وأعرف بعضهم يحج سنويًا منذ أربعين سنة، وهم مجموعة كبيرة من الأقارب والأصدقاء والشركاء، ربما يصلون إلى مائة شخص. وقد ذكرتُ لهم في سنة ما، وكنتُ حاضرًا لتوي من إندونيسيا، وشاهدت ما يصنعه التنصير هناك من أعمال هائلة، وحاجة المسلمين الماسّة إلى مؤسسات مقابلة تعليمية وطبية واجتماعية.. وقلتُ لهؤلاء الإخوة الطيبين: ما رأيكم لو نؤتم هذا العام ترك الحج، والتبرع بنفقاته لمقاومة التنصير، لو أن مائة شخص كل شخص يتكلف حجه ١٠٠٠٠ ريال، نستطيع أن نجمع مليون ريال «١٠٠ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ ريال»، يمكن أن تكون نواة قوية لمشروع كبير، ولعلنا لو بدأنا مثل هذا العمل وأعلنناه، لقلدنا آخرون، فكان لنا أجر من تبعنا.

ولكن الإخوة قالوا: إننا كلما جاء ذو الحجّة أحسنا برغبة

لا نستطيع مقاومتها للحج والمناسك، ونحس بأرواحنا تحلّق هناك، ونشعر بسعادة غامرة كلّما شهدنا الموسم مع الشاهدين.

وهذا ما قاله من قاله لبِشْر الحافي من قديم<sup>(١)</sup>، ولو صحَّ الفهم، وصدق الإيمان، وعرف المسلم معنى فقه الأولويات، لكان عليه أن يشعر بسعادة أكبر، وروحانية أقوى، كلما استطاع أن يقيم بنفقات الحج مشروعًا إسلاميًا، يكفل الأيتام، أو يطعم الجائعين، أو يؤوي المشردين، أو يعالج المرضى، أو يُعلِّم الجاهلين، أو يُشغّل العاطلين<sup>(٢)</sup>.

### الحج على الفور أم على التراخي؟

لم يختلف العلماء في وجوب الحج بعد اكتمال شروطه من استطاعة وغيرها، ولم يختلفوا أيضًا في كون الورع والاحتياط أن يُؤتى به أول أوقات وجوبه، لكن اختلفوا: أذلك الوجوب فوري، لا يسع

(١) إشارة إلى القصة التي ذكرها الغزالي، عن أبي نصر التَّمَار: أن رجلاً جاء يودّع بشر بن الحارث الحافي وقال: قد عزمتُ على الحج، فتأمّرني بشيء؟ فقال له: كم أعددت للنفقة؟ فقال: ألفي درهم. قال بشر: فأبي شيء تبتغي بحجك: تزهّدًا أو اشتياقًا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟ قال: ابتغاء مرضاة الله. قال: فإن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك، وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى، أتفعل ذلك؟ قال: نعم. قال: اذهب فأعطها عشرة أنفس: مديون يقضي دينه، وفقير يلم شعته، ومعيّل يغني عياله، ومرتبّي يتيم يُفرحه، وإن قوي قلبك تعطيها واحدًا فافعل. فإن إدخالك السرور على قلب المسلم، وإغاثة اللهفان، وكشف الضر، وإعانة الضعيف: أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام. قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا فقل لنا ما في قلبك. فقال: يا أبا نصر، سفري أقوى في قلبي. فتبسّم بشر رَضًا، وأقبل عليه وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات، اقتضت النفس أن تقضي به وطرًا، فأظهرت الأعمال الصالحات، وقد آلى الله على نفسه ألا يقبل إلا عمل المتقين. إحياء علوم الدين (٤٠٩/٣)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: كتابنا في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ص ١٥ - ١٧، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

المكلف اجتمعت فيه شروط الوجوب لهذه الفريضة إلا أن يأتي بها، ويكون آثمًا بالتفريط.

أو أن وقته موسَّع، لا يَأثم المكلف بتأخيره من عام إلى آخر، ولكن الإثم يناله إن خرج من الحياة، ولم يؤدّه بعد اجتماع شروط الوجوب فيه.

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال ابن قدامة الحنبلي: من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يُجْز له تأخيره. وبهذا قال مالك والزيدية وروى مثله عن أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يجب الحجُّ وجوبًا موسَّعًا، وله تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أمرَ أبا بكر على الحج، وتخلَّف بالمدينة، لا محاربًا، ولا مشغولًا بشيء، وتخلَّف أكثر الناس قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره، ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيًا له، فدل على أن وجوبه على التراخي، ولو حرُم التأخير وفات وقته لكان حجه قضاء لا أداءً، كالذي يصلي الظهر بعد فوات وقتها.

وبهذا قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>.

وقد استدل القائلون بأنَّ الحج على الفور بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «من أراد الحج فليتعجّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»<sup>(٢)</sup>. ففيه دليل على أنَّ الحج واجب على الفور.

(١) المغني (٢١٧/٣)، نشر مكتبة القاهرة، والبدائع (١١٩/٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والمجموع (١٠٢/٧)، نشر دار الفكر.

(٢) رواه أحمد (١٨٣٤)، وقال مخرجه: حسن. وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا»<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ الحنفية بأن الأمر بالحج يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه يدفعه إلى المسارعة في أداء واجب الحج، فإذا كان على الفور، فقد عمل الواجب، وإن كان على التراخي فلا يضره تعجُّله في أدائه<sup>(٢)</sup>.

والقائلون بأن الأمر بالحج على التراخي، يقولون بأن المستحب لمن وجب عليه الحج أن يسارع في فعله لقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ولأنه إذا أخره عرَّضه للفوات بحوادث الزمان، فكان الحزم والاحتياط المبادرة إلى فعله متى توافرت شرائط وجوبه وأدائه<sup>(٣)</sup>.

والشافعية مع قولهم: إنَّ وجوب الحج على التراخي، قالوا: إنَّ من وجب عليه الحج وتمكَّن من أدائه، فمات بعد ذلك ولم يحجَّ، فإنه يموت عاصيًا على القول الأصح في مذهبهم؛ لأنه إنما جاز له تأخير الأداء بشرط سلامة العاقبة؛ وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارمي في المناسك (١٨٢٦)، والبيهقي في الحج (٣٣٤/٤) عن أبي أمامة، وقال عقبه: هذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٨٩): إسناد ضعيف، حتى ذكره ابن الجوزي في موضوعاته.

(٢) بدائع الصنائع (١١٩/٢).

(٣) المجموع (١٠٢/٧).

(٤) المجموع (١٠٨/٧، ١٠٩).

والذي أرجّحه أنّ المسلمين اليوم يقاربون المليارين، وكثير منهم قرييون من الحرم، ومنهم عدد كبير قادر على الحج، وسيكون القادرون في كلِّ سنة عدد يزيد على قدرة مكة المكرمة، وإدارات المشاعر المعروفة على استيعاب الأعداد المطلوبة، وأرى أنّ الاستحباب الشديد هو التعجيل بأداء فريضة الحج عند توافر شروط الاستطاعة؛ لأنّ الأمور تتغير: الصحيح قد يمرض، والشاب يشيخ، والحي يموت، والموت يأتي بغتة، فالأولى أن يُبرئ الإنسان ذمته، ويؤدّي ما عليه حين تتحقق الاستطاعة. وكلما طال عمره، ولم يحج حجة الفريضة، يزداد الطلب عليه أكثر، فيكاد يصبح واجباً فورياً.

### من مات ولم يحجَّ:

من مات قبل أن يحج، إن كان موته قبل استطاعة الحج، سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه؛ لأنه مات قبل أن يتعلّق به شرط الوجوب وهو الاستطاعة، أما من مات بعد التمكن من الأداء، فإنّه لا يسقط عنه فرض الحج، بل يجب قضاؤه من تركته كالدين. وذلك لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحجّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حجّي عنها»<sup>(١)</sup>.

أمّا إذا لم يكن للميت تركة، فإنّه يُستحبُّ للوارث أن يحج عنه من ماله، فإن حج عنه بنفسه أو بالاستئجار ولو من أجنبي؛ سقط الحج عن الميت، خلافاً للحنفية؛ إذ اشترطوا في ذلك أن يحج عنه الوارث دون غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٤٩)، وأحمد (٢٢٩٥٦).

(٢) البدائع (٢١٣/٢)، وقالوا: يلزم أن يكون ذلك بوصية منه كما سنين.

ولو اجتمع على الميت حق الحج ودينٌ لأدمي، ولم تتسع التركة إلا لأحدهما؛ فُدم الدين على الحج؛ وذلك لحاجة الأدمي إليه، وغنى الله عن حقه. وذلك الذي عليه جمهور الحنفية والحنابلة في الراجح من مذهبهم، والشافعية في قول لهم، وقيل: عكس ذلك استدلالاً بحديث: «فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. وفي قول لهم ثالث: إنَّ الحَقَّين سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: إنَّ الحج يسقط عنه بالموت، ولا يُحجُّ عنه إلا إذا أوصى به، ويكون تطوعاً، وليس بواجب. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ونقل ذلك عن الشعبي والنخعي. وعللوا لذلك: بأنَّه عبادة بدنية، تسقط بالموت، كالصلاة.

### الحكمة من فرض الحج:

المقصد الأول من عبادات الإسلام الكبرى وشعائره العظمى هو الامتثال لله والوفاء بحقه تعالى، ومع هذا لا ننكر أن وراء العبادات آثاراً طيبة ومنافع جمة في حياة الفرد والجماعة.

والحج هو أكثر العبادات الإسلامية اشتمالاً على الأمور التعبدية - التي لا تُعرف حكمتها معرفة تفصيلية على وجه التأكيد - ولكن لعله أيضاً أوضح هذه العبادات أثراً في حياة المسلمين أفراداً وشعوباً. وكيف لا؟ وقد قال الله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. إن هذا التعليل القرآني لهذه الرحلة المباركة

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٧١/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣٦٢/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

التي يقطعها الناس ركباناً ومشاة قادمين من كل فج عميق، يفتح لنا باباً رحباً للتأمل في هذه المنافع المشهودة، التي قدّمها القرآن في الآية على ذكر اسم الله.

### ١- الحج شحنة روحية وعاطفية:

فالحجُّ شحنةٌ روحيةٌ كبيرة، يتزوّد بها المسلم، فتملاً جوانحه خشيةً وتُقىً لله، وعزماً على طاعته، وندماً على معصيته، وتُغذّي فيه عاطفة الحب لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولمن عزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه من الصحابة، وتوقظ فيه مشاعر الأخوة لأبناء دينه في كل مكان، وتوقد في صدره شعلة الحماسة لدينه، والغيرة على حرّماته.

إن الأرض المقدسة وما لها من ذكريات وشعائر الحج وما لها من أثر في النفس، وقوة الجماعة وما لها من إحياء في الفكر والسلوك. كل هذا يترك أثره واضحاً في أعماق المسلم، فيعود من رحلته أصفى قلباً، وأظهر مسلماً، وأقوى عزيمة على الخير، وأصلب عوداً أمام مغريات الشر.

وكلما كان حجه مبروراً خالصاً لله، كان أثره في حياته المستقبلية يقيناً لا ريب فيه، فإن هذه الشحنة الروحية العاطفية، تهز كيانه المعنوي هزاً، بل تنشئه خلقاً آخر، وتعيده كأنما هو مولود جديد، يستقبل الحياة وكله طهر ونقاء. ومن هنا قال الرسول ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) كلاهما في الحج، عن أبي هريرة.

## ٢ - الحج ثقافة وتدريب:

والحج فيه توسيع لأفق المسلم الثقافي، ووصل له بالعالم الكبير من حوله، وقد قالوا: السفر نصف العلم. وفي الأمثال السائرة أن حكيمًا قال: من يعيش ير كثيرًا. فقال آخر: لكن من يسافر ير أكثر.

وفي هذا السفر للحج تدريب على ركوب المشقّات، ومفارقة الأهل والوطن، والتضحية بالراحة والدعة في الحياة الرتيبة بين الآل والصحاب، ولم تشأ حكمة الله أن تجعل هذه الرحلة إلى بلد مثل: سويسرا، أو لبنان، أو غيرهما من البلاد الجميلة التي يتخذها الناس مصيفًا أو مشتي، ولكن شاء الله أن يكون الحج إلى واد غير ذي زرع، لا يصلح مصيفًا ولا منتجًا، وذلك تربية للمسلم على احتمال الشدائد، والصبر على المكاره، ومواجهة الحياة كما فطرها الله بأزهارها وأشواكها، بشهدها وصابها<sup>(١)</sup>، بحرّها وقُرّها؛ فهو يلتقي مع الصوم في إعداد المسلم للجهاد.

وحياة الحاج أشبه بحياة الكشاف في بساطتها وخشونتها، حياة تنقل وارتحال، واعتماد على النفس، وبُعدٍ عن الترف والتكلف والتعقيد، وهي أمور تناسب حياة أهل الخيام في منى وعرفات.

وقد تجلّت هذه الحكمة حين جعل الله الحج دائرًا مع السنة القمرية، فأشهر الحج المعلومات تبدأ بشهر شوال، وتنتهي بذي الحجة، وهي أشهر - كما نعلم - تأتي أحيانًا في وقدة الصيف<sup>(٢)</sup>، وأحيانًا في زمهرير الشتاء، ليكون المسلم على استعداد لتحمل كل الأجواء، والاصطبار على كل ألوان الصعوبات.

(١) الصاب: عصارة شجر مر.

(٢) وقدة الصيف: أشد حره.

### ٣ - المنافع التجارية:

والحج من الجانب المادي فرصة متاحة لتبادل المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين.

وقد كان بعض المسلمين في زمن الرسول ﷺ يتحاشون التجارة في أيام الحج، ويتحرجون من كل عمل دنيوي يجلب لهم ربحًا، أو يدُرُّ عليهم رزقًا، خشية أن يقلل ذلك أجر عبادتهم، أو يحط من ثوبتهم عند الله تعالى، فأجاز الله الكريم لهم ذلك، ما دامت النية خالصة، والمقصود الأصلي هو الحج، ولكل امرئ ما نوى.

روى البخاري، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتَّجروا في المواسم - أي: مواسم الحج - فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال في «تفسير المنار»: «كان بعض المشركين وبعض المسلمين يتأثمون في أيام الحج من كل عمل، حتى كانوا يقفلون حوانيتهم، فعلمهم الله تعالى أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص، وقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يُشعر بأن ابتغاء الرزق مع ملاحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة. وروى أن عمر قال لسائل في هذا المقام: وهل كُنَّا نعيش إلا على التجارة؟»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - المساواة والوحدة والسلام:

والحج تدريب عملي للمسلم على المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام، فقد أراد الإسلام ألا تكون مبادئه وقيمه الاجتماعية مجرد شعارات

(١) تفسير المنار (٢/١٨٥)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

أو نداءات، بل ربطها بعباداته وشعائره ربطاً وثيقاً، حتى تخط مجراها في عقل المسلم وقلبه فهماً وشعوراً، ثم تخط مجراها في حياته سلوكاً وتطبيقاً.

وقد رأينا صلاة الجماعة كيف تنمّي معاني الأخوة والمساواة والحرية، وهنا في الحج نرى معنى المساواة في أجلى صورة وأتمّها، فالجميع قد اطّرحوا الملابس والأزياء المزخرفة التي تختلف باختلاف الأقطار، واختلاف الطبقات، واختلاف القدرات، واختلاف الأذواق، ولبسوا جميعاً ذلك اللباس البسيط - الذي هو أشبه ما يكون بأكفان الموتى - يلبسه الملك والأمير، كما يلبسه المسكين والفقير، وإنهم ليطوفون بالبيت جميعاً، فلا تفرّق بين من يملك القناطير المقنطرة، ومن لا يملك قوت يومه، ويقفون في عرفات ألوفاً ألوفاً، فلا تُحسّ بفقر فقير، ولا غنى غني، ولا تُحس حين تراهم في ثيابهم البيض، وفي موقفهم المزدحم العظيم، إلا أنهم أشبه بالناس في ساحة العرض الأكبر، يوم يخرجون من الأجدات إلى ربهم ينسلون.

ولقد كانت قريش في الجاهلية ترى لنفسها فضلاً على سائر العرب، فتترفع عن الوقوف معهم في عرفات، وتقف في مزدلفة، فأبطل الإسلام هذه العادة، وقال تعالى بعد أن ذكر بعض أعمال الحج: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: 199]، كأنه يقول: «بعدما تبين لكم ما تقدّم كله من أعمال الحج، وليس فيها امتياز أحد على أحد، ولا قبيل على قبيل، وعلمتم أن المساواة وترك التفاخر من مقاصد هذه العبادة، بقي شيء آخر، وهو أن تلك العادة المميّزة لا وجه لها، فعليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير المنار (٢/١٨٧، ١٨٨).

ولما كانوا في الجاهلية يتخذون من موسم الحج مجالاً للتفاخر بالأنساب والآباء، فوقف النبي ﷺ يخطبهم في أواسط أيام التشريق، ويُعلمهم بمبدأ الإسلام العالمي: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى. أبلغتُ؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: «اللهم فاشهد»<sup>(١)</sup>.

وفي الحج نرى معنى الوحدة جلياً كالشمس، وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول. لا إقليمية، ولا عنصرية، ولا عصبية للون أو جنس أو طبقة، إنما هم جميعاً مسلمون، برب واحد يؤمنون، وببيت واحد يطوفون، ولكتاب واحد يقرؤون، ولرسول واحد يتبعون، ولأعمال واحدة يؤدّون. فأى وحدة أعمق من هذه وأبعد غوراً؟

ومن المبادئ التي سبق الإسلام بالدعوة إليها: السلام.

والحج طريقة فذة لتدريب المسلم على السلام، وإشراجه روح السلام، فهو رحلة سلام إلى أرض سلام، في زمن سلام.

فأرض الحج هي البلد الحرام والبيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والذي قال فيه عمر: لو وجدت فيه قاتل أبي ما مسته يدي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٥٦٢٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. عن سمع خطبة النبي ﷺ.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار (٣٠١/٥)، نشر دار الفكر، بيروت.



إنها منطقة أمان فريد في نوعه، شمل الطير في الجو، والصيد في البر، والنبات في الأرض، فهذه المنطقة لا يُصَاد صيدها، ولا يُرَوَّع طيرها ولا حيوانها، ولا يُقَطَّع شجرها، ولا حشائشها!!

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]،  
﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال ﷺ عن مكة: «لا يُخْتَلَى خِلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرها، ولا يَنْفَرُ صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لِقْطِها إِلا لِمَعْرَفٍ»<sup>(١)</sup>.

والخلا: الحشيش. ومعنى لا يُخْتَلَى: لا يَحْتَشُّ.

ومعظم أعمال الحج تقع في شهر ذي الحجة، وهو من الأشهر الحرم التي جعلها الله هدنة إجبارية، تُغْمَدُ فِيها السِيفُ، وتُحَقَّنُ فِيها الدِّمَاءُ، ويوقف القتال، ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَبَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧].

فهل رأت الدنيا تطبيقًا عمليًا للسلام وتدريبًا عليه كهذا الذي صنعه الإسلام في رحلة الحج: رحلة السلام إلى أرض السلام في زمن السلام؟!

## ٥ - الحج مؤتمر عالمي:

والحج يتيح للمسلم أن يشهد أعظم مؤتمر سنوي إسلامي، مؤتمر لم يدعُ إليه ملكٌ أو رئيسٌ أو حكومةٌ أو هيئةٌ، بل دعا إليه الله العلي الكبير، الذي فرض إقامته كل عام على المسلمين.

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٩)، عن ابن عباس.

فهناك يجد المسلم إخوانًا له من قارات الدنيا الخمس، اختلفت أقاليمهم، واختلفت ألوانهم، واختلفت لغاتهم، وجمعتهم رابطة الإيمان والإسلام، ينشدون نشيدًا واحدًا: «لبيك اللهم لبيك».

إن هذا المؤتمر له أكثر من معنى، وأكثر من إحياء، إنه يُحيي في المسلم الأمل، ويطرد عوامل اليأس، ويبعث الهمة، ويشحذ العزم. إن التجمع يوحى دائمًا بالقوة، ويوقظ الآمال الغافية، والذئب إنما يأكل من الغنم الشاردة.

إن هذا المؤتمر أعظم مُذَكِّر للمسلم بحق أخيه المسلم: وإن تباعدت الديار، وأعظم مذكر بأخوة الإسلام، ورابطة الإيمان. هذا المؤتمر هو «الفرن العالي» الذي تذوب في حرارته النزعات القومية والوطنية، وتختفي فيه كل الشعارات والجنسيات، إلا شعارًا واحدًا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

في هذا المؤتمر يلتقي رجال العلم، ورجال الإصلاح، ورجال السياسة، فما أجدرهم - وقد التقوا على هدف واحد - أن يتعارفوا ويتفاهموا ويتعاونوا على تدبير أفضل الخطط، وأحسن الوسائل، ليلبغوا الأهداف، ويحققوا الآمال.

ولقد نبَّهنا الرسول الكريم إلى قيمة هذا المؤتمر حين اتخذ منه منبرًا لإذاعة أهم القرارات والبلاغات التي تتصل بالسياسة العامة للمسلمين، ففي أول سنة حج فيها المسلمون تحت إمارة أبي بكر، بعث النبي ﷺ وراءه عليًا، ليعلن على الناس إلغاء المعاهدات التي كانت بينه وبين المشركين الناكثين، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، كلاهما في الحج، عن أبي هريرة.

وفي السنة التالية التي حَجَّ فيها الرسول ﷺ بنفسه أعلن فيها على الجمهور خطبة «البلاغ» أو «الوداع» التي لخص فيها أهم مبادئ الإسلام ودستور الإسلام.

ولقد عرف علماء الإسلام قيمة هذا المؤتمر، فاتخذوا منه فرصة لتبادل الآراء، وتعارف الأفكار، ورواية الأحاديث والأخبار.

كما عرف الخلفاء قيمة هذا الموسم العالمي، فجعلوا منه ساحة لقاء بينهم وبين أبناء الشعب القادمين من كل فج عميق، وبينهم وبين ولايتهم في الأقاليم، فمن كانت له من الناس مظلمة أو شكاية، فليتقدم بها إلى الخليفة ذاته، بلا وساطة، ولا حجاب. وهناك يواجه الشعب الوالي أمام الخليفة بلا تهيب ولا تحفظ، فيغاث الملهوف، ويُنصف المظلوم، ويُرد الحق إلى أهله، ولو كان هذا الحق عند الوالي أو الخليفة!!

كتب عثمان بن عفان أمير المؤمنين وخليفتهم إلى جميع الأمصار الإسلامية كتابًا قال فيه:

«إني آخذ عمالي - أي ولايتي - بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُرفع عليّ شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولا لعمالي حق قبيل الرعية إلا متروك لهم. وقد رفع إليّ أهل المدينة أن أقوامًا يُشتمون ويُضربون، فمن ادعى شيئًا من ذلك فليواف الموسم، يأخذ حقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا، إن الله يجزي المتصدقين»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الأسدي في الفتنة ووقعة الجمل ص ٥٠، نشر دار النفائس، ط ٧، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، والطبري في تاريخه (٣٤٢/٤)، نشر دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٥/٣٩، ٣٠٦)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ومما ينبغي أن نذكره هنا: أن هذا المؤتمر لم يكن فرصة للمسلمين وحدهم للتظلم من ولاتهم وطلب حقوقهم، بل وجد فيه غير المسلمين - ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام - هذا المعنى وتلك الفرصة. وكلنا يعلم قصة ابن القبطي الذي سابق ابن والي مصر وفاتها عمرو بن العاص، فسبق القبطي، فضربه ابن عمرو، فأنهى أبوه مظلته إلى عمر «أي أبلغها»، فاقتصه منه في موسم الحج على مرأى ومسمع من ألوف الحجيج، ثم قال للوالي عمرو كلمته المشهورة، أمام شهود المؤتمر الكبير: يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً<sup>(١)</sup>؟!

فلا عجب أن كانت هذه العبادة «الحج» قذى في أعين الكثيرين من خصوم الإسلام، فيشبهون أقلامهم لتشويهه أو الطعن فيه، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وقد كتب أحد المبشرين النصارى في تقرير له عن مدى جدوى التبشير في بلادنا الإسلامية، وخاصة في مصر، فكان مما قال فيه: «سيظل الإسلام صخرة عاتية، تتحطم عليها سفن التبشير المسيحي، ما دام للإسلام هذه الدعائم الأربع: القرآن، والأزهر، واجتماع الجمعة الأسبوعي، ومؤتمر الحج السنوي».

وإن هذه الأربعة لباقية بإذن الله ما بقي هذا الإنسان على تلك الكرة الأرضية، وليمت من يشاء بغيظه!!

(١) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ١٨٣، تحقيق محمد الحجيري، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وحسن المحاضرة للسيوطي (٥٧٨/١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.



على أن المسلمين - للأسف - لا يستفيدون من هذا المؤتمر العظيم كما ينبغي، ولعلمهم قد بدؤوا يُفقدون.

### من شهادات المنصفين:

وفي الجانب من شهد بفضل هذه الشعيرة الإسلامية العظيمة، وأشار بما لها من مآثر وآثارٍ في النفس والحياة، من هؤلاء: الأستاذة الإيطالية الدكتورة فاجليري، في كتابها الذي ترجم بعنوان: «دفاع عن الإسلام»، قالت فيه عن الحج: «على كل مسلم، إذا توافرت فيه بعض الشروط أن يقوم بالحج إلى مكة مرة واحدة في حياته على الأقل. ومن طبيعة القوى العميقة المكونة في هذه الشعيرة أن يعجز العقل البشري عن اعتناقها إلا في القليل النادر، ومع ذلك فإن ما يمكن استيعابه من تلك القوى في سهولة ويسر، يتكشّف عن حكمة كاملة، فليس في استطاعة أحد أن ينكر الفائدة التي يجنيها الإسلام من اجتماع المسلمين السنوي في مكان واحد، يسعون إليه من مختلف أرجاء العالم. إن العرب والفرس والأفغان والهنود وأبناء شبه جزيرة الملايو وأبناء المغرب والسودان، وغيرهم، كلهم يتوجهون نحو الكعبة المقدسة، لمجرد التماس الغفران من الله الرحمن الرحيم؛ وهم إذ يلتقون في مثل ذلك المكان لمثل هذا الغرض، إنما يُنشئون صلوات جديدة من المحبة والأخوة.

مرة واحدة في حياة المسلم على الأقل تُلغى الفروق كافة بين الفقير والغني، بين الشحاذ والأمير إلغاءً تامًا. ذلك أن كل حاجٍ مسلم يلبس خلال أداء تلك الفريضة المقدسة الثياب البسيطة نفسها، ويخلف وراءه حُلله الشخصية، ويتخذ لنفسه شعارًا واحدًا ليس غير، هو كلمة

«الله أكبر»<sup>(١)</sup>! والشعائر التي يتعين على الحجاج أدائها، من مثل الطواف ببيت الله «الكعبة» توقظ في نفسه ذكرى الأنبياء والآباء العظام، الذين عاشوا في المواطن نفسها، خلال العصور السالفة. إنها تعيد إلى الحياة أعمال إبراهيم، مؤسس الدين الخالص، وأعمال ابنه إسماعيل، وزوجته هاجر، وهي توقظ في الحاج النزعة إلى تقليدهم في تعاطفهم، وفي خضوعهم لمشيئة الله»<sup>(٢)</sup>.

### شروط وجوب الحج:

لا يجب الحج على المكلف، ولا يكون مطالبًا بأدائه مفروضًا عليه، إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط، وهذه الشروط خمسة، هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. وهي متفق عليها بين العلماء.

### أولاً: الإسلام:

لا يجب الحج على الكافر في أحكام الدنيا بإجماع العلماء<sup>(٣)</sup>، والإسلام كذلك شرط صحة بالإجماع، فلا يصح الحج من الكافر أو المرتد؛ لأنَّ الحج عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، وعلى هذا لو حجَّ الكافر ثمَّ أسلم، فإنَّه يجب عليه حجة الإسلام، ولا يُعتدُّ بما فعله حال الكفر.

(١) إنما تقصد الكاتبة التلبية.

(٢) دفاع عن الإسلام ص ٧٠، ٧١، ترجمة منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين، ط ٥، ١٩٨١م.

(٣) أما في الآخرة فقد اختلفوا في حكمه وفقاً لاختلافهم في هل الكافر مطالب بفروع الشريعة أو لا؟

## ثانيًا: العقل:

وكذلك يشترط العقل، فلا يجب الحج على المجنون؛ لأنه غير مكلف لعدم عقله. وهو أيضًا شرط صحة، وعلى هذا لو حجَّ المجنون، ثمَّ أفاق بعد حجِّه: فعليه حجة ثانية، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

## ثالثًا: البلوغ:

وهذا شرط وجوب باتفاق، فلا يجب على الصبي حج؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه<sup>(٢)</sup>. واختلف الفقهاء في صحته منه، فيرى جمهور الفقهاء: أنَّ الحج يصحُّ من الصبي، وينعقد حجه، وتجرى عليه أحكام الحج، فتجب عليه الفدية ودم الجبران وسائر الأحكام كالبالغ، ويعتبر حجه نفلًا، ولا يُجزئه عن حجة الإسلام، واستدلوا بحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء، فلقي ركبًا، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون. فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ. ففرغت امرأة، فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفَّتها، قالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(٣)</sup>.

ولم يُفرِّق جمهور الفقهاء بين الصبي المميِّز وغير المميِّز، فإن لم يكن له تمييز ولم يقدر على أعمال الحج أحرم عنه وليه، فيقول: جعلته محرماً. فإن كان له تمييز فعل ما يقدر عليه من إحرام وغيره.

(١) البدائع (١٢٠/٢)، والكافي (٤٦٤/١)، والمهذب (٣٥٩/١).

(٢) فتح القدير (٤١٠/٢)، وبداية المجتهد (٨٣/٢)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، والمغني (٢١٣/٣).

(٣) رواه مسلم في الحج (١٣٣٦)، وأحمد (١٨٩٨)، عن ابن عباس.

ويرى الحنفية: أنه لا عبّرة بحج الصبي، ولا يصح منه أصلاً، وإن كان مميزاً تكون أعماله في الحج للتمرين، ولا عبّرة به. وفي قول نقل عنهم: إنه يصح<sup>(١)</sup>، وقد دلّ الحديث على صحة الحج مطلقاً، ونُقل الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً الحرية:

والحرية شرط لوجوب الحج، فلا يجب على العبد؛ لأنّ منافعه مملوكة لسيده، ولأن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، والاستطاعة تكون بملك الزاد والراحلة، وملك منافع البدن، والرقيق لا يملك ذلك، فلا يجب عليه الحج، ولكن يصحّ منه إذا أذن له سيده، ويكون له نفلاً، ولا يجزيه عن حجة الإسلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وأما عبد حجّ، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم إلا مَنْ شذّ منهم ممن لا يعد خلافاً، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حجّ في حال رقه، ثم بلغ الصبيّ وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إليها سبيلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٢)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٤/٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٥٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) تفسير القرطبي (١٤٥/٤)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.



### خامسًا: الاستطاعة:

لم يكلف الله تعالى بالحج إلا من استطاع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والاستطاعة التي هي شرط للحج، وموجبة له، هي ملك الزاد والراحلة، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «زاد وراحلة»<sup>(١)</sup>.

الزاد: ما يحتاجه المسافر من متاع وطعام.

والراحلة التي يركبها، أي: نفقات السفر والإقامة بما يلائم حاله، فهناك من يحتاج إلى أن يملك أجرة الحافلة «الباص»، وآخر يحتاج إلى سيارة صغيرة، وآخر يقول: أنا لا أستطيع أن أسافر إلا بالطائرة، وآخر يكفيه أن يسافر في الباخرة، فكلٌّ حسب حاله واستطاعته، هذا بالنسبة لنفقات السفر.

ثم هناك نفقات الإقامة، فهناك من يحتاج إلى أن يُقيم في فندق، أو في بيت يستأجره، ويدخل في هذا ما يُدفع للمطوّف أو للمتعهّد، فهذه نفقات السفر والإقامة، بالإضافة إلى ما يكفي أهله حتى يعود، فلا يترك أهله بلا زاد، ولذلك قال تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

### القدرة على المشي:

ولكن هل تكفي القدرة على المشي إلى مكة لمن لم يجد الراحلة لوجوب الحج؟

(١) رواه الترمذي في الحج (٨١٣)، وقال: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦).

لا تكفي؛ لأنَّ تكليف الناس بالحج مشياً على الأقدام فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بحكم الإسلام.

وهذا بحق من بُعد مكانه عن مكة، أمّا أهل مكة ومن حولهم؛ فإنَّ الحج يجب على القويّ منهم، القادر على المشي؛ لأنَّه لا حرج يلحقه في المشي وأداء أفعال الحج، كما لا يلحقه الحرج في المشي لصلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

### الحج مشياً على الأقدام والحج على الراحلة أيهما أفضل؟

ولكن هل السفر على الراحلة لمن تيسرت له أفضل أم الحج مشياً على الأقدام؟

إنَّ كثرة الثواب في العبادات ليست مبنية على مجرد المشقة فقط، بل مبنية على اعتبارات كثيرة، وشرائط شتى، أهمها الإخلاص لله وَعَلَيْكُمْ، وإتقان العبادة بأركانها وآدابها، وأداؤها على وجه حسن. وفي الحج: ترك الرفث والفسوق والجدال.

فكلما وجد الإخلاص، والموافقة للسنة وآدابها، كانت العبادة أعظم أجراً، ثم تأتي المشقة بعد ذلك، والإنسان الذي يبذل في عبادته جهداً أكبر، فجهده لن يضيع عند الله وَعَلَيْكُمْ، بشرط ألا يتكلّف ذلك.

هب أن الإنسان كان مسجده قريباً من بيته، فهل له أن يذهب إلى مسجد بعيد، ليكثر الخطأ إلى المسجد، لينال أجراً أعظم؟ هذا ليس مشروعاً.

(١) المغني (٢١٦/٣)، وبدائع الصنائع (١٢٢/٢).



ولو كان البيت بعيداً عن المسجد، في طبيعة الحال، فإن له بكل خطوة حسنة، فهذه الحسنات مسجلة له في رصيده عند الله، ولكن ليس معنى هذا أن على الإنسان أن يطيل الخطأ أو يبعد الطريق قصداً حتى يكسب الحسنات.

لو أن إنساناً ليس لديه أجر الطيارة التي تحمله، وجاء راكباً دابة، أو ماشياً، أو في حافلة «باص» أو باخرة رخيصة الأجر، فلا شك أن له أجراً عظيماً، أكثر ممن يأتي في ساعتين أو أقل أو أكثر، ولا يحس بتعب ولا نصب.. إنما المهم ألا يتكلف ذلك.. فيأتي مشياً، بينما يسر الله له المطية، أو يقدم ممتطياً دابة، وهو يستطيع أن يستقل سيارة، فالمشقة التي يتجشّمها الإنسان بسبب أنه لا يملك غير ذلك، هو مأجور عليها، بشرط عدم التكلف.

### هل تحقق الاستطاعة ببذل الزاد والراحلة من الغير؟

إذا بذل شخص لآخر الزاد والراحلة، أو ما يقوم مقامهما من نفقات السفر والإقامة وتكاليف الأولاد في وقت حجه، فهل تثبت الاستطاعة بهذا البذل؟

قال الحنابلة والحنفية: لا تثبت استطاعة الحج ببذل الزاد والراحلة، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.

وعن الإمام الشافعي: إذا بذل له ولده ما يتمكّن به من الحج لزمه قبوله؛ لأنه أمكنه الحج بهذا البذل من غير مئة تلزمه.

والْحُجَّةُ لِلْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ». وَهَذَا الْجَوَابُ يَعْنِي مَلِكَ الزَادِ وَالرَّاحِلَةَ، أَوْ مَلِكَهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ. وَالْبَدْلُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَادِلَ يَمْلِكُ حَقَّ الرَّجُوعِ فِيْمَا بَدَلَهُ، وَيَمْنَعُ الْمَبْذُولَ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبْذُولِ، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَبْذُولَ لَهُ لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِطَاعَةَ الْمَطْلُوقَةَ لِلْحَجِّ، وَمَنْ ثُمَّ لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَدْلَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ جَاءَ، حَتَّى مِنْ الْوَالِدِ لَا يَخْلُو مِنْ الْمِنَّةِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُلْزَمُهُ قَبُولُ مَا فِيهِ الْمِنَّةُ وَلَوْ فِي فِعْلِ الْقَرَبَاتِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ إِنْ قَبِلَ الْمَبْذُولَ لَهُ وَحَجَّ بِهِ، فَحَجَّهُ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ.

وَمَا أَرْجَّحُهُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ مِئْتَةٌ تُثْقَلُ ظَهْرَهُ، كَمَنْ يَحْجُ عَلَى نَفَقَةِ الدَّوْلَةِ ضَمَّنَ بَعْثَةَ رَسْمِيَّةً، وَكَمَنْ وُهِبَ لَهُ الْحَجُّ جَائِزَةً فِي مَسَابِقَةٍ أَوْ مَا شَابَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْجُ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدِ الْأَغْنِيَاءِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِسَخَاءٍ دُونَ مَنٍّْ وَلَا أذى.

### وهل يثاب الأغنياء على إحجاج الفقراء؟

هم يثابون - إن شاء الله - بنياتهم وبصالح أعمالهم، وننبه هنا أنه لا يجزئ إخراج الزكاة المفروضة، أو بعضاً منها في إحجاج الفقراء.

وأنا لا أحبذ ذلك، فإن غير المستطيع لا حجَّ عليه، في حين أن هناك واجبات وفروضاً كثيرة آنية تستوجب الإمداد والمعونة، مثل كفالة المحتاجين، وإيواء اليتامى، وفتح المدارس، وبناء المساجد، وإنشاء

(١) المغني (٢١٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٢٢/٢)، حلية العلماء للقفال (٢٤١/٣)، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٨م.

المشاريع الخيرية، والمراكز الدعوية والتربوية، ونشر الكتب والعلم، ومقاومة موجات التنصير والتكفير.. وغير ذلك مما يحتاجه المسلمون هنا وهناك.

فإن كان لا بد، فليختَر من هو أكثر نفعًا بحجّه، مثل طلبة العلم والدعاة، الذين يتعدى نفع حجهم إلى غيرهم بأن يعلموا غيرهم ما لا بد منه من مناسك الحج.

### الاستدانة من أجل الحج:

ومما يتصل بهذا الأمر الاستدانة من أجل الحج، وقد جاء من الآثار ما يفيد عدم مشروعية أن يستدين المكلف لأجل الحج، ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ أنه قال: سألتُه عن الرجل لم يحجج، أيستقرض للحج؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

فالله لم يكلف الإنسان الاستدانة للحج؛ لأن الدين همّ بالليل ومذلة بالنهار، والنبي ﷺ علّم بعض أصحابه أن يستعيد بالله من غلبة الدين وقهر الرجال<sup>(٢)</sup>، وكان يستعيد بالله من المأثم والغرم - والمغرم: الاستدانة - قالوا: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيد من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم، حدّث فكذب، ووعد فأخلف»<sup>(٣)</sup>، من أجل هذا لا يُندب للمسلم أن يدخل نفسه ويسجنها في الدين.

(١) رواه الشافعي في مسنده (٧٥٥)، ترتيب سنجر.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٥٥٥)، عن أبي سعيد الخدري، وفي مسنده راوٍ لئِن الحديث، ولكن المفردات المستعاذ منها ثبتت في الصحاح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩)، عن عائشة.

لكن لو فعل ذلك؛ لأن أمامه فرصة قد لا تتاح له ثانية، وهناك ظروف أمامه، وهو مطمئنٌ إلى أن عنده موارد ستجعله قادرًا على الوفاء بدينه، لم يكن عليه حرج، وإن لم يكن واثقًا، فلا.

### هل الدين يمنع الحج؟

ومن كان عليه دين، فلا يجوز له أن يحج حتى يوفِّي دينه؛ لأنَّ الحج حق لله، والديون حقوق العباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة، الله يسامح في حقه، ولكن العباد لا يسامحون في حقوقهم، ولذلك لا يجب على الإنسان أن يحج إذا كان عليه دين حتى يقضي دينه ويسدده لأصحابه، أما إذا كان أصحاب الدين متسامحين، وقالوا له: نحن نسمح بأن تذهب إلى الحج. فهم تنازلوا عن حقوقهم. لكن إذا لم يأذنوا له لا يجوز له.

ومن هنا نقول: إذا كان على الإنسان دين وهو مشتاق جدًا إلى الحج، فعليه أن يذهب ويستأذن أصحاب الدين، فإذا سمحوا له جاز له أن يحج، بشرط أن يكون واثقًا من نفسه بالقدرة على تسديد الدين، لكن إذا كان يعرف أنه إذا حجَّ فلن يستطيع أن يسدّد الدين، فلا يجوز له أن يحج؛ لأنَّ تسديد الديون أولى، حتى ولو كان دينًا مؤجلًا، إلا إذا كان دينًا مؤجلًا من ديون الحكومة طويلة المدى التي تسدد على دفعات طويلة، فبعض البلاد تعطي قرضًا طويل الأجل، وتعطي بيتًا أو أرضًا أو شيئًا من هذا لمدة «٢٠» أو «٣٠» سنة، ويخصمون من راتبه أقساطًا حتى ينتهي من سداد الدين. فمثل هذا لا يمنع من السفر إلى الحج.

لكن الممنوع إذا كان عليه دين، وعليه أن يسدده خلال سنتين أو ثلاث أو نحو ذلك، وقد يؤدي حجه إلى تعطيل أداء الدين في وقته، فلا

يجوز له أن يحج، إلا إذا استأذن أصحاب الدين وأذنوا له، وكان واثقاً من نفسه بالقدرة على الوفاء بهذا الدين.

### الحاجة إلى النكاح والرغبة في الحج:

وإذا كان الشخص محتاجاً إلى النكاح، وراغباً في الحج، ينظر: فإن خاف على نفسه العنت قدّم الزواج على الحج؛ لأنّ الزواج في هذه الحالة واجبٌ عليه، لإعفاف نفسه، فلا غنى له عنه، فهو كنفقته، فإن كان ما عنده من المال لا يكفيهِ للزواج والحج، لم يكن ما عنده من مال فاضلاً عن حاجته، فلا يجب عليه الحج، لفوات شرط الاستطاعة. وإن لم يخف العنت إذا قدّم الحج على الزواج قدّم الحج؛ لأنّ الزواج في هذه الحالة في حقه من قبيل الاستحباب، فلا يُقدّم الحجّ على واجب.

### صحة البدن وحرية السفر:

ومن شروط وجوب الحج صحة البدن، وحرية السفر، فلا يجب الحج على مريض لا يقوى على الحج، ولا على شيخ كبير لا يثبت على الرحلة بنفسه، ولا يتحمّل متاعب السفر، ولا على محبوس، ولا على ممنوع من السفر من قبل سلطان شرعي أو جائر، فهؤلاء لا يجب عليهم الحج، ما داموا على هذه الأحوال من اعتلال البدن وضعفه، وفقدان حرية السفر؛ لأن الله تعالى شرّط الاستطاعة لوجوب الحج، ولا استطاعة عند هؤلاء.

والأعمى لا يجب عليه الحج، إلّا إذا وجد من يكفيهِ مؤونة خدمته في سفره، وإعانتته على أفعال الحج، مع توافر شروط الحج الأخرى فيه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الأحناف.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة أنه لا حجَّ على الأعمى بنفسه، وإنما يُنيب عنه غيره<sup>(١)</sup>.

### أمن الطريق:

ومن الاستطاعة: أمن الطريق، والمقصود به خلُّو الطريق من عوائق السير فيه، كوجود عدوٍّ أو قُطَّاع طريق، أو غلبة الهلاك فيه، لأي سبب كان، فإن انعدم الأمن لم يجب الحج.

وفي بعض الأزمنة كان الطريق للحج محفوفًا بالمخاطر قبل مجيء الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ للحكم، كان الناس - مثلاً - في مصر يقولون: «الذاهب مفقود، والراجع مولود»، ولذلك كان الناس يبشرون بعودة الحُجَّاج، وأذكر في صغري أن أحدهم كان يأتي من السويس، قبل أن يأتي الحجيج يسمونه: «البشير»، يبشّر بعودة الحجيج. وقد حجَّ جدي رَحِمَهُ اللهُ أبو والدي الحاج علي القرضاوي في أوائل القرن الماضي هو وأحد أبناء قريتنا، وكان الحاجُّ عرضة للخطر والموت، ولكن الله سلّم، وعاد الرجلان من حجّهما سالمين، وذلك قبل أن أولد بزمن غير قليل.

### شرط القرعة وتأشيرة الدخول:

وفي هذه الأيام أضيف شرطٌ جديد، في كثير من البلاد الإسلامية، وهو أن يُخرج إلى الحج بالقرعة، وذلك مطبّق في معظم البلدان؛ فالآن لا يُسمح بالحج إلا لعدد معيّن في كل بلد؛ لأن الحج فيه زحام شديد

(١) حلية العلماء للقفال (٢٠٢/٣).

جدًّا، وإذا فُتِحَ الباب على مصراعيه لتوافد الملايين، ولمات الناس في الزحام تحت الأقدام، فخصَّصوا لكل بلد نسبة معينة.

وفي العادة: الناس الذين يطلبون الحج عددهم أكبر من الذين يُسمح لهم، فلا بد من عمل القرعة، فلذلك نقول: إن من شروط وجوب الحج في عصرنا أن تصيب الحاجَّ القرعة، وأن تصدر له تأشيرة دخول من المملكة العربية السعودية لأداء الحج.

وكُنَّا اقترحنا على السلطات في المملكة - وأكثرية الحجاج منهم؛ لأن الطريق مفتوح أمامهم - لو أمكن تحديد الحجاج من المملكة، ليُفسح المجال لغيرهم، فالله قال عن المسجد الحرام: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. فاستجابوا، وعُمِلَ بهذا منذ عدة سنوات، وأصبح لا يُسمح للسعودي أو من يقيم في السعودية أن يحج إلا كل خمس سنوات، وفي هذا تخفيف كثير عن حجاج الخارج، وإتاحة الفرصة لعدد أكبر منهم.

### شروط الحج الخاصة بالمرأة:

ما ذكرناه من الشروط السابقة يسري على المرأة أيضًا، فلا يجب عليها الحج بدونه، ولكن تختص المرأة زيادة على ذلك بشرطين آخرين، إن تحققا، فقد وجب عليها الحج، وإن لم يتحققا، لم يجب عليها.

#### الأول: أن يكون معها زوجها، أو محرم لها:

الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تُسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في ضُحبة زوجها أو ذي مَحْرَم لها.

ومستند هذا الأصل ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة ليس معها محرم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد عنه ﷺ: «لا تسافر امرأةً مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذي مَحْرَم»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جواباً لهم، غير أن أبا حنيفة رجّح حديث ابن عمر الأخير، ورأى ألا يُعتبر المَحْرَم إلا في مسافة القصر. وهو رواية عن أحمد.

وهذه الأحاديث تشمل كل سفر، سواء أكان واجباً أم غير واجب، كالسفر لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك.

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢)، ومسلم في الحج (١٣٤١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٤)، ومسلم في الحج (١٣٤٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في الحج (١٣٣٨).

وقُطِّعَ الطرقات، وخصوصًا في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحارٍ مُهلكة، في زمنٍ لم يسُد فيه الأمان، ولم ينتشر العمران. ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرماً يصحبها في سفر مشروع: واجب أو مستحبّ أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنًا.

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرّضهم لوجوب الحج على النساء مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير محرم. «أ» فمنهم من تمسك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المحرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

«ب» ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تُشتهى، كما نُقل عن القاضي أبي الوليد الباجي من المالكية وعن الإمام أحمد من الحنابلة، قال المروزي: وسئل «أي الإمام أحمد» عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم، ووجدت قومًا صالحين؟ قال: إن تولت هي النزول والركوب، ولم يأخذ رجل بيدها، فأرجو؛ لأنها تُفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحذور، فكذا هنا<sup>(١)</sup> اهـ.

ونقلها كذلك المرداوي في «الإنصاف»، فقال: وعنه «أي عن أحمد» لا يُشترط المَحْرَم في القواعد من النساء اللاتي لا يُخشى منهن ولا عليهن فتنة<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٤٤/٥)، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٩/٨)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

وهو تخصيصٌ للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>،  
يعني مع مراعاة الأمر الأغلب.

«ج» ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات،  
بل اكتفى بعضهم بحُرّة مسلمة ثقة.

«د» ومنهم من اكتفى بأمن الطريق، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن  
تيمية، ذكر ابن مفلح في «الفروع» عنه قال: تحجُّ كلُّ امرأةٍ آمنة مع عدم  
المَحْرَم، وقال: إن هذا متوجّه في كل سفر طاعة... ونقله الكرابيسي عن  
الشافعي في حجة التطوّع.

وقال بعض أصحابه: فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة<sup>(٢)</sup>.  
ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب.  
وعلل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.

بل قال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به.

وقال الأوزاعي: مع قوم عدول.

وقال مالك: مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع  
الأمن<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو  
المحرم أو النسوة الثقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢)، نشر مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢٤٥/٥).

(٣) المرجع السابق (٢٤٣/٥).

قول نقله الكرابيسي وصححه في «المهذب» تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً<sup>(١)</sup>.

وذهب أهل الظاهر إلى أن المحرم ليس شرطاً في الحج مطلقاً، ولها أن تحج ولو لم يكن معها زوج أو محرّم.

يقول ابن حزم: وأما المرأة التي لا زوج لها، ولا ذا محرم يحج معها، فإنها تحج ولا شيء عليها<sup>(٢)</sup>.

والدليل على جواز حج المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات ما رواه البخاري في صحيحه: أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. وهذا يعتبر إجماعاً.

وروى الشيخان عن عدي بن حاتم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن طالت بك حياة، لترين الطعينة ترحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله»<sup>(٣)</sup>. وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضاً؛ لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

ونضيف هنا أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفاً بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم، بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل

(١) فتح الباري (٧٦/٤)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) المحلى (١٩/٥).

(٣) رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٥).

تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحج المرأة مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان، واشتراط المحرم إنَّما يكون في السفر البعيد الذي يتراوح بين يوم وثلاثة أيام على الخلاف في ذلك. أما ما كان سفراً قصيراً دون هذه المسافة، فلا حاجة للمرأة فيه إلى المحرم، وذلك كالتى تكون قريبة من مكة بما دون المدة التي تقصر فيها الصلاة.

### هل يجب على الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفرها؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج أو المحرم لا يُجبر على الخروج مع المرأة في سفر الحج؛ لأنَّ في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدًا لأجل غيره، كما لا يلزمه أن يحج عنها إن كانت مريضة<sup>(١)</sup>.

وذهب الظاهرية إلى أن المرأة إذا كان لها زوج، ففرضٌ عليه أن يحجَّ معها حجة الإسلام، فإن لم يفعل، فهو عاصٍ لله تعالى، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي تريد أن تحج، وأنا أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حج مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع (١٧٦/٢)، والمغني (٢٣١/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.

قال ابن حزم: فلم يقل ﷺ: لا تخرج إلى الحج إلا معك، ولا نهاها عن الحج أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد، وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم، فأوجبوا على الزوج السفر مع امرأته في الحج المفروض عليها إذا لم يكن لها غيره<sup>(٢)</sup>.

### هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج؟

المرأة يلزمها أن تستأذن زوجها، وليس له أن يمنعها إذا كانت هذه هي حجة الإسلام، فمن حقها أن تخرج ولو لم يأذن لها زوجها؛ لأن هذه الحجة في حقها واجب شرعي وفريضة لازمة عليها، كصوم رمضان وكالصلاة الفريضة، فلا مساغ لمنعها من طاعة الله بأداء ما فرضَ عليها، وهذه الفريضة من حق الله ﷻ، وحق الله أحق أن يقضى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كطاعة الوالدين في ترك الصلاة، وفي الحديث: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره؛ لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدّم؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، فإن خافت العجز البدني بقول طبيين عدلين لم يشترط إذن الزوج<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (٢٥/٥، ٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧٧/٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩) عن ابن عمر.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢٥١/٣)، نشر دار الفكر، بيروت،

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وهذا مبني على أن الحج عندهم فرض على التراخي.

أمّا حج التطوع، فله أن يمنعها منه إجماعاً، قال ابن المنذر؛ أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى حج التطوع<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّ حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب.

### نفقة المَحْرَم:

ونفقة المحرم - عند من يشترطه - إذا خرج معها لتحج، إنما تجب على المرأة؛ لأنّ سفره من أجلها، وليس من حقوق الزوجة على زوجها أن يتحمّل نفقة حجها، أو يشاركها في هذه النفقة، ونفقته من جملة نفقات حجّها فتلزمها هي.

### الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة:

ويشترط لوجوب الحج على المرأة ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة، فإن كانت معتدة من شيء من ذلك، فليس لها أن تخرج إلى الحج؛ لأنّ الله تعالى قد نهى المرأة المعتدة أن تخرج من بيتها، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

واستدلوا من المعقول بأنّ الحج يمكن أدائه في وقت آخر، أمّا العدة، فإنه يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة.

(١) الإجماع ص ٥٠، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية، قطر،



أمّا إذا لزمها العدة بعد خروجها من السفر وكانت معتدة من طلاق رجعي، فلا ينبغي لزوجها أن يفارقها؛ لأنّ الطلاق الرجعي لا يُزيل الزوجية، وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة، فإنّه يُنظر: فإن كانت المسافة بينها وبين بلدها أقل من مدة السفر، أي أقل من مدة ثلاثة أيام، وإلى مكة مدة سفر، أي مسيرة ثلاثة أيام، فإنها ترجع إلى بلدها؛ لأنّ ذلك ليس سفرًا، فكانت كأنها في بلدها، وإن كانت إلى مكة أقل من مدة السفر وإلى منزلها مدة سفر: فإنها عليها أن تمضي إلى مكة؛ لأنّها لا تحتاج إلى محرم في أقل من مدة السفر. وإن كانت من الجانبين أقل من مدة سفر كان لها الخيار، فإن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزلها.

قال ابن قدامة: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة. نص عليه أحمد. قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت. وذلك لأن لزوم المنزل، والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج؛ لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك.

وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح؛ لأنها زوجة<sup>(١)</sup>.

وإذا خرجت المرأة للحج، فتوفّي زوجها، وهي قريبة، رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت، مضت في سفرها<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني: يجب عليها استئذان زوجها، وليس له منعها من حجة الفريضة، فإن لم يأذن حجت بمحرم. انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٨٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٣٢/٣).

## النيابة في الحج، ومتى تجوز؟

الأصل في العبادة - وبخاصة العبادات البدنية - أن يؤديها الإنسان بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ولكن الله تعالى بفضله ورحمته جعل عبادة الحج من العبادات القابلة للنيابة في أدائها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فُحِّجِي عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجِّي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي رزين العُقَيْلي، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّن قال: «حج عن أبيك أو اعتمر»<sup>(٤)</sup>.

وتجوز النيابة في الحج في حالتين:

**الحالة الأولى:** في حق من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة «مرض مزمن» أو كبر أو مرض لا يُرجى برؤه، وله مال يستطيع أن يدفعه إلى

(١) المهذب للشيرازي (٢٣٦٥/١)، والمغني (٢٢٢/٣).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٣٥)، وأحمد (١٨٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٤) رواه أحمد (١٦١٨٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)،

وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦) جميعهم في المناسك.

من يحج عنه، فالجمهور على أنه يجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر عليه بنفسه.

ويرى المالكية أنه لا يلزمه الحج، لأنه يعتبر غير مستطيع، والله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَإِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ مَقِيْدَةً لِمَنْ يَسْتَطِيعُ السَّبِيلَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل المكّي يحج بغير مال، بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد فيكتري دابة يصل عليها للمسجد ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج<sup>(٢)</sup>.

والذي أراه أن المسلم الذي وجب عليه فريضة الحج، ولا يستطيع أن يحج بنفسه، له أن ينيب من يحج عنه من أبنائه، فإذا لم يؤدوا ذلك لعذر، أمكنه أن يوكل من يؤدي عنه، فقد صرحت الأحاديث الصحيحة بذلك.

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة.

الحالة الثانية: من مات وعليه حج، لحديث ابن عباس السابق.

قال النووي: قال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٠٣ نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الفروق (١٨٦/٣، ١٨٧)، نشر عالم الكتب.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩٨/٩)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

ومذهب الشافعية أن من تمكن من الحج، فمات ولم يحج، يجب الإحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُحج عنه إلا إذا أوصى به، ويكون تطوعاً<sup>(١)</sup>. أي لا يُفرض ذلك على ورثته.

### إذا عوفي المريض بعد أن حُجَّ عنه:

إذا عوفي المريض بعد أن حُجَّ عنه نائبه، سقط الفرض عنه، ولا تلزمه الإعادة، لئلا تُفرضي إلى إيجاب حَجَّتَيْن، وهذا مذهب أحمد.

وقال الحنفية والشافعية: لا يجرئه؛ لأنَّ هذا بدل إياس، فإذا برئ تبين أنه لم يكن ميئوساً منه، وأنَّ العبرة بالانتهاء، فلزمه الأصل، كالأيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة<sup>(٢)</sup>.

ورجَّح ابن حزم الرأي الأول، فقال: «إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً، وأخبر أن دَيْنَ الله يُقضى عنه، فقد تأدى الدَيْنَ بلا شك، وأجزأ عنه. وبلا شك أن ما سقط وتأدى، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص، ولا نص هاهنا أصلاً بعودته.

ولو كان ذلك عائداً لبين ﷺ ذلك. إذ قد يقوى الشيخ فيطبق الركوب.

فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١١٢/٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦/٨)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) المحلى (٤١/٥).

## استئجار الغير ليحج عنه:

يجوز الاستئجار على الحج والعمرة، ويُشترط فيها ما يشترط في سائر الإجازات، بأن تكون الإجارة معلومة، وأن تكون أعمال الحج التي يتفق عليها المتعاقدان معلومة عند العقد، من أفراد، أو قران، أو تمتع، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وهو أيضًا مذهب المالكية من حيث الجملة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في جواز أخذ الأجرة على بعض العبادات مثل: حديث ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ الحج يجوز أخذ النفقة عليه، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقناطر، ويرى بعض الفقهاء: أنَّه لا يجوز أخذ الأجرة على الحج عن الميت، لعدم الضرورة. وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد. قال ابن عابدين: لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت، لعدم الضرورة، ولا على التلاوة والذكر، لعدم الضرورة أيضًا<sup>(٤)</sup>. وعللوا لذلك أيضًا: بأنَّ الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فلم يُجز

(١) لا بد من تعيين النسك عند التعاقد؛ لأنَّ الأجرة تختلف؛ لأنَّ بعضها يلزم فيها هدي، وبعضها لا يجب فيه شيء. وذكر بعض الفقهاء: أنَّه يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؛ لأنَّ المواقيت تختلف في القرب والبعد، فتختلف الأجرة والأغراض فيها. وقال بعضهم: لا يشترط تعيينه؛ لأنَّ الإجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معقود شرعًا، والظاهر أنه إن اتفقا على ميقات معين وجب التقيد به، وإن كان العقد مطلقًا جاز الإحرام من أي ميقات شرعي، لقوله ﷺ في المواقيت: «هَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهُنَّ». متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، كلاهما في الحج، عن ابن عباس.

(٢) المغني (٢٣١/٣)، والمجموع (١٠٢/٧ - ١٠٤).

(٣) رواه البخاري في الطب (٥٧٣٧).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥٩٦/٢).

أخذ الأجرة عليها، كالصلاة والصوم. أمّا أخذ الجُعْل والأجرة، فإنما كانت في الرُّقِيَّة، وهي قضية عين، فتكون خاصّة فيها. ولا يقاس على بناء المساجد ونحوها؛ لأنّ فاعل ذلك لا يختص أن يكون من أهل القرية.

### من تصح منه النيابة في الحج:

يشترط فيمن يحج عن الغير الشروط الآتية:

١ - أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه، بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًّا مسلمًا؛ لأنّ ما لا يجوز أن يباشره بنفسه فلا يجوز أن يكون نائبًا فيه.

٢ - أن يكون النائب قد حج عن نفسه أو لآل. وبذلك لا يجوز أن ينوب في الحج من لم يحج عن نفسه قط. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>. ويقاس على ذلك ما لو اعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه.

ولم أحرم عن غيره بحج أو عمرة، ولم يكن قد حج عن نفسه أو اعتمر، فقد انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه ونفله، لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث ابن عباس: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

(١) المهذب للشيرازي (٣٦٦/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨٩/٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، ثلاثتهم في المناسك، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢٧/١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٩)، عن ابن عباس.

وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى جواز أن يحج الإنسان عن غيره وإن لم يكن قد حجَّ عن نفسه، واستدلوا على ذلك بظاهر حديث الخثعمية: أن رسول الله ﷺ جَوَّزَ لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجَّت عن نفسها أو لا.

### ما يُطلب ممَّن نوى الحج:

١ - تصحيح النية وتجريدها لله تعالى، بحيث يكون حجه لله لا لرياء ولا سمعة ولا ابتغاء شهرة أو منفعة، فـ«إنما الأعمال بالنيات»، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].  
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

٢ - المبادرة بالتوبة والتطهُّر من جميع المعاصي والمكروهات، ورد الحقوق إلى أهلها، والخروج من مظالم الخلق، وقضاء ما يمكن من دين، ورد الودائع، حتى يعود من هذه الرحلة متطهِّراً مغفورَ الذنوب.

٣ - توفير النفقة الطيبة من مال حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وهو لا يقبل رجاء من رجاء، ولا دعاء من دعاه، إلا إذا كان مطعمه حلالاً، وملبسه حلالاً، وغُذي بالحلال<sup>(٢)</sup>.

٤ - اختيار الصحبة الصالحة، كما قيل: الرفيق قبل الطريق. فينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً، راغباً في الخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به، فإنه يعينه على مبارَّ الحج ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من الضجر ومساوئ الأخلاق.

(١) المبسوط للسرخسي (١٥١/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

٥ - أن يتقي الله ما استطاع في حَلِّه وترحاله، من وقت خروجه من بيته إلى أن يعود إليه، فلا يتكلم إلا بخير، ولا يفعل من الأفعال ما يتنافى مع هذه العبادة الجليلة، فعليه أن يترك الرفث، وهو القبيح في الأقوال والأفعال، وكذا النظر إلى النساء بشهوة، والتفكير في الجماع، وألا يقتل صيدًا، ولا يقطع شجرًا، ولا يؤذي مسلمًا، ولا يخاصم ولا يجادل.

٥ - معرفة ما لا بد منه من أحكام السفر وآدابه، وأحكام الحج وآدابه، كأن يقرأ رسالة ميسرة في أحكام الحج، وما أشكل عليه بعد ذلك سأل عنه العلماء من أهل الذكر، وهم موجودون ميسرون في سائر أماكن الحج.

ومما يحمد لبعض البلاد الإسلامية أنها تعقد شبه دورة تدريبية للمقبلين على الحج، يقوم عليها علماء شرعيون.

\*\*\*

## المواقيت

حدّد الإسلام لأداء فريضة الحج مواقيت زمانية تؤدى فيها، ومواقيت مكانية يحرم منها الحاج والمعتمر.

### المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات.

والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج: شوال، وذو القعدة. واختلفوا في ذي الحجة: هل هو بكمالها من أشهر الحج، أو العشر منه؟ فذهب عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني.

وذهب مالك إلى الأول، ورجحه ابن حزم فقال: «قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر.

وأيضاً، فإن رمي الجمار وهو من أعمال الحج، يُعمل يوم الثالث عشر

من ذي الحجة، وطواف الإفاضة، وهو من فرائض الحج؛ يُعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم، فصح أنها ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

وثمره الخلاف تظهر، فيما إذا أحرط طواف الإفاضة عن يوم العيد: هل عليه دم تأخير أم ليس عليه، فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت، قال: لا يلزمه دم تأخير. ومن قال: ليس إلا العشر منه، قال: يلزمه دم تأخير.

### الإحرام بالحج قبل زمانه:

ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، قال البخاري: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصح أن يُحرم أحد بالحج، إلا في أشهر الحج<sup>(٤)</sup>.

وأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة الإحرام بالحج قبل شوال مع الكراهة، وانعقد عندهم حجًا، ولا ينقلب عمرة، لعموم قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن لا يجوز فعل شيء من أفعال

(١) المحلى (٥١/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٤١/٢)، ووصله الطبري في التفسير (١١٦/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٤١/٢)، ووصله ابن خزيمة في المناسك (٢٥٩٦)، والحاكم في الحج (٤٤٨/١)، وصححه على شرط الشيخين، كلاهما في المناسك.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في التفسير (١١٥ / ٤)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

الحج إلا في أشهره، فمتى أحرم انعقد إحرامه؛ لأنه مأمور بالإتمام، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط، فأشبهه الطهارة في جواز التقديم على الوقت. أمّا الشافعية فقالوا: لا يصح الإحرام بالحج قبل وقته، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عندهم؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه نفلاً، فهم شبّهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة، فلا يقع الحج قبل الوقت. ودليلهم الآية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، تقديره: وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج معلومات، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات<sup>(١)</sup>.

وانتصر الشوكاني لعدم إجزاء الإحرام قبل شوال فقال: إلا أنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج، فمن ادّعى أنه يصح قبلها، فعليه الدليل<sup>(٢)</sup>.

### المواقيت المكانية:

وللحج أيضاً أماكن معلومة يُحرم منها الحجيج تُسمّى في عرف الفقهاء بالمواقيت المكانية. وتختلف هذه المواقيت باختلاف البلدان والأماكن، فلكل جهة من الجهات ميقات معلوم، وقد تعيّن هذه المواقيت بتعيين رسول الله ﷺ لها.

(١) المجموع (١٤٥/٢).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٧/٤)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلمم، ولأهل نجد قرناً، فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها<sup>(١)</sup>.

وقد أضاف عمر «ذات عرق» لأهل العراق، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتح هذان المصران<sup>(٢)</sup>، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا<sup>(٣)</sup>، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق<sup>(٤)</sup>.

وقد نظم بعض الفقهاء هذه المواقيت، فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَمُ الْيَمْنَ      وَبِذِي الْحَلِيفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي  
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا      وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِنِ

### أقسام الناس بالنسبة لهذه المواقيت:

الأول: ويسمّون أهل الآفاق، ومنازلهم خارج المواقيت الخمسة التي ذكرتها الأحاديث الصحيحة، وهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً، أما إذا قصدتها من طريق آخر غير مسلوكة لا يمرّ على هذه المواقيت، فإنه يحرم إذا بلغ موضعاً يحاذي موضع هذه المواقيت.

(١) سبق تخريجه ص ٦٣.

(٢) أي البصرة والكوفة.

(٣) أي: مائل عنه ليس على جادته.

(٤) رواه البخاري في الحج (١٥٣١).

ومن كان في هذه المواقيت ليس من أهلها، فأراد الحج أو العمرة، فحُكِمه حكم أهل ذلك الميقات، كأهل مصر والمغرب إذا توجَّهوا أو لآ لزيارة مسجد النبي ﷺ، وأرادوا الإحرام بالحج وجب عليهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وأهل الهند إذا مروا بيلملم «وهي ميقات أهل اليمن» أحرَموا منها.

وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «فَهْنُ لُهْنٌ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

الثاني: أهل الحل، وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، فميقات هؤلاء للحج والعمرة دويرة أهلهم، أو حيث شاءوا من الحل بين دويرة أهلهم وبين الحرم، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «فمن كان دونهن، فمُهَلُّه من أهله».

الثالث: أهل الحرم، وهم أهل مكة، فميقاتهم للحج الحرم، فيحرم المكي من دويرة أهله، أو حيث شاء من الحرم. وكذلك من كان في الحرم من غير أهله، وأراد الحج أو العمرة، فحُكِمه حكم أهل الحرم؛ لأنه صار منهم في حكم الإحرام، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها».

أما إذا أرادوا الإحرام بالعمرة فعليهم أن يخرجوا إلى الحل فيحرمون منه، والحل بالنسبة لهم الجعرانة أو التنعيم.

والجعرانة مكان شرق مكة بينه وبينها ١٦ كيلومتراً.

والتنعيم مكان يقع شمال مكة على بعد ٦ كيلومترات منه.

قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء، برًا أو بحرًا<sup>(١)</sup>.

### من أين يحرم القادم بالطائرة إلى مطار جدة؟

لا خلاف في أنّ مجال سير الطائرات هو الأجواء الهوائية لا الممرات الأرضية، فهل المرور في السماء بمنزلة المرور على الأرض أم لا؟  
فإن قيل: لا يُشبهه في الحكم؛ فلا يلزم منه الإحرام في الجو. وذلك لأنه لم يتجاوز الميقات، بل يُصبح إذا هبط هبط في محيط المواقيت - أي يصبح من أهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم - فيحرم حينئذ من مكانه الذي هبط فيه، لقوله ﷺ: «من كان دون ذلك، فمُهَلُّ من أهله».

وإن قيل: هو مثله؛ لزم المأز في الجو ما يلزم المأز بالميقات أو بمحاذاته.

ولذا اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة فقال بعضهم: إن المرور الجوي كالمرور الأرضي سواء بسواء، والمأز بسماء الميقات يلزمه ما يلزم المأز بالميقات، واستدلوا على ذلك بأن في اللغة: من مر بسماء القرية أو المَحَلَّة أو المدينة، يقال: إنه مر بها، وكذلك المار بسماء الميقات مأز بالميقات، يقال: مر الطير بمكان كذا، أي بسمائه، وكذا الطائرة.

والنبي ﷺ لما بيّن المواقيت قال: «هُنَّ لُهْنٌ، ولَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ». ولفظ «على» يدلُّ على العلوِّ والارتفاع مهما بلغ، فيشمل حينئذ ركب الطائرة وغيرها.

(١) المحلى (٥٣/٥).

واستدلوا باتفاق الفقهاء على أن الهواء يتبع القرار والعُلُوَّ يتبع السُّفْلُ في كثير من المسائل، وقد دل على معناه قول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢]، من ذلك: أن مَنْ ملك أرضًا ملك سماءها. وأن المصلي فوق جبل أبي قبيس متجهًا إلى الكعبة يكون مصليًا إلى الكعبة؛ لأنه متجه إلى علو الكعبة وهوائها. وأن الواقف فوق جبلٍ أو على شجرة في عرفة واقف بها. وأن هواء المسجد منه. قالوا: ومثل ذلك المأزُّ بهواء الميقات وعُلُوِّه، فسماء الميقات مثل أرضه لم يفرق الشرع بينهما.

وقال الآخرون: المرور بسماء الميقات لا يعدُّ كالمرور بأرضه، وليس مثله في الحكم، واستدلوا بأن المحلَّق في السماء لم يصل إلى الأرض، فلا يُعدُّ واصلًا إلى الميقات.

وبأن الميقات الذي حدده رسول الله ﷺ ميقات أرضي لا جوي، وهذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا نحدث فهُمَا آخر أوسع منه.

وبقول أكثر الفقهاء: إن من لم يمرَّ بالميقات ولا بمحاذاته يُحرم على بُعد مرحلتين من مكة. فقالوا: القادم في الطائرة لا يمر بالميقات، ولا بمحاذاته، فيحرم على بُعد مرحلتين من مكة، ومطار جدة يزيد في البعد عن مكة مرحلتين<sup>(١)</sup>، فيجوز الإحرام منه.

(١) المرحلة مقدار سير يوم أو ليلة بسير الأثقال، وقيد الجمهور اليوم أو الليلة بالاعتدال أي ألا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة، وقيد الحنفية اليوم أو الليلة بأنهما من أقصر أيام السنة وبالسير المعتاد مع الاستراحة المعتادة. وقد جعلها بعض المُحدثين عند الجمهور (٨٩) كم، وعند الحنفية (٤٥) كم تقريبًا.

وأقول: إن القول بجواز الإحرام من جُدة قال به المالكية من قديم لركاب البحر الذين يأتون من شمال إفريقيا من موريتانيا أو المغرب أو الجزائر أو تونس أو ليبيا أو السودان أو مصر، ويأتون عن طريق ميناء جدة البحري، قالوا: يُحرِّمون من جُدة.

وقد تبني هذا الرأي الأخير العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر، وألَّف رسالة في إحرام ركاب الطائرات بعد نزولهم إلى جدة<sup>(١)</sup>، وقال به أيضًا الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن هذا أمر مقبول؛ لأنه ليس من السهل على الإنسان وهو في الطائرة وفي زحمة الركاب أن يخلع ملابسه ويغيرها بملابس الإحرام، خاصة الطائرات العامة، ولا سيما الدرجة السياحية وضيق مقاعدها، وأين في الطائرة مغتسلٌ ومصلىٌ ليقيم سنن الإحرام؟!

فالذي نراه أن الأيسر على من أتى بالطائرة إلى مطار جدة أن يحرم منه، لأن في ذلك تيسيرًا على من يسافر بالطائرة، فبعد أن ينزل يخلع ملابسه ويغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويتطهر ويصلي ركعتي الإحرام، وأنا أميل إلى فقه التيسير عمومًا، وفي فقه الحج خصوصًا؛ لأن الحج مبنيٌّ على التيسير، وبخاصة في عصرنا، عصر الزحام الهائل، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح، ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن

(١) مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٢١/٢ - ٢٨)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا ص ١٧٧ - ١٩٠، نشر دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

فنحن على هذه السنة النبوية وعلى الهدى المحمدي نقول: إنه يجوز للذين يأتون من بعيد أن يُحرَموا عندما ينزلون في جدة، إذا كان في الإحرام بمحاذاة الميقات في الطائرة مشقة عليهم، ولكن إذا كان الأمر يسيراً، ولا يوقعهم في حرج شديد وصعوبة، فالأولى أن يُحرَموا من محاذاة الميقات، خروجاً من الخلاف، وبخاصة إذا كان الإنسان يحج حجة الإسلام.

### الإحرام قبل الميقات:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الإحرام قبل الميقات صحيح معتد به، وأن من أحرم قبل بلوغ الميقات فإحرامه صحيح.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وتثبت في حقه أحكام الإحرام»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا بعد ذلك هل مستحب أم جائز أم مكروه؟

قال ابن بطال بعد نقله الإجماع عن ابن المنذر: «غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، واستحبَّه آخرون، فممن رأى ذلك ابن عمر، أحرم من إيلياء»<sup>(٣)</sup>. وسئل عليٌّ<sup>(٤)</sup> وابن مسعود عن قوله تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) الإجماع ص ٥١.

(٣) رواه البيهقي في الحج (٣٠/٥).

(٤) رواه الحاكم في الحج (٢٧٦/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقالوا: أن تحرم من ذؤيرة أهلك. وأجاز ذلك علقمة والأسود، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي.

وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات.

وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبي ﷺ.

قال إسماعيل القاضي: وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يُضيق المرء على نفسه ما وسَّع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلُّهم ألزمه الإحرام، فإنه زاد ولم ينقص<sup>(١)</sup>.

والذي نميل إليه كراهة الإحرام قبل الميقات؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل.

وقد قال ابن قدامة المقدسي مناقشاً قول من قال باستحباب الإحرام قبل الميقات: «فإذا قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز.

قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت. ثم لو كان كذلك، لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يُحرمون من بيوتهم، ولما تواطؤوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٩٨)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

والفضل وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يستمع أحدكم بحلّه ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»<sup>(١)</sup>.

وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره<sup>(٢)</sup>.

وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لآمه فيما صنع، وكرهه له<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: كره عثمان أن يُحرم من خراسان أو كَرَمَان<sup>(٤)</sup>.

ولأنه أحرم قبل الميقات، فكُره، كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكُره، كالوصول في الصوم.

قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وُقِّت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده كما في جامع المسانيد لابن كثير (١١٤٧٤)، والبيهقي في الحج (٣٠/٥)، وضعف إسناده.

(٢) المحلى لابن حزم (٦١/٥)، من طريق سعيد بن منصور.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٢٨٣٨).

(٤) صحيح البخاري قبل الحديث (١٥٦٠).

(٥) المغني (٢٥١/٣).



## تجاوز الإحرام بدون إحرام:

ومن قصد مكة يريد الحج أو العمرة، فجاوز الميقات من غير إحرام، يجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء أتجاوزه عالمًا به أم جاهلاً به، وسواء أعلم تحريم تجاوزه بلا إحرام أم جهل ذلك.

فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شيء عليه، ولا خلاف في ذلك. وإن أحرم من دون الميقات الذي يجب الإحرام منه، فعليه دم<sup>(١)</sup>، سواء أرجع إلى الميقات أم لم يرجع. وبهذا قال الحنابلة ومالك وابن المبارك<sup>(٢)</sup>.

وفصل الشافعية فقالوا: إن جاوز الميقات وأحرم دونه نظرنا: فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو أن الطريق مخوف، لم يعد وعليه دم. وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود، فإن لم يرجع لزمه دم. وإن رجع نظرنا: فإن كان قبل أن يتلبس بنسك كالطواف والسعي سقط عنه الدم؛ لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه، فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف بعرفة أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد بعد فوات الوقت، فلم يسقط عنه الدم<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنفية: إن أحرم دون الميقات ولم يقم بفعل من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أي عليه ذبح شاة.

(٢) المغني (٢٥٢/٣).

(٣) المجموع (٢٠٦/٧، ٢٠٧).

(٤) البدائع (١٦٤/٢).

### من جاوز الميقات لا يريد حجاً ولا عمرة:

ومن جاوز الميقات ممن لا يريد النُّسك، ولا يريد دخول الحرم، بل يريد قضاء حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام، وقد أتى النبي ﷺ وأصحابه بدرًا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمُرُّون بذي الحُلَيْفَةِ، فلا يُحرمون، ولا يرون بذلك بأسًا.

فإن بدا له الإحرام، وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه. هذا ظاهر كلام الخرقى. وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، وصاحب أبي حنيفة.

وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة، وهو لا يريد الحج، فجاوز ذا الحُلَيْفَةِ، ثم أراد الحج، يرجع إلى ذي الحليفة، فيحرم. وبه قال إسحاق؛ ولأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم. والأول أصح<sup>(١)</sup>.

### هل يجب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى أرض الحرم:

من يريد دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها من أرض الحرم، فهل يلزمه الإحرام من الميقات الذي يمر به مع أنه لا يقصد حجاً ولا عمرة؟

قال ابن قدامة: «هؤلاء على ثلاثة أضرب:

الأول: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش والحطاب، وناقل الميرة «المواد الغذائية»، ومن كانت له

(١) المغني (٣/٢٥٣، ٢٥٤).

ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دَخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دَخُولُهُ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ زَمَانِهِ مُحْرَمًا، فَسَقَطَ لِلْحَرْجِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام، إلا من كان دون الميقات؛ لأنه يجاوز الميقات مريدًا للحرم، فلم يجز بغير إحرام كغيره.

الثاني: مَنْ لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ كَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ، وَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ، فَإِنَّهُمْ يَحْرَمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحَنْفِيُّ.

الثالث: الْمَكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*



(١) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧)، عن أنس.

(٢) المغني (٢٥٣/٣).

## أعمال الحج

أعمال الحج كثيرة تبدأ بالإحرام، وتنتهي بطواف الوداع، وتسمى مناسك الحج أي عبادته وشعائره.

وهذه الأعمال التي سنذكرها منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، ومنها ما هو مستحب.

### الفرق في الحج بين الركن والواجب:

الركن والفرض واللازم والواجب بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، إلا في باب الحج، فإنَّ الركن فيه يختلف عن الواجب، فالركن أو الفرض: ما يفسد الحج بتركه، ولا يُجبر بدم.

والواجب: ما لا يفسد الحج بتركه، ولكن يُجبر بدم، أي بذبح شاة.

\*\*\*

(١) فرق الأحناف بين الفرض والواجب، فقالوا: الفرض ما ثبت طلب الشارع إليه على جهة اللزوم بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع. والواجب: ما ثبت طلب الشارع إليه على جهة اللزوم بدليل ظني.

## الإحرام

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج.

### تعريفه:

والإحرام لغة: مصدر أحرم، وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، أو إذا دخل في حُرمة لا تنتهك، وأحرم بالحج والعمرة؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من قبل كالنساء والصيد<sup>(١)</sup>.

والإحرام شرعاً: الدخول في أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو الدخول فيهما معاً.

### أنواع الإحرام:

ومن هذا التعريف السابق نعلم أنّ أنواع الإحرام ثلاثة:

### النوع الأول: الإفراد:

وهو أن يحرم بالحج فقط، فيقول: لبيك اللهم حجاً، ثم يأتي بالعمرة بعد أن ينتهي من أعمال الحج.

(١) الصحاح للجوهري (١٨٩٧/٥)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



## النوع الثاني: التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل، ثم يحرم بالحج في عامه، فيقول: لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج. ثم يعمل أعمال العمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويحل له بعد الحلق أو التقصير كل شيء حرم عليه، ثم يُحرم بالحج من مكة في يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - ولا يشترط أن يخرج إلى الميقات ليُحرم منه، ويجب عليه هدي، أي: ذبح شاة، أو الاشتراك في بقرة أو بدنة مع غيره، وتجزئ البقرة أو البدنة عن سبعة، فإن لم يستطع الهدي صام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال جابر: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أهل بعُمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة، وفرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام»<sup>(٢)</sup>.

ما يشترط في إيجاب الهدي على المتمتع:

هناك شروط يجب أن تتوفر لكي يجب الهدي - أو بدله إن لم يستطعه وهو الصيام - على المتمتع، وهي:

(١) رواه مسلم في الحج (١٣١٨)، وأحمد (١٤٤٢٢).

(٢) الإجماع ص ٥٦.

١ - ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

٢ - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بها، ثم فرغ منها قبل أشهر الحج، ثم حجّ في سنته لا يكون متمتّعاً<sup>(١)</sup>.

٣ - أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة، فلو اعتمر، ثم حجّ في السنة القابلة، فلا دمّ عليه، ولا يكون متمتّعاً.

٤ - أن لا يعود إلى الميقات، بأن يحرم بالحج من مكة، فلو اعتمر ثمّ خرج إلى الميقات فأحرم بالحج منه، فلا دمّ عليه<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن يُحجّل من إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج، فمن أدخل الحج على العمرة قبل حلّه منها صار قارناً، ووجب عليه دمّ القران، واشترط جمهور الفقهاء لجواز إدخال الحج على العمرة: أن يكون ذلك قبل الشروع في أعمال العمرة بالطواف<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا في مذهب الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة. وفي مذهب المالكية والحنفية: يصح الإحرام قبل أشهر الحج ويكون متمتّعاً، إلا أنه يشترط أن تكون بعض أفعال العمرة في أشهر الحج.

(٢) قال بعض الفقهاء: لا تبطل المتعة إلا إذا رجع إلى ميقات بلده. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، فلو خرج إلى ميقات غير ميقاته يكون متمتّعاً عندهم. وقال بعضهم: هو متمتع ولا يسقط عنه الدم، وإن رجع إلى ميقات بلده. واختاره ابن المنذر لعموم قول الله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) انظر: المجموع (١٣٨/٧)، والمغني ابن قدامة (٤٧٠/٣)، ونيل الأوطار (٣٥٥/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢).

## ماذا تفعل المتمتعة إذا حاضت:

إذا دخلت المرأة مكة متمتعة فحاضت أو نفست قبل الطواف للعمرة، لم يجز لها أن تطوف بالبيت؛ لأنَّ الطواف بالبيت صلاة، ولا صلاة على الحائض والنفساء، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج قال الجمهور: تحرم بالحج مع عُمرتها، وتصير قارنة. وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتُهَلُّ بالحج، عملاً بحديث عائشة: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»<sup>(١)</sup>. وقول الرسول ﷺ لها بعد أن اعتمرت من التنعيم: «وهذه عمرة مكان عمرتك»<sup>(٢)</sup>.

وحجة الجمهور: حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تُهَلَّ بالحج، فأصبحت قارنة، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة. ثم قال لها: «قد حلت من حجتك وعمرتك»<sup>(٣)</sup>. والاعتماد من التنعيم لم يأمرها به النبي ﷺ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت.

قالوا: وإدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى. ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام، وإنما يُخرج منهما بالتحلل بعد الفراغ منهما. وقالوا: معنى قوله ﷺ «ودعي العمرة» أي دعي العمل فيها متمتعة، وأتممي أفعالها بإدخالها في أفعال الحج قارنة بين الحج والعمرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، كلاهما في الحج.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم (١٢١٣)، والنسائي (٢٧٦٣)، كلاهما في الحج.

وكلُّ متمتعٍ إذا خشى فوات الحج، فإنه يُحرم بالحج ويصير قارناً، وكذلك المتمتع الذي ساق معه الهدى، فإنه لا يُحِلُّ من عمرته، بل يُهَلُّ بالحج معها فيصير قارناً، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُذُن معه، وقد أهلُّوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحج؟! فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهدى لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يُحِلُّ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: القران:

وهو أن ينوي الحج والعمرة معاً، فيقول: لبيك الله حجاً وعمرة، وهذا يسمى قراناً حقيقة، وهو: أن يجمع بين الحج والعمرة في زمان واحد. وقد يكون القران حُكْمًا، وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها، وقد نقل الاتفاق على ذلك إذا أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة<sup>(٢)</sup>، لحديث جابر بن عبد الله السابق، ولحديث ابن عمر في الصحيحين: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) المغني (٤٨٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/٢)، وكشاف القناع (٤٤٩/٢).

النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي، فإنه لا يحلُّ لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فطاف، حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء...<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في جواز إدخال الحج على العمرة بعد شروعه في طواف العمرة، فالجمهور على أنه لا يجوز، لأنه شرع في التحلل من العمرة، فلم يجز إدخال الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة. وقال بعض الفقهاء: إنه يجوز. ونقل ذلك عن الحنفية والمالكية. وقالوا: الأمر في ذلك سواء، فيجوز بعد الطواف، كما يجوز قبله، وإذا قلنا: إن الأصل في جواز إدخال الحج على العمرة هو فعل النبي ﷺ، فإنه فعل ذلك وأمر به قبل الطواف.

فالذي نراه أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إذا شرع في الطواف، لعدم وجود الدليل.

وأما إدخال العمرة على الحج، فلا يجوز، عند الجمهور. وقال الحنفية: يجوز ذلك، ويصير قارئًا، ولا فرق عندهم بين إدخال الحج على العمرة والعكس<sup>(٢)</sup>.

والظاهر عندي: أنه لا يجوز، لعدم وجود نص في ذلك، بخلاف إدخال الحج على العمرة، فإن معتمد جوازه فعل النبي ﷺ وأمره.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.  
(٢) المغني (٤٨٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/٢)، وكشاف القناع (٤٤٩/٢)، والمهذب (٣٦٨/١).

## مشروعية أنواع الحج الثلاثة:

اتفق الفقهاء على جواز أداء الحج بأي وجه من الأوجه الثلاثة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا مطلق يتناول الأوجه كلها، ويدل على مشروعيتها، ولزوم الاستمرار في أي واحد شرع فيه.

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يجلوا حتى كان يوم النحر<sup>(١)</sup>.

وأما أمره صلى الله عليه وسلم من أفرد أو قرن ولم يسق الهدى أن يفسخ نسكه إلى عمرة، فخاص بالصحابة، لإبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية الصور الثلاث، يقول الإمام الشافعي: الكتاب، ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً؛ يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله<sup>(٢)</sup>.

## الخلاف في: أي أنواع الحج أفضل؟

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أي أنواع الحج أفضل؛ فذهب المالكية والشافعية إلى أنّ الأفراد بالحج أفضل، واستدلوا بقول

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠٨)، ومسلم في الحج (١٢١١).

(٢) المجموع (١٥٢/٧).

عائشة رضي الله عنها: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج<sup>(١)</sup>. وبما صحَّ عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج<sup>(٢)</sup>.

وأنه أشقَّ عملاً من القرآن، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع، فيكون أكثر ثواباً<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة»<sup>(٤)</sup>. فقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتمتع وتمناه لنفسه، ولا يأمر أصحابه ولا يتمنى إلا الأفضل. ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى<sup>(٥)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن الأفضل هو القرآن، واستدلوا لذلك بحديث عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة أت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»<sup>(٦)</sup>. فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفرداً، ولا يأمره إلا بالأفضل الأكمل، وقد تضافرت الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً، والحمل على القرآن يجمع ما وقع من الخلاف بين الروايات، فالمصير إليه متعين، والاقتران به صلى الله عليه وسلم لا شك أولى؛ ولأنه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١٣)، والنسائي في المناسك (٢٧٦٣).

(٣) نهاية المحتاج (٤٤٣/٢)، والمجموع (١٤٠/٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، كلاهما في الحج.

(٥) المغني (٢٦١/٣).

(٦) رواه البخاري في الحج (١٥٣٤).

أشقُّ باعتباره أدوم إحرامًا، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعًا بين العبادتين فيكون أفضل<sup>(١)</sup>.

وكما ترى فلكل مذهب أدلته القوية، واستنباطاته الدقيقة، والذي نراه التوفيق بين الأدلة، بأن يُرجع إلى حال الحاج، وما هو الأيسر عليه، والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم لا ينبغي إغفاله لدى اختيار نوع أداء هذا الركن الإسلامي العظيم.

وأنا أرجح التمتع على غيره؛ لأنه الأيسر والأسهل، وقد أمر به النبي ﷺ أصحابه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحلت»<sup>(٢)</sup>. وكان من هديه ﷺ: أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما<sup>(٣)</sup>. ولكن أي هذه الأنساك فعلها المسلم فهي مقبولة، وقد أجمع الأئمة على أن كل الأنساك مشروعة وجائزة.

### جواز إطلاق الإحرام:

يستحب أن يُعيّن المحرم ما أحرم به، فإن أحرم إحرامًا مطلقًا، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يعين نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه.

وقال العلماء: ولو أهلّ ولبيّ - كما يفعل الناس - قصدًا للنسك، ولم يُسمّ شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا، صحَّ حجُّه

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٢، ١٧٦).

(٢) رواه البخاري في الحج (١٦٥١)، عن جابر.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠.

أيضًا. وفعل واحدًا من الثلاثة، وإن أحرم بُنْسِكٍ ونسيه، صرفه إلى أي الأنسك شاء<sup>(١)</sup>.

### هل تكفي نية النسك في الإحرام؟

قالت الحنابلة: تكفي مجرد النية في الإحرام وفي تعيين النسك، ويستحبُّ التلُّفُّظ بما أحرم به، فيقصد بنيته نسكًا معيَّنًا وبتلفُّظ به، فمن أراد العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسِّرْها لي، وتقبَّلْها مني. وذلك لفعله ﷺ، وفعل من معه في حجة الوداع، ولأن أحكام ذلك تختلف، فاستُحِبَّ تعيينه ليرتب عليه مقتضاه، وبه قال مالك الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية، حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدى، لما روى خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»<sup>(٢)</sup>. ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نُطق واجب كالصلاة، ولأن الهدى والأضحية لا يجبان بمجرد النية، كذلك النُسك<sup>(٣)</sup>.

### الاشتراط عند الإحرام واختلاف الفقهاء فيه:

الاشتراط أن يقول المحرم عند إحرامه: اللهم محلي حيث حبستني. وذلك لئلا يكون عليه هدي، إذا أُحصِر أو مرض، ولا تتعين هذه الصيغة، بل مهما أتى به من لفظ يدل على المقصود أجزأ.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٦٦/٣)، ط ١، ١٣٩٧هـ.

(٢) رواه أحمد (١٦٥٦٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في المناسك (١٨١٤)،

والترمذي الحج (٨٢٩)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٢)، وصححه

ابن الملقن في البدر المنير (١٥٢/٦)، عن السائب بن خلاد.

(٣) المغني (٢٦٥/٣).

ودليل ذلك حديث عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجذني إلا وجعة. فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وغير هذا اللفظ مما يؤدِّي معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تُعتبر لتأدية المعنى.

قال إبراهيم: خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة، فقال: اللهم إني أريد العمرة، إن تيسرت، وإلا فلا حرج عليّ.

وكان شريح يشترط: اللهم قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمرًا تتمه، فهو أحب إليّ، وإلا فلا حرج عليّ. ونحوه عن الأسود<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة لعروة: قل: اللهم إني أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسر، وإلا فعمرة»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في مشروعية الاشتراط عند الإحرام على ثلاثة أقوال:

الأول: استحبابه مطلقًا لكل من أراد الحج أو العمرة، وبه قال الحنابلة والشافعي في القديم، وزوي عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار، وذهب إليه علقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وغيرهم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧).

(٢) المحلى لابن حزم (١٠٦/٥، ١٠٧).

(٣) المغني (٢٦٦/٣).



والثاني: عدم مشروعيته مطلقاً، وهو رأي ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ورأوا ذلك خاصاً بضباغة.

وتوسّط شيخ الإسلام، فقال: وإن اشترط على ربّه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابسٌ فمَحَلِّي حيث حبستني؛ كان حسناً. ولم يكن يأمرُ بذلك كلِّ من حجَّ<sup>(٢)</sup>.

ونحن نميل إلى قول شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ اعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباغة رضي الله عنها: أنها تريد الحج وهي شاكية - أي: مريضة - قال لها: «حجي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»<sup>(٣)</sup>. فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن في مثل حالها فإنه لا يشترط.

### ما يطلب من المحرم طلب وجوب أو طلب ندب:

يُطلب ممن أراد الإحرام أن يأتي بالأمور الآتية:

#### ١ - تنظيف البدن:

فإذا قارب الميقات المكاني الذي حدده الرسول ﷺ، يستحب له أن ينظف بدنه، فيبدأ بقص أظفاره، وحف شاربه، ونتف إبطه، وحلق عانته،

(١) المغني (٣/٢٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٦، ١٠٧)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢.

وتمشيط شعره؛ لأن الإحرام يمنع ذلك، فيستحبُّ قبله، لئلا يحتاج إليه في إحرامه.

## ٢ - الغسل:

ويسن أن يغتسل المحرم لإحرامه، لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل<sup>(١)</sup>.

وقد اتَّفَق العلماء على أن الغسل للإحرام سنة، وأنه من أفعال المحرم، وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزئ منه الوضوء.

وحجة أهل الظاهر حديث أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرَهَا، فلتغتسل، ثم لثُهِلَّ»<sup>(٢)</sup>. والأمر عندهم على الوجوب.

وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة، حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه<sup>(٣)</sup>، وقد اغتسل النبي ﷺ، وأمر أسماء بنت عميس، وهي نَفَسَاء، أن تغتسل عند الإحرام<sup>(٤)</sup>، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج<sup>(٥)</sup> وهي حائض، فهذا الغسل للنظافة وليس للطهارة؛

(١) رواه الترمذي في الحج (٨٣٠)، وقال: حسن غريب. والدارمي (١٨٣٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، كلاهما في المناسك، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٨٤)، وقال مخرجه: حديث صحيح. والنسائي في الحج (٢٦٦٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/٢).

(٤) الحديث السابق.

(٥) رواه أحمد (٢٥٥٨٨)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأصله في الصحيحين بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطى». رواه البخاري في الحيض (٣١٦)، ومسلم في الحج (١٢١١).

لأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فُسِنَ لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم، وكان ابن عمر يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً<sup>(١)</sup>.

والمرأة تغتسل للإحرام كالرجل حتى إن كانت حائضاً أو نُفساء؛ لأنَّ الغسل شرع لتنظيف البدن وتنشيطه، وهو لا يرفع عنها لا الحيض ولا النفاس قطعاً.

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماء يغتسل به أو يتوضأ: هل يستحب له أن يتيمم أو لا يستحب، فقالت الشافعية والحنابلة: يستحب له أن يتيمم. وقال الأحناف والمالكية: لا يستحب له التيمم؛ لأنَّ هذا الغسل إنما يسن للتنظيف، وليس في التيمم تنظيف.

### ٣ - ملابس الإحرام:

والرجل إذا أحرم لا يجوز أن يلبس المخيط من الثياب ولا يغطي رأسه، بل يلبس ملابس الإحرام، وهي: إزار يلفه على وسطه، ورداء يضعه على كتفيه، ونعل لا يغطي الكعبين.

أمَّا المرأة فتلبس ثيابها المعتادة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين، فأحرامها في وجهها وكفيها على ما سيأتي بيانه وتفصيله في محظورات الإحرام.

### لبس البياض والجديد:

ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) المغني (٣/٢٥٦).

النبي ﷺ قال: «البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفُّوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup>.

والجديد أفضل من القديم، فمن لم يجد إزارًا ورداءً جديدين لبس إزارًا ورداءً قديمين مغسولين طاهرين، فالدين يسر ولا حرج فيه، فعن ابن عباس رضيهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تُلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد<sup>(٢)</sup>. أي تلتخه بما فيها من زعفران ونحوه.

#### ٤ - التَّطْيِبُ فِي الْبَدَنِ لَا الثِّيَابَ:

يستحبُّ للمحرم بعد أن يغتسل ويلبس ملابس الإحرام: أن يتطَيَّب بما يجد من أنواع الطيب، كالمسك والبخور وماء الورد والعود، وهذا قبل أن يُهَلَّ بحجٍّ أو عمرة، أمَّا بعد أن يُهَلَّ، فلا يجوز له استعمال الطيب حتى يتحلل من نسكه بالحلق أو التقصير.

ويكون الطيب في البدن لا في الثياب، فعن عائشة رضيها قال: كنتُ أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: قبل أن يُفِيضَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٠١٥٤)، وقال مخرجه: صحيح. والترمذي في الأدب (٢٨١٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة (٥٣٢٢)، والحاكم في اللباس (١٨٥/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٤٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، كلاهما في الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٢٢)، ومسلم في الحج (١١٨٩) (١٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه، فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس<sup>(١)</sup>.

### ٥ - ركعتا الإحرام:

يستحب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، ولا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوبها، قال النووي في المجموع: ويستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وذهب فريق من العلماء إلا أنه ليس للإحرام سنة تخصه، بل المستحب أن يحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة راتبة، وإلا لم تُشرع سنة للإحرام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبها، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح<sup>(٢)</sup>.

### ٦ - التلبية:

يلبّي الحاج أو المعتمر عقيب النية والإهلال مباشرة، ويستحب أن تكون النية عند بدء السير عقب الركعتين، لحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغر، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦، ١٠٩).

(٣) رواه مسلم في الحج (١١٨٧).

## معنى التلبية:

التلبية معناها الإجابة والملازمة، فإذا قال العبد: لبيك اللهم لبيك، فمعناه أجبْتُك يا الله، ولزمت طاعتك، فقد أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحج، كما قال جلّ شأنه في سورة الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. فالمسلم الذي لبّى نداء إبراهيم عليه السلام، وشرع في الحج؛ يعلن عن الحال بلسان المقال فيقول: لبيك اللهم لبيك. ولفظ التلبية مثني المراد به التوكيد.

## حكم التلبية:

أجمع العلماء على أنّ التلبية مشروعة، ولكن اختلفوا في حكمها، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية: أنّ التلبية مسنونة، فلو أهلّ بالإحرام بدون تلبية صحّ إحرامه، وذهب الحنفية إلى أنّ التلبية شرط في الإحرام، فلا يصير الحاج محرماً إلا بالتلبية أو ما يقوم مقامها كسوق الهدي وتقليد البُدن<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حزم أنها فرض، ويستحبّ الإكثار منها<sup>(٢)</sup>.

ونُقِلَ عن بعض فقهاء المالكية: أنّ التلبية شرط من شروط الإحرام مطلقاً، ولا يكفي سوق الهدي كما قال الحنفية.

(١) المغني (٢٨٨/٣)، والمجموع (٤٧٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/٢)، وقوانين الأحكام

الشرعية (١٥٠)، نشر دار العلم للملايين.

(٢) المحلى (١٠٤/٧).



### صيغة التلبية:

وصيغة التلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك».

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق لَبَّيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله، قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج. ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً<sup>(٤)</sup>.

والتلبية نوع من أنواع الذكر، تجوز بأي لفظ يؤدي معناها، واللفظ الوارد أفضل من غيره.

والقول بأنها مستحبة هو الراجح؛ لأنها ذكر من الأذكار، وليس ما فعله النبي ﷺ واجباً علينا أن نفعله إلا بدليل يدل على تعيين ذلك الفعل.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الحج (١١٨٤) (١٩).

(٣) رواه أحمد (٨٤٩٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٠)، والحاكم في الصوم (٤٤٩/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود في المناسك (١٨١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩١).

## فضل التلبية:

التلبية شعيرة من شعائر الحج، تنشرح لها الصدور، وتستمتع بسماعها الأذان، وتخشع لها القلوب المؤمنة، فهي تعبير صادق عن حسن الإجابة ولزوم الطاعة، وإخلاص المحبة وصدق النية، وتأكيد العزم على أداء المناسك كلها لله وحده، ابتغاء مرضاته، وطمعاً في ثوابه، لهذا ورد أن المسلم إذا لبّى، لبّى معه حجر الأرض وشجرها عن يمينه وشماله، مشاركة له في إعلان الطاعة والانقياد لله، خالق الخلق، ورب العالمين، وأحكم الحاكمين.

روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي، إلا لبّى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلّ مهلاً قط إلا بئسراً، ولا كبرّ مكبرّ قط إلا بئسراً». قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

## ما يستحبُّ في التلبية:

١ - يستحبُّ رفع الصوت بالتلبية في حق الرجال، فعن زيد بن خالد: أنّ النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل ﷺ فقال: مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، ثلاثتهم في الحج، والحاكم في الصوم (٤٥١/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٣٤)، عن سهل بن سعد.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٧١): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه ص ٩١.

وقال مالك: لا يرفع الملبّي الصوت في مسجد الجماعات، بل يُسمع نفسه، ومن يليه، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما.

واستحبّ الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق، وعند صعود شرف من الأرض.

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرّوحاء حتى تُبَحَّ حلوقهم<sup>(١)</sup>.

والروحاء موضوع بين مكة والمدينة.

٢ - أما المرأة، فتُسمع نفسها ومن يليها، ويُكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك.

وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم، وأمّا المرأة فتسمع نفسها، ولا ترفع صوتها.

٣ - وتستحبُّ التلبية عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركبا، وفي دُبر كل صلاة، وبالأسحار. وقال الشافعي: ويلبي قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجُنُباً ومنتظراً وعلى كل حال، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق، وعند الإشراف والهبوط، وخلف الصلوات، وفي الأسحار، وفي استقبال الليل، ونحن نبيحه على كل حال<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٣/٢).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤ - ويستحبُّ أن يدعو المرء عقب التلبية لنفسه ولغيره بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وأن يبدأ دعاءه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، حتى يكون دعاؤه مقبولاً.

فمن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار<sup>(١)</sup>. وكان قاسم بن محمد يأمر المحرم إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

#### مدة التلبية:

ويبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام بالحج أو العمرة، أو بهما معاً مباشرة من غير فصلٍ طويل، وينتهي وقت التلبية عند جمرة العقبة يوم النحر، فإن رسول الله ﷺ، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة<sup>(٣)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فذهب جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث: أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حي: إذا رماها بأسرها، لما روي عن ابن عباس: أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ، وأنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصاة<sup>(٤)</sup>. وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يلقبها. روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني (٨٥/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٧٠): فيه صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه خلق.

(٢) الأم (١٧٢/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١)، كلاهما في الحج، عن الفضل بن العباس.

(٤) رواه ابن خزيمة في المناسك (٢٨٨٧).

(٥) رواه البيهقي في المعرفة (٣٢٥/٧) عن ابن مسعود (٣٢٥)، وعن جابر مرفوعاً (١٠٢١٧).

وهذا بالنسبة للحج. وأمّا المعتمر، فقد اختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة، فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا افتتح الطواف. وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة، وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل<sup>(١)</sup>.

### محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنّبها بسبب الإحرام، وهي:

١ - لبس المخيط أو المحيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل، وما عمل قدر العضو، كالخفين والقفازين والجوارب، لما في «الصحاحين»، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس<sup>(٢)</sup>، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين...»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسراويل والخف والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت<sup>(٤)</sup>، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه<sup>(٥)</sup>، فما كان من هذا الجنس؛ فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان في

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/٢، ١٠٥).

(٢) البرانس جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والقميص.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٢)، ومسلم في الحج (١١٧٧)، عن ابن عمر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، عن ابن عباس.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، كلاهما في الحج، عن يعلى بن أمية.

معنى القميص؛ فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليماً أو مخروفاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خُفَّين، أو لم يجد إزاراً؛ لبس السراويل، إلى أن يجده، فإذا وجد إزاراً، نزع السراويل، ولبس الإزار؛ لأنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في عرفات لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً<sup>(٢)</sup>.

وجمهور العلماء على إجازة لباس الخُفَّين مقطوعين لمن لم يجد النعلين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فمن لم يجد النعلين، فليلبس الخُفَّين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخُفَّين غير مقطوعين أخذاً بمطلق حديث ابن عباس، قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخُفَّين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل»<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء: في قطعهما فساد، والله لا يحب الفساد<sup>(٥)</sup>.

٢ - تغطية الرأس إلا من عذر، أو تغطية بعضه، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره، كالعمامة والقلنسوة أو أي شيء ساتر، لنهيهِ ﷺ عن لبس العمائم والبرانس<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٦، ١١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤١)، ومسلم في الحج (١١٧٨)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه رواه البخاري في العلم (١٣٤)، ومسلم في الحج (١١٧٧).

(٤) الحديث قبل السابق.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٠٥)، ومسلم في الحج (١١٧٧)، عن ابن عمر.

قال ابن القيم: «كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقيّة وغيرها ممنوع بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

وسواء أكان الغطاء معتاداً كعمامة وقلنسوة، أم غير معتاد كقرطاس وطين وحناء.

وهذان المحظوران يحرمان على الرجال خاصة دون النساء، وأما المرأة؛ فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام، لحاجتها إلى الستر، إلا أنها لا تلبس البرقع، ولا النقاب، ويجوز لها أن تغطي وجهها بالخمار والجلباب، إذا اختلطت بالرجال، ولا تلبس القفازين على كفيها، لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «نهيه أن تنتقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للمرأة لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة إذا رأت رجلاً، ولغير حاجة أيضاً أن تغطي وجهها بغير النقاب أو البرقع، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان الرُّكبان يَمُرُّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(١) زاد المعاد (٢/٢٢٥).

(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، وأحمد (٦٠٠٣)، عن ابن عمر.

(٣) حاشية ابن القيم مع عون المعبود (٥/٢٨٢)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥) ثلاثتهم في المناسك، وضعف إسناده النووي في المجموع (٧/٢٥١).

ولا يضر مسُّ المسدول بشرة وجهها؛ لأنها إنما مُنعت من البرقع والنقاب فقط، لا من ستر الوجه بغيرهما.

قال شيخ الإسلام: «لا تُكَلِّف المرأة أن تجافي سُترتها عن الوجه، لا بعود، ولا بيدها، ولا بغير ذلك، فإن النبي ﷺ سَوَّى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبَدَن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كُنَّ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «يجوز لها تغطية وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حلق الشعر: فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر، بحلق، أو نتف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فنص تعالى على حلق الرأس، ومثله شعر البدن؛ لأنه في معناه، ولحصول الترفُّه بإزالته، فإن حلق الشعر يؤذن بالرُفاهية، وهي تنافي الإحرام؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر تَفَثًا.

وإذا حلق شعره لقمل أو صداع، فعليه الفدية المذكورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال كعب بن عجرة قال: نزلت فيي، كان بي أذى من رأسي، فحملتُ إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاةً؟»، قلت: لا. فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٨٣/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، كلاهما في الحج.

٤ - تقليم الأظفار من يد أو رجل، إلا أن يكون من عذر، كأن انكسر ظفره وتأذى به، فاضطر إلى قطعه، أو زال مع جلد، فلا فدية عليه؛ لأنه زال بالتبعية لغيره، والتابع لا يُفرد بحكم.

٥ - ومن محظورات الإحرام: الطيب، فيحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، أو أكله أو شربه؛ لحديث يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال: صفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُتر بثوب، ووددتُ أني قد رأيتُ النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرُك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط كغطيط البكر، فلما سُري عنه قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنقِ الصُّفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»<sup>(١)</sup>. وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُحنطوه»، متفق عليهما<sup>(٢)</sup>، ولمسلم: «ولا تمسَّوه بطيب»<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في منع المحرم من الطيب: أن يتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويتجه إلى الآخرة.

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب، ولا الادهان بالمواد المطيِّبة، ومثله استعمال الصابون المطيَّب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، كلاهما في الحج.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢٠٦) (٩٩).

٦ - قتل صيد البر واصطياده، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: محرمون بالحج أو العمرة. وقوله تعالى:  
﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، أي يحرم عليكم  
الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين، فالمحرم لا يصطاد صيداً برياً،  
ولا يُعين على صيد ولو بإشارة إليه، ولا يذبحه.

ويحرم على المحرم الأكل مما صيد لأجله، أو أعان على صيده؛  
لأنه كالميتة.

واستدلّ الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لحم الصيد  
حلال لكم، وأنتم حُرْم، ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم»<sup>(١)</sup>.

وأما الدليل على تحريم المعاونة عليه، فحديث أبي قتادة: أنه كان  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب  
له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيّاً، فاستوى على فرسه.  
قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رُمحه، فأبوا، فأخذه،  
ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى  
بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة  
أطعمكموها الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم على المحرم تنفير الصيد، وإتلاف بيضه إن كان مما يبيض،  
وكذا بيع الصيد وشراؤه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه أحمد (١٤٨٩٤)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في المناسك (١٨٥١)،  
والترمذي في الحج (٨٤٦)، وقال: حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٤)، ومسلم في الحج (١١٩٦)، عن أبي قتادة  
الأنصاري.

«هذه حَرَمٌ - يعني مكة - أحلّها الله لي ساعة من نهار، لا يُعْضَدُ شوكتها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا يُخْتَلَى خَلاها<sup>(١)</sup>، ولا يُرْفَعُ لِقَطْئُهَا إِلَّا لِمَشْدٍ». فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم<sup>(٢)</sup> وبنيانهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرُ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يحرم على المحرم ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد.

٧ - عقد النكاح، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة، لما روى مسلم عن عثمان: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»<sup>(٤)</sup>. أي لا يتولّى ذلك لنفسه ولا لغيره، فإن فعل ذلك، فالعقد باطل، لا يترتب عليه آثاره الشرعية؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء. ويرى الحنفية جواز ذلك، ونُقِلَ عن الثوري<sup>(٥)</sup>.

واحتجُّوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٦)</sup>. وحملوا حديث عثمان على أن المراد به الوطء.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة، أصحّها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً. هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يَزُوهُ أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع

(١) لا يختلى خلاها: الخلى: العشب الرطب. واختلاؤه: حشه وجزؤه.

(٢) الإذخر نبات عشبي طيب الرائحة. والقين هو الحداد والصائغ. ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يجعل فوق الخشب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣).

(٤) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٩)، وأحمد (٤٠١).

(٥) فتح القدير (٢٣٢/٣)، وبداية المجتهد (٣٢٧/٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤١٠).

وغيرهما أنه تزوّجها حلالاً<sup>(١)</sup>، وهم أعرف بالقضية لتعلّقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

وتأول بعضهم حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة في الحرم وهو حلال، ويقال: لمن هو في الحرم مُحرم وإن كان حلالاً<sup>(٢)</sup>.

٨ - الوطاء ومقدماته، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع ومقدماته.

٩ - الفسوق والجدال:

الفسوق هو: المعاصي؛ وهي حرام في كل حال، لكنها في حال الإحرام أشد وأقبح؛ لأن المحرم ينبغي أن يكون في حالة تضرع.

والجدال هو المماراة فيما لا يعني، والخصام مع الرفقة، والمنازعة والسباب، أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مأمور به، قال تعالى: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

### ما يباح للمحرم:

هناك أشياء يظن كثير من الناس أنه لا يباح للمحرم فعلها، مع أنّ الشارع الحكيم قد أباحها له تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، منها:

١ - الاغتسال وتبديل الثياب: لحديث عبد الله بن حنين، أن ابن عباس والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤١١)، عن ميمونة.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩).

المحرم رأسه. وقال المِسْوَر: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين<sup>(١)</sup>، وهو يستر بثوب، فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين. أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصب. فصب على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله<sup>(٣)</sup>.

وروى عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما: دخل حمام الجحفة وهو محرم. قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً<sup>(٤)</sup>.

دل هذان الحديثان على جواز الاغتسال للمحرم سواء كان الاغتسال من احتلام أو للجمعة أو للتنظيف أو للتبريد من شدة الحر، إلا أن بعض الفقهاء كره الاغتسال للمحرم إلا من احتلام.

هذا، ويستحب للمغتسل أن يغسل رأسه برفق، حتى لا يتساقط بعض شعر رأسه، فيلزمه فدية، ولا بأس باستعمال الصابون ونحوه، بشرط ألا يكون معطرًا.

(١) هما الدعامتان من خشب أو بناء على البئر، تُمدُّ عليهما خشبة ثالثة تكون فيها البكرة.

مشارك الأنوار على صحيح الآثار (١٧٩/٢)، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠)، ومسلم في الحج (١٢٠٥).

(٣) نيل الأوطار (١٨/٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٥٠١٦).

ويجوز أيضًا تغيير الرداء والإزار: فعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم<sup>(١)</sup>.

٢ - الاستظلال بنحو ثوب أو «شمسية»، لقول أم الحُصَيْن رضي الله عنها: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عامر قال: خرجتُ مع عمر رضي الله عنه، فما رأيتُه ضرب فسطاطًا حتى رجع. قيل: بأي شيء كان يستظلُّ؟ قال: يطرح النطع<sup>(٣)</sup> على الشجرة، فيستظلُّ به<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكنُّ من الريح والمطر<sup>(٥)</sup>. وعن إبراهيم النخعي: أن الأسود بن يزيد طرح على رأسه كساءً يستكنُّ به من المطر وهو محرم<sup>(٦)</sup>.

٣ - الاكتحال، بشرط ألا يكون له رائحة طيبة، وألا يكون للزينة باتفاق الفقهاء، لحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصَّبِرَ إقطارًا، وأنه قال: يكتحل بأيِّ كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد. ابن عمر القائل<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٥٨٥٣).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٩٨)، وأحمد (٢٧٢٥٩).

(٣) النطع: بساط من الجلد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٢٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٤٦٥).

(٦) القرى لقاصدي أم القرى لمحِب الدين الطبري ص ١٩٩، تحقيق مصطفى السقا، نشر المكتبة

العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة الحلبي.

(٧) رواه البيهقي في الحج (٦٣/٥).

وفي حديث عثمان بن عفان رضي عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم إذا اشتكى عينه: «يضمدها بالصبر»<sup>(١)</sup>.

فإن كان الكحل مشتملاً على طيب، فيحرم استعماله لغير ضرورة، وفيه الفدية، وإذا خلا من الطيب وكان للزينة، كرهه الجمهور، ولم يجعلوا فيه الفدية، ورأى المالكية أن فيه الفدية أيضاً.

٤ - شد الهميان ولبس الخاتم ونحوه كالساعة، لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضيما قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم<sup>(٢)</sup>. ورؤي هذا الحديث أيضاً عن عائشة<sup>(٣)</sup>. والهميان بكسر الهاء هو: ما يشدّه المحرم في وسطه لحفظ نقوده.

٥ - ويباح للمحرم خلع الضرس، وفقى الدمل، والحجامة إذا لم يقص شعراً، ويجوز تقليم الظفر إذا انكسر وأحدث للمحرم الماء، وإجراء جراحة عند الحاجة، وإن أزال شعراً فيها، ولا فدية عليه؛ لأنه زال تبعاً. قال ابن عباس: المحرم يشمّ الرياحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماًط عنه الأذى<sup>(٤)</sup>. وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه مسلم في الحج (١٢٠٤)، وأحمد (٤٩٧).
- (٢) رواه الدارقطني (٢٤٨٢)، والبيهقي (٦٩/٥)، كلاهما في الحج.
- (٣) رواه البيهقي في الحج (٦٩/٥).
- (٤) رواه الدارقطني (٢٤٨٠)، والبيهقي (٦٣/٥)، كلاهما في الحج، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٢/٦): قال المنذري: حديث حسن، وإسناده ثقات. وقال النووي: إسناده متصل صحيح.
- (٥) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٣٨)، ومسلم في الحج (١٢٠٢).

وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدُّمْلَ، ويربط الجرح، ويقطع العِرْقَ إذا احتاج<sup>(١)</sup>.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تَضَمَّنَتْ قطع شعر فهي حرام، لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً.

وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس<sup>(٢)</sup>.

٦ - وَيُباح للمحرم النظر في المرأة، وشم الرياحان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المحرم يَشُمُّ الرياحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن<sup>(٣)</sup>.

وهناك فرق بين شمِّ الرياحان وبين استعماله، فشُمَّه جائز عند أكثر أهل العلم، واستعماله حرام للمُحْرَم، واستعماله يكون بلمسه باليد من أجل أن يعلق فيها شيء منه، أو وضعه على الثوب والوجه، أو أي عضو من أعضاء الجسم، فإن فعل ذلك فعليه الفدية على الراجح من أقوال الفقهاء.

وكره بعض أهل العلم شمِّ الرياحان ونحوه كالورد والياسمين، ورأى بعضهم تحريمه، فلم يفرقوا بين استعماله وشمه، مستدلّين بما أخرجه

(١) شرح السنة للبغوي (٢٥٨/٧)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٣/٨)، وفتح الباري (٥١/٤).

(٣) علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٥٣٧)، ووصله الدارقطني في الحج (٢٤٨٠)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (١٥٣/٩).

البيهقي وابن أبي شيبه عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان: أيشمه المحرم؟ والطيب والدهن؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

والأصح أن شم الريحان وغيره من الزهور جائز، ولكن تركه أولى مراعاة للخلاف.

٦ - قتل الدواب الخمس المذكورة في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بهذه الخمس كل حيوان يتعرض للإنسان بالأذى، كالنمر والأسد والذئب، وكذلك قتل القمل والبعوض والحشرات التي تؤذي الجسم، فللمحرم أن يطرح ما أصاب جسمه من الحشرات أو يقتله، وطرحه أولى من قتله.

ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته، ولا فدية عليه بلا خلاف، أما قمل الرأس، فإن كان في إزالته حلق الشعر فيه الفدية، وقد نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٨ - ويجوز حكُّ البدن بلا خلاف، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليشدد، ولو رُبِطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي في الحج (٥٧/٥)، وصحح ابن الملقن إسناده في البدر المنير (٣٨٣/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩)، ومسلم في الحج (١١٩٨).

(٣) رواه مالك (١٣١٠) تحقيق الأعظمي، والبيهقي (٦٤/٥)، كلاهما في الحج.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>.

٩ - الخضاب بالحناء: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكرًا كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس.

وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة. وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة، فيحرم عليها ذلك.

وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن، سواء أكان رجلًا أم امرأة؛ لأنه طيب، والمُحرم ممنوع من التطيب.

وعن خولة بنت حكيم عن أمها، أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحنء فإنه طيب»<sup>(٥)</sup>. كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا.

١٠ - ويباح للمحرم أن يذبح بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم والجاموس وغيرها من الطير الأهلي؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم عليه الصيد،

(١) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٥١٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٨١)، والبيهقي (٦٤/٥)، كلاهما في الحج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٥١٨٢، ١٥١٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٥١٧٨).

(٥) رواه الطبراني (٤١٨/٢٣)، والبيهقي في المعرفة في المناسك (٩٦٨٩)، وأعله بابن لهيعة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٥٩٥/٢).

وما ذُكِرَ ليس يصيد، وكان النبي ﷺ يذبح البُذُن في إحرامه في الحرم، يتقرب بها إلى الله تعالى، وليس في هذا خلاف بين العلماء.

١١ - ويباح للمحرم صيد البحر وطعامه، لقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في البحر، ويبيض فيه، ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة البحرية، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

هذه هي أهم الأشياء التي يظن كثير من الناس أنها لا تباح للمحرم، نبهنا عليها لبيان يسر الإسلام وسماحته، ولئلا يلحقها بعض الناس بالمحرمات، فيكون قد أحل ما حرّم الله.

### ما يستحب لمن دخل مكة محرماً:

يستحب لمن دخل مكة محرماً أن يفعل عدة أمور، قد ذكرها الفقهاء، وهي:

١ - يستحب عند المالكية والشافعية أن يبيت بذي طُوًى، وأن يغتسل بها إن كانت في طريقه - وكذا الحائض والنفساء كما بينا - وإلا اغتسل من نحو مسافتها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقاً من غير تحديد موضع<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٣/٣٤٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٦٥)، والمجموع (٨/٢)، نشر المكتبة السلفية، ومغني المحتاج (٢/٢٤٠)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والمغني لابن قدامة (٣/٣٣٦)، والإنصاف (٢/١٢٤).

والذي نراه: أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، إلا أن تكون عليه رائحة تؤذي الناس، فيغتسل لإزالتها.

٢ - ويستحب أن يدخل مكة نهارًا من الثنية العليا، وهي ثنية كدّاء التي بالبطحاء، قدوةً بالنبي ﷺ، فعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا دخل مكة وضع متاعه في مكان مبيته واستراح من عناء سفره، ثم يتوجه إلى المسجد الحرام، ويستحب أن يكون الدخول من باب بني شَيْبَةَ «باب السلام»، ويُقدّم عند الدخول رجله اليمنى، كما يفعل في دخوله كل مسجد، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»<sup>(٣)</sup>. و«اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٤)</sup>. وإذا خرج قدّم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، كلاهما في الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، كلاهما في الحج.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٦)، وقال النووي في الأذكار (١٧٧): حديث حسن، إسناده جيد.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه أحمد (٢٦٤١٦)، وقال مخرجه: حسن. والترمذي في الصلاة (٣١٤، ٣١٥)، وقال: حسن.

وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٧١)، عن فاطمة بنت النبي ﷺ.

رجله اليسرى، وقال هذا الدعاء الأخير، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا»<sup>(٢)</sup>. وهذا فعل النبي ﷺ.

وإن دعا بدعاء عمر بن الخطاب: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام<sup>(٣)</sup>. فحسن. فإن لم يكن يحفظ ذلك فليدع بما تيسر له.

٥ - إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية إن كان متمتعًا أو معتمرًا، ثم يبدأ بطواف العمرة، أو طواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا.

واعلم أن تحية المسجد الحرام: الطواف، فإذا دخله المسلم وأراد المُكث فيه، فليبدأ أولاً بالطواف، فإن عجز عنه، فليصل ركعتين.

\*\*\*

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه البيهقي في الحج (٧٣/٥)، وقال: منقطع. عن ابن جريج مرفوعًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٠٠)، والبيهقي (٧٣/٥)، كلاهما في الحج.

## الطواف

الطواف لغة: الدوران حول الشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها. وفي الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام مع النية.

والطواف بالبيت في الحج على أربعة أنواع:  
١ - طواف القدوم: وهو الذي يفعله الحاج أول قدومه مكة، حين يكون قارئاً أو مفرداً.

٢ - وطواف الزيارة أو الإفاضة: ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا بالإتيان به.

٣ - وطواف الوداع: يطوفه الحاج حين يزعم الرحيل عن مكة.

٤ - وطواف التطوع: وهو الذي يستحب للمسلم أن يفعله في أي ساعة من ليل ونهار؛ لأنَّ التحية المسجد الحرام الطواف لا الصلاة. وهناك أيضاً طواف العمرة، وهو ركن من أركان العمرة.

### حكم الطواف:

يختلف حكم الطواف حسب نوع الطواف، فطواف القدوم سنة للأفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير.

وسوى الشافعية بين داخلي مكة، المحرم منهم وغير المحرم في سنية طواف القدوم، بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك: يحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة؛ لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة. وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وفرض من فروضه، فعليه يتوقف تمام الحج، وقد أمر الله به بقوله: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والمراد به: طواف الإفاضة بإجماع العلماء.

ولأنه سبحانه أمر كل الناس بالطواف، وهذا يقتضي الطواف على الكل، بخلاف طواف القدوم، وطواف الوداع، فأهل مكة ليس عليهم طواف قدوم، ولا طواف وداع.

أما طواف الوداع فهو واجب عند الجمهور «الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية» ومستحب عند المالكية.

وطواف العمرة هو ركن العمرة لا تصح بدونه.

### شروط الطواف:

يشترط في صحة الطواف الشروط الآتية:

١ - دخول الوقت في طواف الإفاضة ويبدأ بعد نصف الليل ليلة النحر، لسماحه ﷺ للسعاة والرعاة ومن كان عنده عذر ألا يبيتوا بمزدلفة وينزلوا مكة<sup>(١)</sup>.. ولا حدًّا لآخره.

(١) كما في حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن =

٢ - النية: وهي شرط لصحة الطواف، فلا يصح الطواف إلا بنية، وبهذا قال كثير من الفقهاء، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. فهذا يوجب النية في العبادات كلها، ومنها الحج.

وقال بعض الفقهاء: لا تشترط النية في الطواف، وحثهم أن نية الحج تشمل أفعال الحج كلها، ومنها الطواف، كما أن نية الصلاة تشمل أفعال الصلاة كلها، فلا تشترط النية لبعضها<sup>(٢)</sup>.

وهو خلاف من وجهة نظري لفظي لا يترتب عليه شيء.

٣ - الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ومن النجاسة، وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف في المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بحديث عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت<sup>(٤)</sup>. فإذا طاف وهو محدث؛ أو مباشر لنجاسة غير معفو عنها، لم يصح طوافه.

ويرى الحنفية: أن الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطاً لصحة الطواف. قال الكاساني: فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل

= منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر. رواه أحمد (٢٣٧٧٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٠٣٧)، ثلاثتهم في الحج.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر.

(٢) المغني (٣/٣٧٧)، وكشاف القناع (١/٦٠٨)، والمجموع (١٦/٨ - ١٨).

(٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥)، كلاهما في الحج.

واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها<sup>(١)</sup>. واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقالت الظاهرية: نستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها، ويحرم الطواف على الحائض فقط؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذ حاضت من الطواف بالبيت<sup>(٢)</sup>، وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة، فأمرها ﷺ بأن تغتسل وتُهلّ، ولم ينهها عن الطواف<sup>(٣)</sup>؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيّنه رسول الله ﷺ كما بيّن أمر الحائض<sup>(٤)</sup>.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للطواف فقال:

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيّنه، لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح: أنه لما طاف تَوْضُأً<sup>(٥)</sup>. وهذا وحده لا يدل على

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١١)، عن عائشة، قال: «أفعلني ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢٠٩)، والنسائي في الطهارة (٢١٤)، عن عائشة.

(٤) المحلى (١٨٩/٥).

(٥) ذكره البخاري معلقاً قبل الحديث (١٠٧١): وكان ابن عمر... ووصله ابن أبي شيبة في

الصلوات (٤٣٥٤).

الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». فيتيمم لرد السلام<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ولسنا نوافق شيخ الإسلام فيما ذهب إليه، فهناك أدلة صريحة تدل على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، منها: أن صفة أم المؤمنين لما حاضت قبل أن تطوف طواف الوداع، قال لها رسول الله ﷺ: «إنك لحابستنا، أما كنتِ طفتِ يوم النحر؟»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك: أنها ستحبسهم حتى تطهر من الحيض فتطوف، فلما أخبر ﷺ أنها طافت طواف الإفاضة، قال: «فلا بأس انفري»<sup>(٤)</sup>. يعني: أن طواف الوداع يسقط عنها بسبب الحيض.

فلو كان الطواف جائزاً بدون طهارة لقال لها: فلا بأس طوفي، ولكن أسقط عنها طواف الوداع بسبب الحيض، وكان الواجب عليها أن تطوف إن كانت طاهراً.

وأما من فرق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، فاشتراط الطهارة للطواف في الحدث الأكبر، ولم يشترطها في الحدث الأصغر، فالقياس الصحيح يرده، فإن علة المنع من الطواف واحدة وهي عدم الطهارة في قوله ﷺ: «حتى تطهري». و«حتى تغتسلي»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٩٠٣٤)، وقال مخرجه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (١٧)، وابن حبان في الرقائق (٨٠٦)، والحاكم في الطهارة (١٦٧/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن المهاجر بن قنفذ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١)، كلاهما في الحج، عن عائشة.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) سبق تخريجه، من حديث عائشة ص ١٢٣.

واشترط الطهارة أحوط في الدين وأبرأ للذمة، وما دام «الطواف صلاة»<sup>(١)</sup>. كما ثبت بذلك الحديث، فلا يصح من الجُنُب، والمحدث حدثاً أصغر، والحائض؛ لأن الصلاة لا تصح منهم، وإذا لم يُشبه الطواف الصلاة في اشتراط الطهارة، فبأي شيء يُشبهها؟!

#### ٤ - ستر العورة:

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن ستر العورة شرط لصحة الطواف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه وقد أمره على الحج أن يؤذن في الناس: «ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٣)</sup>. فإذا طاف عرياناً أو انكشف شيء من عورته في الطواف بتفريط؛ لم يصح طوافه، ويبطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف، وإن كان بدون تفريط، وبإدراك بستر ما انكشف في الحال فلا يضر.

ويرى الحنفية أن ستر العورة ليس شرطاً لصحة الطواف، كالطهارة عندهم؛ ولكنه واجب فيه، حتى ولو كان عرياناً، فعليه إعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه دم<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - أن يطوف بالبيت سبع مرات:

ومن شروط صحة الطواف أن يكون سبباً، فلو نقص شيئاً منها لم يصح طوافه، ولا يعتد به، وسواء بقي بمكة أو انصرف عنها إلى وطنه، ولا ينجبر

(١) رواه أحمد (١٥٤٢٣)، وقال مخرجه: صحيح. والنسائي في مناسك الحج (٢٩٢٢)، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) المغني (٣٧٧/٣)، وكشاف القناع (٦٠٨/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤٧)، ومسلم (١٣٤٧)، كلاهما في الحج.

(٤) فتح القدير (٢٤٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٥/٢).

شيء منه بذبح شاة أو بدنة، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر<sup>(١)</sup>. واستدلوا بحديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ قال: حتى قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى<sup>(٢)</sup>. وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقالت الحنفية: المفروض في الطواف أن يطوف أكثر الأشواط، فلو طاف أربعة أشواط فقد أتى بالفرض.

قال الكاساني: فأما الإكمال فواجب، وليس بفرض، حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف [يعني طواف الإفاضة إن رمى وحلق أو قصر] قبل الإتمام لا يلزمه البدنة، وإنما تلزمه الشاة<sup>(٤)</sup>.

والراجح قول الجمهور، لأن النبي ﷺ ما طاف إلا سبع مرات، وكما في عدد ركعات الصلاة، إن ترك ركعة بطلت صلاته.

### الشك في عدد الطواف:

ومن شك في عدد أشواط طوافه بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على ذلك. ولأن الطواف عبادة، فمن شك في عدد أشواطه وهو فيه، بنى على اليقين، كالصلاة إذا شك في عدد ركعاتها وهو في الصلاة، وإن شك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كم لو شك في عدد الركعات بعد فراغه<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٢٥/٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٢٣).

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢٩٧)، وأحمد (١٤٤١٩)، عن جابر بن عبد الله.

(٤) بدائع الصنائع (١٣٢/٢).

(٥) المغني (٣٧٨/٣)، والمجموع (٢٤/٨).

## ٦ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود:

أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه، ويجعل البيت عن يساره، فعن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً<sup>(١)</sup>.

فإن ابتداءً من غير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط، وإن طاف منكوساً بأن جعل البيت عن يمينه فلا يعتد بطوافه.

## ٧ - الموالاة في الطواف:

الموالاة بين أشواط الطواف شرط من شروط صحة الطواف، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٢)</sup>، فإذا قطعه بفصل طويل عرفاً ولو سهواً أو بعذر لم يُجزئه، ولكن لو قطع الطواف بفصل يسير جاز، وبني على طوافه، على أن يبدأ من الحجر الأسود، لعدم فوات الموالاة بالفصل اليسير، وكذلك إذا أقيمت الصلاة، قطع طوافه وصلّاها، وإذا فرغ منها رجع إلى طوافه، وبني على ما مضى، وكذلك إذا حضرت صلاة جنازة صلى عليها، وإذا فرغ منها رجع إلى طوافه.

وقال الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>: إن الموالاة ليست شرطاً لصحة الطواف، فلو خرج الطائف من طوافه، ثم عاد بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف «أن يبدأ الطواف من أوله»، واستدلوا بعموم الأدلة الآمرة بالطواف، فإنها مُطلقة عن شرط الموالاة.

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥).

(٢) المغني (٣٥٧/٣)، وكشاف القناع (٦٠٨/١).

(٣) بدائع الصنائع (١١٠٤/٣)، والمجموع (٥٤/٨).

## ٨ - الطواف داخل المسجد:

ويشترط لصحة الطواف كونه داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يُجزه، وإن طاف داخله من وراء حائل بينه وبين البيت لا يضر ذلك ما دام داخل المسجد.

## ٩ - أن يطوف بجميع البيت:

ويشترط لصحة الطواف أن يكون بجميع البيت، وحجر إسماعيل - ويسمى الحطيم - من البيت، فيجب أن يكون الطواف محيطًا به، فمن لم يطف بالحجر لم يعتد بطوافه، وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»<sup>(٢)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

والشاذوران يعتبر من البيت أيضًا، وهو القدر المتروك من عرض الأساس خارجًا عن عرض جدار الكعبة المشرفة مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود.

(١) المغني (٣/٣٨٢، ٣٨٣)، وكشاف القناع (١/٦٠٩)، والمجموع (٨/١٧، ٢٥)، والبدائع (٢/١٣١، ١٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

## ١٠ - أن يطوف ماشياً:

ويشترط لصحة الطواف أن يطوف الطائف ماشياً لا راكباً ولا محمولاً إلا لعذر، فإذا طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يُجزئه طوافه، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>. وحملوا الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه طاف وهو راكب أنه كان لعذر.

وقال الحنفية: المشي في الطواف واجب، فإذا طاف راكباً من غير عذر عليه دم، إن كان قد رجع إلى موطنه، لتركه واجب الطواف مشياً على قدميه.

وقال الشافعية: يصح طواف الراكب والمحمول مطلقاً، إلا أنه يكره من غير عذر، واحتجوا بفعل النبي ﷺ ذلك، وبحديث أم سلمة أنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفْتُ، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي، إلى جانب البيت. وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْبِ مَسْطُورٍ ﴿[الطور: ١-٢]﴾<sup>(٢)</sup>.

## سنن الطواف:

للطواف سنن هي:

١ - استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقيله لحديث عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)، كلاهما في الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، كلاهما في الحج.

فإذا لم يتمكن من تقبيله وضع يده عليه وقبّلها، أو وضع شيئاً عليه، أو أشار إليه، فعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله <sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقبّل المَحْجَنَ <sup>(٢)</sup>.

### الحكمة من تقبيل الحجر الأسود:

هناك أمور كثيرة أمر الإسلام بفعلها تخفي على الكثير حكمتها، ويظل أهل العلم يلتمسونها بعلمهم واجتهادهم.

من هذه الأمور، تقبيل الحج الأسود، ولعل الحكمة في تقبيله إظهار كمال الطاعة والامتثال لأمر الله وعز وجل دون أن يسأل عن العلة أو يعترض على الأمر المكلف به.

ولعلّ من الواضح لدى الجمهور العريض ما تعارفه الناس فيما يسمونه «عالم العشاق» بعلم الرموز، وذلك بتقبيل أحدهم كل ما يأتي من جهة حبيبه من منديل أو ساعة أو نحو ذلك مما يتناقله الناس. وفي هذا يقول الشاعر <sup>(٣)</sup>:

أقبل ذا الجدار وذا الجدار  
أمرٌ على الديار ديار ليلي  
وما حب الديار شغفن قلبي  
ولكن حبّ من سكن الديارا

(١) رواه مسلم في الحج (١٢٦٨)، وأحمد (٥٨٧٥).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٧٥).

(٣) هو مجنون ليلي، كما في خزانة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي (٣٨١/٤)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحَجَرِ فقَبَلَهُ، فقال: إني أفعله وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك<sup>(١)</sup>.

قال الخطّابي: «فيه من العلم: أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حُجّة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها، إلّا أن معلومًا في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له، وإعظامٌ لحقه، وتبرُّكٌ به، وقد فضّل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضّل بعض البقاع والبلدان، وكما فضّل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم، وهو أمر سائغ في العقول، جائز فيها، غير ممتنع ولا مستنكر.

وقد روي في بعض الحديث أن الحجر يمين الله في الأرض<sup>(٢)</sup>. والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يُصَفَّق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسلادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٢) رواه ابن خزيمة في المناسك (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦٣)، والحاكم في الصوم (٤٥٧/١) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: ابن المؤمل واه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢٩)، ضمن حديث بلفظ: «وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه» ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٨/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/٥٢)، عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٧١) باللفظ المذكور، بزيادة: «يصافح بها عباده» الحديث. رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٩١٩) موقوفًا. وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٣٩/٥): معروف من كلام ابن عباس، وروي مرفوعًا، وفي رفعه نظر.

(٣) معالم السنن (١٩١/٢، ١٩٢)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

## المزاحمة على الحجر:

لا يجوز التزام من أجل تقبيل الحجر؛ لأن تقبيله سنة في حق من تمكن من ذلك بدون ضرر، والمزاحمة قد يترتب عليها فعل محرم، من الإضرار بالناس الضعفاء، وما شابه ذلك.

والنبي ﷺ شرع لنا أن نشير إلى الحجر إذا حاذيناه ولم نتمكن من الوصول إليه إلا بمزاحمة أو إحراج، وهذا من يسر هذه الشريعة السمحة والحمد لله، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامنض»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الاضطباع: ويستحب أن يضطبع عند بدء الطواف.

والاضطباع هو: وضع طرف الرداء الأيمن على الكتف الأيسر، ووضع وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فاضطبعوا أرديتهم تحت أباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الجمهور، خلافا للمالكية.

## ٣ - الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، والرمل هو: المشي بسرعة

مع هز الكتفين وتقارب الخطى دون قفز، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن

(١) رواه أحمد (١٩٠)، وقال مخرجه: حسن. والبيهقي في الحج (٨٠/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٧٦): رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

(٢) رواه أحمد (٢٧٩٢)، وقال مخرجه: إسناده قوي على شرط مسلم، وأبو داود في المناسك (١٨٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٩).

رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا،  
وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة.

والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة، وفي كل  
طواف يعقبه سعي في الحج.

وعند الشافعية: إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده،  
لم يُعَد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة، وإن لم يسع بعده، وأخّر  
السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة.

أما النساء، فلا اضطباع عليهن لوجوب سترهن، ولا رمل، لقول  
ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء سعي «أي إسراع» بالبيت، ولا بين  
الصفاء والمروة<sup>(٢)</sup>.

### حكمة الرمل:

والحكمة من الرَّمَل ما رواه ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة،  
وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فقال المشركون: إنه يَقْدَم عليكم قوم قد وهنتهم  
الحُمَى، ولَقُوا منها شَرًّا، فأطلع الله تعالى سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه،  
فأمرهم أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الرُّكنين، فلما رأوهم  
رمَلوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتهم أن الحُمَى قد وَهَنَتْهُمْ، هؤلاء أجلدُ منا.  
قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرمَلوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٥٢٣٨)، وقال مخرجه: صحيح.

(٢) رواه الدارقطني (٢٧٦٨)، والبيهقي (٨٤/٥)، كلاهما في الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، كلاهما في الحج.

ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه، ومكّن الله للمسلمين في الأرض، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده، قال محب الدين الطبري: وقد يحدث شيء من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب، ولا يزول حكمه<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرّمْلان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهلَه؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كُنّا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. ولا بأس للطائف أن يقرأ القرآن في أثناء طوافه؛ لأنه ذكر، والطواف كالصلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه.

ويستحب كثرة الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والدعاء، وألا يلزم نفسه دعاء مخصوصاً، بل يدعو بما فتح الله عليه، وليس هناك شيء صحيح ورد في أدعية الطواف غير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]<sup>(٣)</sup>.

وورد عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً<sup>(٤)</sup>.

(١) القرى لقاصدي أم القرى ص ٣٠٢.

(٢) رواه أحمد (٣١٧)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في المناسك (١٨٨٧)، وصححه إسناده النووي في المجموع (١٩/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٠٤/٦).

(٣) رواه أحمد (١٥٣٩٩)، وقال مخرجه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٢٠)، كلاهما في الحج، عن عبد الله بن السائب.

(٤) الأم (٢٣٠/٢).

وللمسلم أن يدعو بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل أن يدعو بأدعية القرآن، والمأثور عن النبي ﷺ .

٤ - استلام الركن اليماني: ويسن استلام الركن اليماني، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. وقال: ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني، والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا في رخاء<sup>(١)</sup>.

والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أن الطائف لا يستلم الركنين الآخرين.

وروى ابن حبان في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «الحَجَرُ والركن اليماني يحطُّ الخطايا حطًّا»<sup>(٢)</sup>.

٥ - صلاة ركعتين بعد الطواف: ويسنُّ للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف، خلف مقام إبراهيم، فإن لم يستطع أن يُصَلِّي خلف المقام لكثرة الزحام صَلَّى حيث تيسر له، فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعا، وأتى المقام، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خلف المقام، ثم أتى الحَجَرَ فاستلمه<sup>(٣)</sup>.

والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» في الركعة الأولى، وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، كلاهما في الحج.

(٢) رواه ابن حبان في الحج (٣٦٩٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي. عن ابن عمر.

(٣) رواه الترمذي في الحج (٨٦٢)، وقال: حسن صحيح. ورواه مسلم في الحج (١٢١٨)، بنحوه.

(٤) جزء من الحديث السابق.

وركعتا الطواف تؤدّيان في جميع الأوقات، ولو في أوقات النهي، فعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>. وكما أن الصلاة بعد الطواف تُسنُّ في المسجد، فإنها تجوز خارجه.

فعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها طافت راكبة، فلم تصلّ حتى خرجت<sup>(٣)</sup>. وروى مالك عن عمر رضي الله عنه، أنه صلّاهما بذى طوى<sup>(٤)</sup>. وقال البخاري: وصلّى عمر رضي الله عنه خارج الحرم<sup>(٥)</sup>.

ولو صلّى المكتوبة بعد الطواف أجزاءه عن الركعتين، وهو الصحيح عند الشافعية، والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما.

### المرور أمام المصلّي في الحرم المكي:

يجوز أن يصلّي المصلّي في المسجد الحرام والناس يمرون أمامه رجالاً ونساءً بلا كراهة، وهذا من خصائص المسجد الحرام.

(١) رواه أحمد (١٦٧٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في الحج (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٤).

(٢) المجموع (٥٢/٨، ٥٣)، والمغني (٣٤٧/٣).

(٣) رواه البخاري في الحج (١٦٢٦).

(٤) رواه مالك في الحج (١٣٥٩) تحقيق الأعظمي.

(٥) علّقه قبل الحديث (١٦٢٦).

فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة، عن بعض أهله، عن جده: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي بني سهم، والناس يمرّون بين يديه، وليس بينهما سترة. وفي رواية: ليس بينه وبين الكعبة سترة<sup>(١)</sup>.

### طواف الرجال مع النساء:

يستحبُّ للمرأة ألا تدنو من البيت في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف، بحيث لا تخالط الرجال، فإذا كان المكان خاليًا من الرجال استحبَّ لها القُرب من البيت<sup>(٢)</sup>.

فعن أم سلمة رضي الله عنها: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفْتُ، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت<sup>(٣)</sup>.

قال الكرمانى: وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس؛ لأنَّ سُنَّةَ النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأنَّ قربها يُخاف منه تأذى الناس بدابَّتْها، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح<sup>(٤)</sup>.

ويستحب لها أن لا تزاحم الرجال لاستلام الحجر الأسود، ولكن تشير إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، قال الإمام النووي: كانت

(١) رواه أحمد (٢٧٢٤١)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في المناسك (٢٠١٦)،

والنسائي في الكبرى في الطهارة (١٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٣٧).

(٢) المجموع (٣٨/٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٤) شرح صحيح البخاري للكرمانى (١٢٩/٨، ١٣٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢،

١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وفتح الباري (٤٨١/٣).

عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: عنك، وأبت، فكنَّ يخرجن متنكرات بالليل، فيطْفَنَ مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمن، حتى يدخلن، وأخرج الرجال<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بمعزل عن الناس، وأنها ونساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن متنكراتٍ بالليل للطواف، وإذا أردن الدخول للطواف وقفن قائمات حتى يدخلن، حال كون الرجال مُخرجين منه<sup>(٢)</sup>.

### ملخص الطواف وكيفية:

الحاج أو المعتمر إذا وصل إلى مكة عليه أن يقصد بيت الله الحرام للطواف امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ويقول عند دخوله ما يقوله عند دخول المساجد: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٣)</sup>.

فإذا دخل المسجد لا يُقدم على فعل شيء قبل الطواف بالبيت، فإذا أقيمت الصلاة المكتوبة، أو كان لم يصل الحاضرة، أو ذَكَرَ فائتة، قدَّمها على الطواف لفرضيتها، ثم يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود، وتقبيله إن قدر على ذلك وأمن الزحام، فإن شقَّ عليه تقبيله، استلمه بيده أو عصا، وقبَّل ما استلمه، فإن شقَّ استلامه أشار إليه وقال: باسم الله والله أكبر.

(١) رواه البخاري في الحج (١٦١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري للكرمانى (١٢٩/٨، ١٣٠)، وفتح الباري (٤٨١، ٤٨٠/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨.



ويجعل البيت على يساره، ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود، كان قد طاف شوطاً واحداً، ويكرر ذلك سبعة أشواط.

وإن قال عند بدء الطواف: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك»<sup>(١)</sup>؛ فلا بأس.

ويستحب للرجال أن يرمّلوا في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشوا في الأربعة الأخيرة، والرَّمْل: فوق المشي ودون العدو، ويكون بأن يسرع المشي ويقارب الخطى، مقرباً من الكعبة.

ويستحب عند الجمهور للرجال الاضطباع في أشواط الطواف كلها، وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه الأيمن على كتفه الأيسر، خلافاً للمالكية.

ويستحب للطائف أن يستلم الركن اليماني، ويقبل الحجر الأسود في كل شوط من الأشواط السبعة.

ويستحب له أن يقرأ القرآن وأن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منها ما ينشرح له صدره، دون التقيد بما يردده المطوّفون، وما يقرؤه الناس من رسائل مؤلفة في أدعية الطواف، فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك، فللطائف أن يدعو لنفسه ولأسرته ولإخوانه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويقول بين الركنين اليماني وركن الحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١].

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٤٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٧٠): فيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق. موقوفاً على عليّ رضي الله عنه.

وإذا فرغ من الطواف صلّى ركعتي الطواف، خلف مقام إبراهيم، يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يستطع الصلاة عند المقام للزحام صلّى حيث شاء من المسجد، ثم يدعو بعد الصلاة خلف المقام. والأصل في الطواف أن يمشي الحاج والمعتمر على رجله، فإن عجز لكبر أو مرض لا يقدر معه على المشي جاز له الطواف محمولاً، أو على عربة أو ما يشبه ذلك.

وبعد صلاة ركعتين الطواف يذهب إلى زمزم فيشرب منها، فقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم<sup>(٢)</sup>، وأنه قال: «إنّها طعام طعم، وشفاء سقم»<sup>(٣)</sup>.

ثم يذهب إلى الصفا ليسعى بين الصفا والمروة.

\*\*\*

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) كما في حديث المتفق عليه: عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. رواه البخاري في الحج (١٦٣٧)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧).

(٣) رواه الطيالسي (٤٥٩)، والبزار (٣٩٢٩)، والطبراني في الصغير (٢٩٥)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧١١): رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح. عن أبي ذر.

غير مرخصة للطباعة

## السعي بين الصفا والمروة

### مشروعيته:

نزل القرآن الكريم مبيناً أنّ الصفا والمروة من شعائر الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقالت عائشة رضي الله عنها: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - تعني: بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

### حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، ومدى طلب الشرع له، فيرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ومنهم المالكية، والشافعية، وأبو ثور، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وهي التي اختارها فقهاء الحنابلة المتأخرون<sup>(٣)</sup>: أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) الشرح الصغير (٢٧٣/١)، تحقيق أحمد سعد علي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي،

١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، والمجموع (٧١/٨) (٨٥)، والمغني (٣/٣٨٨، ٣٨٩).

(٣) كشف القناع (٦٩٢/١).

فلا يصح الحج، ولا يعتد به إلا بالإتيان به، لما روته حبيبة بنت أبي تَجْرَاة: قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا». وإن ثوبه وإزاره ليدور على ساقه من شدة السعي، حتى لأقول: إنني لأرى ركبتيه<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: هو واجب، فلو ترك جميعه أو أكثره وجب فيه دم، ولو ترك ثلاثة أشواط أطعم مسكيناً لكل شوط نصف صاع من بُرٍّ، وهذا مذهب الحنفية، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا دليل على أن السعي فرض، حتى يعتبر ركناً من أركان الحج، قالوا: وحديث عائشة: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup>؛ إشارة إلى أنه واجب وليس ركناً؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا البطلان، وفوات الواجب هو الذي يوجب النقصان، بينما فوات الفرض «الركن» يوجب الفساد أو البطلان.

وقال بعض الفقهاء: إنه سنة، ومن تركه فلا شيء عليه. وهو قول جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين، منهم ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وقول عطاء، وابن سيرين، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ونفي

(١) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وقال مخرجه: حسن بطرقه وشاهده وهذا إسناد ضعيف. وابن خزيمة في المناسك (٢٧٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣): رواه أحمد، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٣/٣، ١٣٤)، والمغني (٣٨٩/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٤) المغني (٣٥١/٣، ٣٥٢).

الخرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت النذب إليه بقوله تعالى: من شعائر الله.

والذي نراه أن السعي بين الصفا والمروة واجب، فيجب بتركه دم، للأدلة الدالة على وجوبه وعدم ركنيته، وأمّا قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنها نزلت لما تحرّج ناس من السعي في الإسلام، لمّا كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة، كما روي عن عائشة رضي الله عنها (١).

### شروط السعي:

يشترط لصحة السعي ما يلي:

١ - أن يكون السعي بعد طواف صحيح مسنون أو مفروض، فلو سعى الحاج قبل أن يطوف بالبيت لا يصح سعيه، ويجب عليه إعادته؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعله، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» (٢).

٢ - الترتيب في السعي: بأن يبدأ أشواطه من الصفا، ويختمها بالمروة لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله إلى الصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به». ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (٣). فإن بدأ بالمروة، لا يعتدّ بهذا الشوط، فإذا صار إلى الصفا كان ذلك بدءاً طوافه، واعتدّ بما يأتي بعده.

(١) سبق تخريجه ص ١٤١، وفيه: «ما أتمّ الله حجّ امرئ».

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، والترمذي في الحج (٨٦٢).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر العلم: أنه يبدأ بالصفة قبل المروة.

٣ - أن تكون الأشواط سبعة، لفعل النبي ﷺ، وإجماع الأمة على ذلك، ويعدُّ من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وإذا شك في عدد أشواطه، وهو في السعي أخذ بالأقل في عدد أشواطه؛ لأنه هو المتيقن، وإذا شك في ذلك بعد طوافه لم يلتفت إليه<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة، لفعل النبي ﷺ ذلك، ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة. ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فليصق قدمه بهما في الذهاب والإياب، فإن ترك شيئاً لم يستوعبه، لم يجزئه.

### ما يُستحبُّ في السعي:

ويستحب في السعي الأفعال الآتية:

١ - أن يكون طاهراً من الحَدَثين، وأن يكون طاهر الثوب والبدن والمكان، فإن سعى بدون ذلك فسعيه صحيح، لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «اقض ما يقضي الحاجَّ غير ألا تطوفي بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الموالاة بين أشواط السعي، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر، قال الإمام النووي: الموالاة بين مرات السعي مستحبة، فلو فرَّق بلا عذر تفريقاً كثيراً لم يضرَّ على الصحيح، لكن فاتته الفضيلة،

(١) البدائع (١٣٣/٢)، والمغني (٣٨٧/٣)، والمجموع (٧٩/٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١).

ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى، أو عرض له مانع قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما مضى<sup>(١)</sup>.

٣ - يستحب أن يكون سعيه في المسعى هرولة فوق الرَّمَل بين الميَلين الأخضرين، ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها، صح، وفاتته الفضيلة؛ لأن الهرولة ليست واجبة، ولا شيء بتركها.

وأما المرأة، فالأصح أنها لا تسعى أصلاً، بل تمشي على هيئتها بكل حال.

٤ - ويستحب أن يسعى ماشياً؛ لأنَّ فيه تواضعاً، وزيادة في الخشوع. وقد نقل الاتفاق: على أن من سعى راكباً لا يكره له ذلك<sup>(٢)</sup>.

٥ - ويسن الصعود على كل من الصفا والمروة، والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب، والدعاء بالمأثور أفضل.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاً عليه، حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه، وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٦١.

(٢) المجموع (٦٤/٨)، والمغني (٢٥٩/٣).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠).

قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا أتينا المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا<sup>(١)</sup>.

وعن نافع قال: سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم<sup>(٢)</sup>.

- ٦ - ويستحب الذكر والدعاء في المسعى بما أحب، كأن يقول مثلاً:  
رب اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.
- ٧ - ويستحبُّ إذا سعى في الزحام تجنُّب إيذاء الناس والترقُّق بهم<sup>(٣)</sup>.

### سعي المُفْرَدِ والقارن:

فإن كان الحاج مفردًا أو قارنًا، وقد سعى مع طواف القدوم، فليس عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة؛ لأنَّ سعيه يعتبر سعي الحاج الواجب عليه، وهذا من التيسير على الحجيج، لآزدحام أشغالهم يوم النحر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣، وفيه: «نبدأ بما بدأ الله به».

(٢) رواه مالك في الحج (١٣٧٩) تحقيق الأعظمي، وقال النووي في المجموع (٦٨/٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٦١.



وقال الحنفية: على القارن طوافان وسَعْيَان، ووقت السعي هو يوم النحر بعد طواف الإفاضة، فلو سعى بعد طواف القدوم لزمه أن يُعيد السعي مرة أخرى؛ لأنَّه سعى في غير وقته<sup>(١)</sup>.

وأما المتمتع، فيلزمه أن يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأنَّ سعيه الأول كان سعيًا للعمرة التي تمتع بها إلى الحج، والسعي الذي بعد طواف الإفاضة هو سعي الحج، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

\* \* \*



(١) بدائع الصنائع (٣/١١١٦).

## التوجه إلى منى

إذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من كان متمتعاً،  
يبتدئ إحرامه من مسكنه أو من أي مكان أراد من مكة المكرمة، وكذلك  
من يريد أن يحج من ساكني مكة والنازلين فيها، ومن كان مفرداً أو  
قارناً، فهو باقٍ في إحرامه.

ثم يتوجه الحاج إلى منى بعد طلوع الشمس، ويصلي بها الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ولا يخرج منها إلا بعد شروق  
شمس اليوم التاسع، اقتداءً بالنبي ﷺ، كما دلَّ عليه حديث جابر قال: فلما  
كان يوم التروية، ووجهوا إلى منى، أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ،  
فصلَّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً،  
حتى طلعت الشمس<sup>(١)</sup>.

والذهاب إلى منى والمبيت بها من الشُّنن، وليس من الواجبات،  
فمن ترك الذهاب إليها، أو ذهب إليها، وترك المبيت بها، فلا شيء عليه،  
ويكون تاركاً للسنة.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣، وفيه: «نبدأ بما بدأ الله به».



### جواز الخروج قبل يوم التروية:

روى سعيد بن منصور عن الحسن: أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيومٍ أو يومين<sup>(١)</sup>.

وكرهه مالك، وكرهه الإقامة بمكة يوم التروية حتى يُمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، فعليه أن يصلها قبل أن يخرج.

\* \* \*



(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٠٨) مسألة (١٤٩٢) تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

## الوقوف بعرفة

### حكم الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر، لا يقع الحج بدونه، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>. فعن عبد الرحمن بن يَعْمَرِ الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حُجُّه»<sup>(٢)</sup>.

### مكان الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أن عرفة كلها موقِف، فمن وقف في أي جزء من عرفات صح وقوفه، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كل عرفاتٍ موقِف، وارتفعوا عن بطن عُرْنَة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٤١٠/٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٧٧٣)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، والنسائي (٣٠١٦)، ثلاثهم في المناسك والحج.

(٣) رواه أحمد (١٦٧٥١)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٣٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥٤٠): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله موثقون!

ومعنى ارتفعوا عن بطن عُرنة: لا تقفوا فيه؛ لأنه ليس من عرفة، فهو واد يقع غرب عرفة.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه<sup>(١)</sup>.

### المقصود بالوقوف:

اتفق العلماء على أن المقصود من الوقوف هو: الحضور والوجود في أي جزء من عرفة، ولو لحظة لطيفة، سواء كان عالمًا أم جاهلاً، نائمًا أم يقظانًا، أو راكبًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو ماشيًا، للحديث: «من وقف بعرفة فقد تمَّ حجه»<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف في أنه لا يشترط للوقوف طهارة، ولا استقبال قبلة، ولا نية، فيصح كون الواقف محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر، مدرك للحج ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت»<sup>(٤)</sup>؛ دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضًا بأمر النبي ﷺ.

ولكن قال أحمد: يستحبُّ له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء يقول: لا يقضي شيئًا من المناسك إلا على وضوء<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٤١٠/٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وقال مخرجه: صحيح. وأبو داود في المناسك (١٩٥٠)، والترمذي في الحج (٨٩١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٠٣٩)، عن عروة بن مضرّس.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٥/٣) مسألة (١٥١٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٥) المغني (٣٧٣/٣).

## وقت الوقوف بعرفة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن وُجد بعرفات في جزء من هذا الزمان صحَّ وقوفه، ومن فاتته ذلك فاتته الحجُّ.

قال الإمام النووي: وقتُ الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الكاساني: وأما زمان الوقوف، من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء؛ لأنه فرض مؤقت، فلا يتأدى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة، إلا في حال الضرورة<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدئ من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر. قال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع». قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>. وأما أوله، فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل، فقد تمَّ حجُّه.

واستدلُّوا بحديث رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمَّ حجَّه،

(١) المجموع (١٢٠/٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٦/٢).

(٣) رواه البيهقي في الحج (١٧٤/٥)، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٨/٤): سنده صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس.

وقضى تفثه»<sup>(١)</sup>. فقوله: «وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً». فإنَّ النهار يعم كل اليوم، فيشمل بعد الزوال وقبله<sup>(٢)</sup>.

### الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

ويكفي في الوقوف لحظة من النهار أو الليل، لكن من وقف بالنهار، فلا بدَّ أن يمدَّ الوقوف إلى الليل، فإن خرج من عرفات قبل الغروب، فقد ترك واجباً، وحجُّه صحيح في قول جماعة من العلماء، إلا الإمام مالك فقال: لا حج له، وعليه الحج في العام القابل، إلا أن يرجع قبل الفجر. قال ابن جزى: فمن دفع قبل الغروب، فعليه العودة ليلاً، وإلا بطل حجُّه. واستدلوا بما جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يدرك الفجر، فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>. ففهموا: أن الوقوف بالليل شرط لصحته.

ولكن يردُّ على هذا: الاحتجاج بالحديث السابق: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجُّه، وقضى تفثه». ففيه جواز الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلاً، ولأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه، كالليل، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأن الفوات يتعلق به، إذ كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف، كما قال ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) المغني (٣/٣٧٢).

(٣) رواه الترمذي في الحج (٨٨٩)، والتفسير (٢٩٧٥)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في الحج (٣٨٩٢)، وصححه الأرناؤوط على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨)، عن أبي هريرة.

### الدفع قبل الغروب ومعاودة الوقوف نهارًا:

فإن دفع نهارًا، ثم عاد قبل الغروب، فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، كمن تجاوز الميقات غير مُحرم، ثم رجع، فأحرم منه.

فإن لم يعد حتى غربت الشمس، فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبهه من تجاوز الميقات غير مُحرم، فأحرم دونه، ثم عاد إليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يُسنُّ الجمع بين الليل والنهار فقط، اتِّباعًا للسنة، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب، وإن لم يعد إليها بعده، لحديث: «من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجُّه»<sup>(٢)</sup>. قالوا: ولو لزمه دم لكان حجُّه ناقصًا، نعم يُسنُّ له دم ترتيب وتقدير، خروجًا من خلاف من أوجبه<sup>(٣)</sup>.

ومن لم يدرك جزءًا من النهار، ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً، فلا شيء عليه، وحجُّه تام. لا نعلم فيه مخالفاً، ولأنه لم يدرك جزءًا من النهار، فأشبهه مَنْ مَنَزَلَهُ دون الميقات إذا أحرم منه<sup>(٤)</sup>.

### ماذا لو أخطأ الناس في يوم عرفة:

إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة، وأكمل الناس عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا، ثم تبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر، فوقوفهم

(١) المغني (٣/٣٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٣) المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (٢٨٦)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) المغني (٣/٣٧١).

صحيح، وحجهم صحيح استحساناً، لقوله ﷺ: «وفطرُكم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقِف»<sup>(١)</sup>. فجعل الوقوف كل وقت تقف فيه الجماعة، ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه مع حصول المشقة العظيمة من قطع السفر البعيد، وإنفاق الأموال الكثيرة، فالله تعالى رحم هذه الأمة، وجوّز ذلك صيانة لطاعتهم عن الإبطال<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الدردير في «الشرح الصغير»: إن الناس إذا أخطؤوا في يوم عرفة بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره، فأتوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم وقفوا في اليوم التاسع كما اعتقدوا، صح وقوفهم؛ لأنّ في إعادة الحج حرج بيّن، والتدارك غير ممكن، بخلاف ما لو وقفوا يوم الثامن، فإنّه لا يصح وقوفهم؛ لأنّ تدارك الوقوف في اليوم التاسع ممكن؛ فعليهم أن يقفوا مرة أخرى في اليوم التاسع<sup>(٣)</sup>.

### سنن الوقوف بعرفة وآدابه:

هناك سنن للوقوف بعرفة، وهي:

١ - أن يذهب من منى إلى نمرة ويظل بها حتى تزول الشمس:

يُسَنُّ الذهاب من منى إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، ولا يدخل الحجيج عرفات، بل ينزلون بنمرة، وهي موضع بجوار

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، ولم يذكر (وكل عرفة...) وقال: حسن غريب؛

كلاهما في الصوم، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٥)، عن أبي هريرة.

(٢) المغني (٣٧١/٣).

(٣) الشرح الصغير (٥٣/٢).

عرفات، وليست منه، ويظلون بها حتى تزول الشمس أي حتى يحين وقت الظهر، فيسير بعد الزوال إلى عرفات.

## ٢ - كثرة الذكر والدعاء والتلبية في الطريق من منى إلى عرفات:

هذا، ويستحبُّ الإكثار من الذكر والدعاء والتلبية عند الخروج من منى، ويكره الاشتغال بأمور الدنيا كثيرًا.

## ٣ - الجمع بين الظهر والعصر:

ثمَّ يؤذَنُ المؤذن، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرهما، اتباعاً لسنة النبي ﷺ، ففي حديث جابر: أنه ﷺ خطب، ثم أذَّن بلال، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلَّى مع الإمام<sup>(٢)</sup>.

## سبب الجمع:

وقد اختلف الفقهاء في سبب الجمع، هل هو لأجل التُّسُك أو لسبب السفر؟

يرى أبو حنيفة أنه بسبب التُّسُك، ولذلك فلا يجمع بين الصلاتين، إلا من كان مع الإمام، فمن صلَّى في رحله، فلا يجمع، بل يصلي الظهر

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣١١/٣) مسألة (١٥٠٠).

لوقته، ويصلي العصر لوقته، أما المنفرد فلا يجمع؛ لأنَّ المحافظة على الوقت فرض، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجماعة، والتقديم إنما شرع لصيانة الجماعة؛ لأنَّه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد التفريق في الموقف، ولذلك كان الإمام شرطًا لصحة الجمع بين الصلاتين في يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء ومحمد بن الحسن وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة أنَّ الجمع لأجل السفر، ولأجل امتداد الوقوف الذي هو أعظم أركان الحج، ولأجل الانشغال بالدعاء لمصالح الدين والدنيا، فيسن للمنفرد كما يسن للجماعة.

### قصر الصلاة للمكي:

واختلف الفقهاء في جواز القصر للمكي في منى وعرفة ومزدلفة، فقال مالك والأوزاعي وجماعة: إنه يجوز؛ لأنه سنة هذه المواضع. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع.

وحجة مالك أنه لم يُروَ أن أحداً أتمَّ الصلاة معه ﷺ، أعني: بعد سلامه منها.

وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف، وهو أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير (٢/٤٧٠، ٤٧١).

(٢) بداية المجتهد (٢/١١٢).

#### ٤ - الوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة:

ويستحبُّ أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة موقف النبي ﷺ، أو يقف بالقرب منها إن أمكنه ذلك بلا مشقة، ولكن لا ينبغي للحاج أن يُتعب نفسه ويتجشَّم في الوصول إلى جبل الرَّحمة؛ لأنه يجوز له الوقوف في أيِّ مكانٍ من صعيد عرفات، خاصَّةً في هذه الأيام التي يكثر فيها الحجَّاج المتواجِدون في عرفات، والذين يزيدون في عصرنا على ملايين ثلاثة، فلو أنَّ كلَّ الحجَّاج أرادوا أن يقفوا على الصَّخرات كما وقف الرسول ﷺ لحدث ما لا يُحَمَد عُقباه من الإصابات بين جموع الحجَّاج نتيجة التدافع، كما يحدث عند رمي الجمرات.

فالأفضل الوقوف في أيِّ مكانٍ من صعيد عرفات الطاهر، خاصَّةً للنِّساء وكبار السنِّ وذوي الأعذار، وفي ذلك موافقةُ السنة أيضًا، لظاهر الحديث: «وعرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - استقبال القبلة:

ويستحب أن يستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر: أنَّ النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرَات واستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - الاغتسال والطهارة من الحدث قدر الإمكان:

ويستحبُّ الاغتسال قبل الوقوف بعرفة، والمحافظة على الطهارة الكاملة أكبر وقت ممكن، والإكثار من الذكر والتهلِيل والتكبير، والدعاء

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، عن جابر.

(٢) المغني (٤١٠/٣)، والحديث جزء من الحديث السابق.

بما شاء من أمر الدنيا والآخرة، مع التضرع والخشوع وحضور القلب ورفع اليدين، فإنَّ الدعاء في هذا اليوم مجاب.

### ٧ - عدم صوم يوم عرفة ليقوى على الذكر والدعاء:

ويستحبُّ لمن وقف بعرفة أن يكون مفطراً، لما في ذلك من القوة على الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم، ولأنَّ النبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً، ففي حديث أم الفضل بنت الحارث: أنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقَدَح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب<sup>(١)</sup>. وعن ميمونة مثله<sup>(٢)</sup>.

أما غير الحاج، فالسنة أن يصوم يوم عرفة، لقول النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»<sup>(٣)</sup>.

ويوم عرفة من الأيام الفاضلة، تجاب فيه الدعوات، وتقال العثرات، ويباهي الله فيه الملائكة بأهل عرفات، وهو يوم عَظَمَ اللهُ أمره، ورفع على الأيام قدره، وهو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة، ويوم مغفرة الذنوب والعتق من النيران.

ولذلك ينبغي للمسلم حاجاً أو غير حاج أن يعتني بالدعاء فيه بجد وإخلاص، فيدعو بالمأثور عن النبي ﷺ وبغيره، فقد ورد عن النبي ﷺ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، كلاهما في الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤)، كلاهما في الصيام.

(٣) المغني (٤١٠/٣). والحديث رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وكلاهما في الصوم، عن أبي قتادة.

أنه قال: «أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا، والنبون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: «ويكثر من التلبية رافعاً بها صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ، وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبر، وتارة يُسبِّح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر. ويدعو مفرداً، وفي جماعة، وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه، وسائر من أحسن إليه، وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

وينبغي أن يكرّر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تُسكَّبُ العبرات، وتُسْتَقَالُ العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لمَجْمَعٌ عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف. إلى أن قال: ومن الأدعية المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٨٥) واستغربه، ونقل المنذري في «الترغيب والترهيب»

(٢٣٦٩)، عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب، وقال الألباني في صحيح الترغيب

(١٥٣٦): حسن لغيره، عن عبد الله بن عمرو.



سبيل الاستقامة، لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عن سواك، ونور قلبي وقبري، واغفر لي من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم يسّرني ليسرى، وجنّبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك مني ومن أحبّابي وجميع المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا، وجميع ما أنعمت به علينا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) المجموع شرح المذهب (١١٥/٨، ١١٦)، وانظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة

ص ٢٨٦ - ٢٨٨.

## الدفع من عرفة والمسير إلى المزدلفة

إذا غابت الشمس يوم عرفة يدفع الناس مع الإمام إلى المزدلفة في سكيئة ووقار، لقول النبي ﷺ حين دفع، وقد شنتق لناقته القصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رَحْلِهِ، وهو يقول بيده اليمنى: «السكيئة أيها الناس، السكيئة أيها الناس»<sup>(١)</sup>. هذا في حديث جابر.

وروي عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا، وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكيئة، فإن البر ليس بالإيضاع»<sup>(٢)</sup>.

والإيضاع: حمل البعير على السرعة.

فهكذا ينبغي للحاج، السكيئة والرفق عند الانصراف من عرفة، وألا يضايقوا إخوانهم في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسيارتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

فإن وجد مخرجًا وفرجة أسرع المشي، لحديث عروة بن الزبير: سئل أسامة بن زيد، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥).

(٢) رواه البخاري في الحج (١٦٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، كلاهما في الحج.

والعنق: سير فيه رفق، ونصّ: أسرع.

ويُسْرُ لأهل الموقف في دفعهم من عرفات أن يسلكوا في سيرهم إلى المزدلفة طريق المأزمين، وهما بين العَلَمين اللذين هما حدُّ الحرم من تلك الناحية، ويكثرون من التكبير والتهليل وذكر الله تعالى، والذكر في هذا الوقت أشد تأكيدًا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وسُمّيت مزدلفة بذلك، من الإزدلاف، وهو: القرب، لأنَّ الحجاج إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها، وتُسَمَّى أيضًا جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، وتُسَمَّى بالمشعر الحرام.

فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة، صَلَّى بها المغرب والعشاء جمعًا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، كجمع التقديم بنمرة، وذلك قبل حطِّ رحله، لحديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. قال عثمان: ولم يسبِّح بينهما شيئًا. أي لم يتنفل بينهما.

ثمَّ إذا وصل إلى مزدلفة بات بها حتى يصبح ويصلي، لحديث جابر رضي الله عنه: ثمَّ اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلَّى الفجر حين تبيّن له الصبح. قال سليمان: بندا وإقامة<sup>(١)</sup>.

والمبيت بمزدلفة يكون في أي جزء منها، وليس وادي محسّر منها،

(١) جزء من الحديث السابق.

لقول النبي ﷺ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس وادي محسر من مزدلفة، ولا من منى، بل هو مسيل ما بينهما»<sup>(٢)</sup>.

ويستحبُّ إذا وصل الحاجُّ إلى وادي محسر، الإسراع إن كان ماشياً، وإن كان راكباً حرَّك دابته، لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ: «حتى أتى بطن محسر فحرَّك قليلاً»<sup>(٣)</sup>. وعن جابر أيضاً: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر<sup>(٤)</sup>. والإيضاح: هو سرعة السير.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، ففرع ناقته، فخبَّت حتى جاوز الوادي<sup>(٥)</sup>.  
والخبب: نوع من السير فيه إسراع.

وذلك إن تيسر له فعل ذلك؛ لأنَّ الإنسان قد يكون محبوساً في السيارات، فلا يمكن أن يتقدَّم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان، فيعجز أن يمشي.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٢) المجموع (١٤٣/٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٣، وفيه: «أبدأ بما بدأ الله به».

(٤) رواه أحمد (١٤٢١٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٩٤٤)، والنسائي (٣٠٢١)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، ثلاثهم في المناسك.

(٥) رواه الترمذي في الحج (٨٨٥)، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة في المناسك (٢٨٦١).

## حكم المبيت بمزدلفة:

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة.

فيرى بعض الفقهاء أن المبيت بها واجب، واحتجوا بحديث عروة بن مُضَرِّس قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقف. يعني: بجمع. قلت: جئتُ يا رسولَ الله من جبل طيِّئ، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ <sup>(١)</sup> إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» <sup>(٢)</sup>.

والشاهد في الحديث: أن رسولَ الله ﷺ علَّقَ تمامَ الحجِّ بإدراكِ الصلاة، وما يتعلقُ التمامَ بوجوده فهو واجب، لا يجوز تركه، وتركه يُجبر بدم، وبهذا قال الحنابلة، وهو قول عطاء، والزهري، وقتادة، وأبي ثور، وإسحاق، وهو أصح القولين عند فقهاء الشافعية، وهو مذهب الزيدية <sup>(٣)</sup>.

وهذا المبيت يتحقق بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، كما صرح بهذا الشافعية، ورَتَّبُوا عليه أن من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل - ولو بوقت يسير - ولم يعد إلى مزدلفة، فقد ترك المبيت ولزمه دم «ذبح شاة»، ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزاء ذلك، ولا شيء عليه، وبهذا أيضًا قال الحنابلة <sup>(٤)</sup>.

(١) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٣) المغني (٤٢١/٣)، والمجموع (١٢٧/٨)، السيل الجرار ص ٣٢٨، نشر دار ابن حزم، ط ١.

(٤) المجموع (١٢٧/٨)، والمغني (٤٢٢/٣).

وقال الحنفية: المبيت بمزدلفة سُنة، إذا تركه فلا شيء عليه، إنما الواجب هو الوقوف عند المشعر الحرام، لو تركه بغير عذر لزمه دم، وأول وقت الوقوف إذا طلع الفجر من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، ولا يجوز قبل الفجر.

أما إذا دفع بليلٍ ولم يقف بعد الفجر عند المشعر الحرام، فإن كان بغير عذر لزمه دم، وإن كان لعذر به من ضعف أو علة جاز، ولا شيء عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ قَدَّم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، وكان ابن عباس مِمَّنْ قَدَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، وروى عنه أنه كان يقول: أنا ممن قَدَّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفته أهله<sup>(١)</sup>. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ويقول: أَرَخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومن مرَّ بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه لحصول الوقوف ضمن المرور.

ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي الفجر بعد الفجر لا شيء عليه، إلاَّ أنه خالف السنة، إذ السنة أن يمتدَّ الوقوف إلى الإسفار والصلاة مع الإمام<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: يستحبُّ المبيت بمزدلفة، فإن ترك المبيت، فلا شيء عليه، وأمَّا النزول بها قدر حطِّ الرحال، فواجب، إن تركه بغير عذر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، كلاهما في الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)، كلاهما في الحج.

(٣) فتح القدير (٣٧٩/٢) (٣٨١)، والزليعي (٢٩/٢).

(٤) الخرشبي (٣٣٢/٢).

## دفع النساء والضعفة من مزدلفة ليلاً:

رخص النبي ﷺ للضعفة؛ كالنساء ومن في حكمهن، في تعجيل الدفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة<sup>(١)</sup>، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس<sup>(٢)</sup>. أي: زحامهم.

قال ابن قدامة: «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله: عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقا بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرخصة تشمل أيضاً: المريض الذي يحتاج إلى تمييزه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، والمسن، والطفل، ومن هو تابع لهؤلاء، والقائم على شؤونهم، كالخادم والسائق، فيجوز لهم تعجيل الدفع من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت.

وكذلك محرم المرأة الذي يرافقها في حجها تشمله الرخصة أيضاً، فعن عبد الله مولى أسماء أن أسماء رضي الله عنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا،

(١) المجموع (١٣١/٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، كلاهما في الحج.

(٣) المغني (٣٧٧/٣).

فارتحلنا، ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا! قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن<sup>(١)</sup>. أي: النساء. والتغليس: التبكير بالفجر في أول وقته.

### سنن الوقوف بمزدلفة:

يستحب في مزدلفة الأمور الآتية:

- ١ - الاغتسال فيها بالليل، للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فمن لم يجد ماء تيمّم<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.

قال النووي: وهذه الليلة - وهي ليلة العيد - عظيمة، ليلة جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى هذا جلاله أهل الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله، وخير عباده، ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يُعنى الحاضر بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع<sup>(٣)</sup>.

- ٣ - يتأهب بعد نصف الليل، ويأخذ من مزدلفة حصي الجمار لجمرة العقبة يوم النحر، أو يأخذها من طريقه إلى منى، أو من منى إذا وصل إليها، وهي سبع حصيات. والاحتياط أن يزيد، فربما سقط منها شيء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، كلاهما في الحج.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠٠.

(٣) المجموع شرح المذهب (١٣٧/٨).

ومن حيث أخذ الحصى جاز؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفذهن في كفه، ويقول: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يلتقط الحصى لرمي الجمار في أيام التشريق، وهي ثلاثاً وستين حصاة، فيكون المجموع سبعين حصاة، ويكون الحصى صغاراً، وقدره قدر حصى الخذف، لا أكبر منه ولا أصغر، وهي دون أنملة نحو حبة الباقلاء «حبة الفول أو اللوبيا أو ما شابههما».

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حَجَرًا؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى الصغار، وقال: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ فيها نوع من الغلو الذي حذّر منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أي موضع أخذ الحصى جاز، لكن يُكره من المسجد، ومن الحُشِّ «موضع قضاء الحاجة» ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره؛ لأنَّه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما تُقبَلُ منها رفع، وما لم يُتقبَلْ تُرك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين<sup>(٣)</sup>.

ولا يُكره غسل حصى الجمار، واستحب النووي وبعض الحنابلة أن

(١) سبق تخريجه ص ١٠

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٣) رواه البيهقي في الحج (١٢٨/٥).

يغسلها، لما روي عن ابن عمر أنه غسله<sup>(١)</sup>. وقال في «غاية المنتهى» للحنابلة: لا يُسُنُّ غسلُ إلا النجس<sup>(٢)</sup>.

٤ - التبكير بصلاة الصبح والمبالغة في ذلك، اقتداءً بالنبي ﷺ، وليتسع الوقت لوظائف أخرى، فإنها كثيرة في هذا اليوم، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه.

٥ - ويستحب أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام، فإذا وصله الحاج صعده إن أمكنه، فإن لم يمكنه الصعود عليه وقف عنده مستقبل القبلة، فیدعو الله ويحمده، ويستغفره ويشني عليه بما هو أهله، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]<sup>(٣)</sup>.

### الذهاب إلى منى:

يسنُّ الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس، لقول عمر رضي الله عنه: كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يدفعوا إلى منى وعليهم السكينة والوقار، مهلّين مكبّرين، ملبّين، لا تنقطع تلبّيتهم حتى يرموا جمرة العقبة، لحديث ابن

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢٨٥/١)، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٨٣/١)، نشر عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٠٠ - ٣٠٣.

(٤) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٨).



عباس رضي الله عنه: أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرَدَفَ الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

فإذا مروا بوادي محسّر أسرعوا قدر رمية حجر كما ذكرنا سابقاً؛ لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

\* \* \*



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)، كلاهما في الحج.

## أعمال يوم النحر

إذا وصل الحاج من مزدلفة إلى منى في صباح يوم النحر؛ يوم العاشر من ذي الحجة، فعل أربعة أشياء: يرمي جمرة العقبة الكبرى، ثم يذبح الهدي، ثم يحلق أو يقصر، ثم يعود إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى بعده إن كان عليه سعي.

والسنة فعل هذه الأعمال مرتبة على نحو ما ذكرنا.

والأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر قبل الظهر حتى يرجع ويصلي الظهر بمنى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلّى الظهر بمنى<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم: ووهم من قال صلى الظهر يوم النحر بمكة<sup>(٢)</sup>.

فإن أخلّ بذلك ناسياً، فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، قال ابن قدامة في «المغني»: «وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٠٨)، وأحمد (٤٨٩٨).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٣.

وروى أنس أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق<sup>(١)</sup>.

فإن أخلَّ بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، ودليل هذا حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها، إلا قال: «افعلوا ولا حرج عليكم»<sup>(٣)</sup>. وكذلك من فعل ذلك تعمُّداً، فلا شيء عليه في مذهب كثير من أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

### التحلُّل الأول والثاني:

وبرمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره، يحلُّ للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام، فله أن يمسَّ الطيب، ويلبس الثياب، وغير ذلك ما عدا النساء، وهذا هو التحلل الأول.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وإِحلاله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء». فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس:

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٠٥)، وأحمد (١٢٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٦)، كلاهما في الحج.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٣٠٦) (٣٢٨).

(٤) المغني (٣٦٥/٣، ٣٦٦).

(٥) سبق تخريجه ص ٩٦.

أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ، أَفْطِيبُ ذَاكَ  
أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup>!

فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء،  
حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني أو الأكبر.

### العمل الأول: رمي جمرة العقبة الكبرى:

يرمي الحاج جمرة العقبة التي تُسمَّى بالكبرى - وهي الجمرة الثالثة -  
في آخر منى ممّا يلي مكة.

#### حكمها:

ورمى جمرة العقبة واجب من واجبات الحج، فلو تركه حتى فات  
وقته لزمه دم، وبهذا صرح الحنابلة والشافعية وغيرهم، لحديث جابر رضي الله عنه  
قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: «لتأخذوا  
مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٢)</sup>.

#### وقت الرمي:

ذهب بعض الفقهاء: إلى أن وقت الرمي في يوم النحر من بعد  
طلوع الشمس ضحى، وهذا قول مجاهد والثوري والنخعي<sup>(٣)</sup>، لحديث  
جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٠٩٠)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، والنسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)،  
كلاهما في المناسك.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٣) المغني (٤٢٩/٣).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩)، والنسائي (٣٠٦٣)، كلاهما في الحج.

وذهب بعضهم إلى أن أول وقت رمي جمرة العقبة الكبرى هو منتصف الليل من ليلة النحر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، لحديث عائشة رضي الله عنها: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - تعني - عندها<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا قول الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

واحتج الحنفية بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضَعْفَةَ أهله ليلة المزدلفة، وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى يكونوا مصبحين، وقالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup> محمول على بيان الوقت المستحب للرمي توفيقاً بين الروایتين بقدر الإمكان<sup>(٥)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن الرمي بعد طلوع الشمس أولى وأفضل، بل هو السنة؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٤٢٨/٣، ٤٢٩)، والمجموع (١٤١/٨).

(٢) رواه أبو داود في المناسك (١٩٤٢)، والحاكم في الصوم (٤٦٩/١)، وصححه على شرط الشيخين، وصححه إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٠/٦)، والحافظ ابن حجر في الدراية (٢٤/٢).

(٣) البدائع (١٣٧/٢)، والمغني (٤٢٩/٤).

(٤) رواه أحمد (٢٠٨٩)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٠٦٤)، والنسائي (٣٠٢٥)، أربعتهم في المناسك والحج، عن ابن عباس.

(٥) البدائع (١٣٧/٢).

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٤.

## آخر وقت الرمي:

وأما نهاية الرمي، فيرى أكثر الفقهاء أنه قبل غروب الشمس، ونقل الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها<sup>(١)</sup>.

قال الشافعية: ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر، لما رواه البخاري: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج». والمساء بعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر جاز أن يرميها في فجر اليوم الثاني، أو في اليوم الثالث، وجاز له أن يرميها ليلاً عند كثير من العلماء، لحديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: «رميت بعدما أمسيت». فقال ﷺ: «افعل ولا حرج»<sup>(٣)</sup>.

## عدد الحصى الذي يرمي به:

ويرمي الحاج جمرة العقبة الكبرى يوم النحر بسبع حصيات، يكون قد التقطها من المزدلفة كما ذكرنا، ويكبر عند رمي كل حصاة، ولا يقف بعد الرمي، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي أو عند الانتهاء منه، إن لم يكن قطعها عند زوال الشمس يوم عرفة.

(١) المغني (٤٢٩/٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٨/٣)، والحديث رواه البخاري في الحج (١٧٢٣)، عن ابن عباس.

(٣) نيل الأوطار (٧٩/٥)، وحديث ابن عباس رواه البخاري في الحج (١٧٣٥).

## العمل الثاني في يوم النحر: ذبح الهدى أو نحره:

الهدى: ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

والمراد به ما يتقرب به الحاج إلى ربه في الحرم من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الضأن أو الماعز، وسمي هدياً؛ لأنه يُهدى إلى الله عز وجل.

قال عمر رضي الله عنه: يا أهل المدينة حُجُوا وأهدوا، فإن الله يحب الهدى <sup>(١)</sup>.

والهدى شعيرة من شعائر الله سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

ولذلك كان من السنة في حق من قصد بيت الله حاجاً أو معتمراً أن يُهدي إليه من بهيمة الأنعام، فيذبحه، ويفرّقه على مساكين الحرم، تعظيماً لشعائر الله، وإقامة لذكره، وشكراً على نعمه، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمته الله: «اتفقوا على أنه يُستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام، وينحره هناك، ويفرّقه على المساكين الموجودين في الحرم» <sup>(٣)</sup>.

## حكم الهدى:

والهدى منه ما هو مندوب، ومنه ما هو واجب.

(١) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨١٦٤).

(٢) رواه البخاري في الحج (١٧١٨)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) المجموع (٣٥٦/٨).

المندوب ما يقدمه العبد قربة إلى الله تعالى من غير إيجاب سابق،  
 فله أن يتقرب وأن يُهدي ما شاء من النعم حتى ولو لم يكن محرماً،  
 وخرج أبو بكر معه بخمس بدنات، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين  
 بدنة<sup>(١)</sup>، وأهدى في حجّه مائة بدنة<sup>(٢)</sup>.

أما الهدى الواجب، فهو ما كان في حق القارن والمتمتع، وفي حق  
 من ترك واجباً من واجبات الحج، كرمي الجمار، والإحرام من الميقات،  
 أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، كالتطيب والحلق، ولبس  
 المخيط.. إلخ.

### شروط الهدى:

اتفق العلماء على أنّ الهدى لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، من الإبل  
 والبقر والضأن والمعز، واشتروطوا فيه ما اشترطوه في الأضحية، من حيث  
 السن، والسلامة من العيوب، فلا يجزئ فيه ما كان دون السن المعتبر،  
 ولا يجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء وهي الهزيلة جداً.

والأصل في ذلك حديث البراء بن عازب رضي عنه أن النبي ﷺ قال:  
 «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن  
 مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعها، والكسيرة التي لا تُنقى»<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٢٢٩/٧)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، ط١،  
 ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١٠)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)،  
 وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، كلهم في الأضاحي، وصححه  
 ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٦/٩)، عن البراء بن عازب.

## أقل ما يجزئ في الهدى:

وأقل ما يجزئ عن الشخص الواحد شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، فإن البقرة أو البدنة تجزئ عن سبعة، قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة<sup>(١)</sup>.

## متى تجب البدنة؟

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جُبُّبًا أو حائضًا أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورًا، ومن لم يجد من هؤلاء بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريتها، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن<sup>(٢)</sup>.

## الأفضل في الهدى:

والأفضل في الهدى والأضاحي: الإبل ثم البقر ثم الغنم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب

(١) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٢) المجموع (٣٥٦/٨). والحديث رواه أحمد (٢٨٣٩)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٥/٣): هذا إسناد رجاله رجال الصحيح وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد، قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في المراسيل من حديث ابن عباس.

بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»<sup>(١)</sup>.

فذكر الإبل لمن راح أول ساعة دليل على فضيلتها؛ لأنها أوفر لحمًا وأغلى ثمنًا، فلا يقدم إلى الله إلا مثل ذلك مما هو أسمن وأعظم وأنفس عند أهله.

والهدي إنما شرع لِسَدِّ حوائج الفقراء والمساكين، وقد كان أهل مكة ومن حولها في السابق يجمعون هذه اللحوم، ويخزنونها بطريقتهم الخاصة، ليأكلوا منها طوال العام، وفي هذه الأيام تُرسل هذه اللحوم إلى المحتاجين من الفقراء والمساكين في العالم الإسلامي، فينبغي في الهدى أن يكون كثير اللحم، ليسد حاجة المحتاجين والمعوزين.

### إشعار الهدى وتقليده:

الإشعار: هو أن يشق صفحة السنام اليمنى<sup>(٢)</sup> للبدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة على كونها هديًا، فلا يُتعرض لها، وهو سنة النبي ﷺ.

والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدى قلادة من جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي.

وقد استحَبَّ الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة، فإنه يراه مُثَلَّةً وإيذاءً للحيوان.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٢) عند الشافعي وأحمد، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر، بداية المجتهد (٤٦١/١).

واستدل القائلون بالإشعار والتقليد بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: فتلثُ قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها<sup>(١)</sup>.

والحكمة في الإشعار والتقليد: تعظيم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له، ويتقرب بها إليه.

### مكان ذبح الهدي:

الهدي سواء كان هدي تمتع أو قران لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم، لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قال الجصاص في «أحكام القرآن»: «فأخبر تعالى أن محلَّ ما كان هذا وصفه إلى البيت العتيق، والمراد بالبيت هاهنا الحرم كله، فقد أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، فدل على أنه الحرم كله»<sup>(٢)</sup>.

وسواء كان ذلك في مكة أو منى أو أي جزء من أجزاء الحرم، لقول النبي ﷺ: «نحرتُ هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: ومعنى «منى كلها منحر»، أي: يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، كلاهما في الحج.

(٢) أحكام القرآن (٣١٦/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٣٦)، عن جابر.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩٦/٨).

## وقت الذبح:

يرى بعض الفقهاء: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>، احتجوا بحديث علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنَ النَّسِكِ بَعْدَ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يُجْزَ فيه الذبح، كالذي بعده.

وقالوا أيضًا: لا يُذبح في الليل، وإنما وقت الذبح في النهار، لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فذكر الأيام، ولا فرق بين هدي التطوع والهدي الواجب.

والصحيح في مذهب الشافعية: أن الذبح يختص بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وفي قول في المذهب: أن الهدي المندوب لا يختص ذبحه بزمن، في أي زمن ذبحه أجزاءه، وأما الهدي الواجب، كهدي المتمتع والقارن، فيستحب ذبحه يوم النحر، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الإحرام بالحج<sup>(٣)</sup>. ويجوز الذبح ليلاً في مذهب الشافعية مع الكراهة. ومن آخر الذبح عن وقته الذي ذكره الفقهاء، فإن كان واجباً لزمه ذبحه، ويكون قضاءً، وإن كان تطوعاً فهو ذبيحة من الذبائح، وليس له فضيلة النسك؛ لأنَّ وقته فات.

(١) المغني (٤٣٢/٣، ٤٣٣)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٣٥٠، تحقيق أ. عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، نشر مطابع الرياض، وتكملة فتح القدير (٥١٣/٩).

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٩).

(٣) نهاية المحتاج (٢٩٩/٣)، والمجموع (٢٩٤/٨).

ما يُنحر وما يُذبح من الأنعام، وكيفية النحر والذبح:

يستحبُّ نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى واقفة على ثلاث قوائم، فعن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي منها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: قيامًا على ثلاث<sup>(٣)</sup>.

أما البقر والغنم، فيستحبُّ ذبحها مضطجعة، فإن ذبح ما يُنحر، ونَحَرَ ما يُذبح جاز ويكره.

ويستحبُّ أن يذبح بنفسه، إن كان يحسن الذبح، فعن عبد الله بن الحارث الأزدي، سمعت غرَفة بن الحارث الكِندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتى بالبُدن، فقال: «ادعوا لي أبا حسن». فدُعي له عليٌّ، فقال له «خذ بأسفل الحَرْبة». وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها في البدن، فلما فرغ، ركب بغلته، وأردف عليًّا رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

- (١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، كلاهما في الحج.  
 (٢) رواه أبو داود في المناسك (١٧٦٧)، والبيهقي في الحج (٢٣٧/٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٨٥/٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٢٥/٢): رواه أبو داود بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٥٠).  
 (٣) رواه الحاكم في الأضاحي (٢٣٣/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ وقال ابن حجر في الدراية (٢٠٦/٢) رجاله ثقات.  
 (٤) رواه أبو داود في المناسك (١٧٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٦١/١٨)، وفي الأوسط (٢٨٣٧)، والبيهقي في الحج (٢٣٨/٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣١١/٩ - ٣١٢)، والألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٧).

فإن لم يذبح بيده، أو كان لا يحسن الذبح؛ استُحِبَّ له أن يشهد ذبحها، لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أو للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»<sup>(١)</sup>.

### هل يجوز إعطاء الجزار من لحم الهدى؟

اتفق العلماء على عدم جواز إعطاء الجزار شيئاً من الهدى أجرة له، ولكن يجوز إعطاؤه على سبيل الصدقة أو الهدية بعد أن يستوفي أجرته. قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنة وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزارَ منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»<sup>(٢)</sup>.

### الأكل من لحوم الهدى:

أمر الله تعالى بالأكل من لحوم الهدى بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا الأمر يتناول بظاهره كل هدي واجب أو تطوع، وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨)، وفي الأوسط (٢٥٠٩)، والبيهقي في الحج (٢٣٨/٥)، وضعفه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩٣٥): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، كلاهما في الحج.

فذهب أبو حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup> إلى جواز الأكل من هدي التمتع وهدي القران وهدي التطوع إذا بلغ مَحَلَّهُ؛ لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية. وقد صحَّ أن النبي ﷺ أكل من لحم هديه، وحسا من المرققة<sup>(٢)</sup>. وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عُرف في الضحايا.

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات، وقد صحَّ أن النبي ﷺ لما أُخْصِرَ بالحديبية وبعث الهدايا مع ناجية الأسلمي، قال له: «لا تأكل أنت ورُفقتك منها شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: لا يُأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين<sup>(٤)</sup>، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ الهدي محله واجباً كان أو تطوعاً<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي: لا يجوز الأكل من الهدي الواجب مطلقاً، مثل الدم الواجب في جزاء الصيد، وإفساد الحج، وهدي التمتع والقران، وما كان نذراً أوجبه على نفسه، أمّا ما كان تطوعاً فإنه يأكل منه ويهدي ويتصدق.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٨١/١)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمغني (٤٦٥/٣).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وفيه: (فَأَكَلًا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبًا مِنْ مَرَقِهَا)، عن جابر.

(٣) رواه أحمد (١٨٩٤٣)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والترمذي في الحج (٩١٠)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المناسك (٣١٠٦).

(٤) يعني ما نذره للمساكين.

(٥) بداية المجتهد (٢٦٧/١).

### العمل الثالث من أعمال يوم النحر: الحلق والتقصير:

الحلق أو التقصير عمل من أعمال الحج والعمرة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر للمحلّقين». قالوا: والمقصرين. قال: «اللهم اغفر للمحلّقين». قالوا: والمقصرين. قالها ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين»<sup>(١)</sup>.

### حكم الحلق والتقصير:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة على ظاهر المذهب: أن الحلق أو التقصير نُسك في الحج والعمرة، فلا يحصل التحلل في العمرة، والتحلل الأكبر في الحج إلا مع الحلق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية في أحد القولين - وهو خلاف الأظهر - وأحمد في قول: إن الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، وهذا ما حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً، وعلى هذا الاتجاه لا شيء على تارك الحلق ويحصل التحلل بدونه<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠٢)، كلاهما في الحج.

(٢) المغني (٤٣٥/٣) وروضة الطالبين (١٠١/٣)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وبدائع الصنائع (١٤٠/٢) والشرح الصغير (٥٩/٤).

(٣) المغني (٤٣٥/٣)، والمجموع (٢٠٨/٨)، وروضة الطالبين (١٠١/٣، ١٠٢).

وقد اختلف القائلون بكون الحلق والتقصير من النسك - وهم أكثر العلماء - في اعتبار الحلق أو التقصير من واجبات الحج أو أركانه، فيرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول أنه واجب من واجبات الحج، ويرى الشافعية في المذهب أنه ركن من أركان الحج<sup>(١)</sup>. والذي نرجحه أنه واجب في الحج والعمرة، من تركه لزمه دم.

### التقصير هو المشروع في حق المرأة:

والمرأة لا تؤمر بالحلق، بل تُقَصَّر، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير»<sup>(٢)</sup>.

وروى علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها<sup>(٣)</sup>. وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة: «والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم. وذلك لأن الحلق في حقهن مُثَلَّة»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ.

(١) فتح القدير (٤٨٨/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧/٢) نشر دار الفكر، والمغني (٤٣٥/٣، ٤٣٦)، والمجموع (٢٠٥/٨).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٤٦)، كلاهما في المناسك، وحسنه النووي في المجموع (١٩٧/٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٨/٢): إسناده حسن. وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله بابت القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي في الحج (٩١٤، ٩١٥)، وقال: فيه اضطراب، والنسائي في الزينة (٥٠٤٩)، وضعفه النووي في المجموع (٢٠٤/٨).

(٤) المغني (٣٩٠/٣).

## الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال:

والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في التعبد والتذلل لله تعالى، باستئصال شعر الرأس في طاعة الله تعالى، ولذا فإن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثاً، والحاضرون يذكرونه بالمقصرين فيعرض عنهم، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرين معهم في الدعاء<sup>(١)</sup>، مما يدل على أن الحلق في حق الرجال هو الأفضل.

ومن أدلة التفضيل - أيضاً - أن النبي ﷺ حلق، وفعله هو الأفضل، ولكن لا خلاف في أن التقصير مجزئ، وإن كان الحلق أفضل منه<sup>(٢)</sup>.

هذا ما لم يكن الحلق في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحج، فحينئذ يكون التقصير في حقه أفضل.

## زمان الحلق ومكانه:

يرى أبو حنيفة إلى أن للحلق زماناً، وهو يوم النحر وأيام التشريق، ومكاناً وهو الحرم، وأن على من خالف ذلك دمًا، قال الكاساني: «لو أحر الحلق عن أيام النحر، أو حلق خارج الحرم؛ يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة».

وعن أبي يوسف: لا دم عليه فيهما جميعاً.

وعند محمد: يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان.

وعند زفر: يجب في الزمان، ولا يجب في المكان<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٣/٣٩٠)؛ والحديث سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٢) المغني (٣/٤٣٥)، والمجموع (٨/١٦١)، والبدائع (٢/١٤٠).

(٣) البدائع (٢/١٤١).

وقال الإمام النووي: «لو أَّخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٦٩]، فإنه لم يبيِّن آخره، فمن أتى به أجزاءه، كطواف الزيارة والسعي.

أمَّا المعتمر، فإنه يحلق أو يقصر بعد أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة.

### مقدار الواجب في الحلق والتقصير:

أجمع العلماء على أن الأفضل هو حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه، أمَّا مقدار ما يجزئ من ذلك، فقد اختلفوا فيه، فعند الحنفية يجزئ حلق ربع الرأس مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في الوضوء. والكراهة لترك المسنون، وهو حلق جميع الرأس.

وعند مالك وأحمد حلق أكثر الرأس، وفي رواية عن مالك: حلق كل الرأس، وعند الشافعية ثلاث شعرات في الحلق والتقصير، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ أي شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث.

### مقدار الواجب في التقصير للمرأة:

وقد اختلف أهل العلم في القدر المجزئ من تقصير شعر المرأة عند التحلل، فعند الحنابلة والمالكية: لا بد من التقصير من جميع شعر الرأس

(١) المجموع (٢٠٩/٨).

لا من بعضه، قال ابن قدامة: وقال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المرأة تقصّر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة<sup>(١)</sup>.

وفي «المنتقى» للباجي: وكم مقدار ما تقصّر؟ روي عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة<sup>(٢)</sup>. وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل. وروي عن عائشة: يجزيها قدر التطريف. قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزاءها، ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كله طويله وقصيره، والدليل هو أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية يجزئ التقصير بثلاث شعرات فقط، ففي «أسنى المطالب»: «ويجزئ في الحلق والتقصير ثلاث شعرات، دفعة من الرأس لوجوب الدم بإزالتها المحرمة، واكتفاء بمسمى الجمع، ولقوله تعالى: ﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] أي شعراً من رؤوسكم»<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنفية الأفضل التقصير من جميع الرأس، لكن يجزئ التقصير من رבעه فأكثر، ففي «المبسوط» للسرخسي: «والتقصير قائم مقام الحلق في حكم التحلل، فإذا فعل ذلك في أحد جانبي رأسه أجزاءه بمنزلة ما لو حلق نصف رأسه، وكذلك إن فعله في أقل من النصف، وكان بقدر الثلث أو الربع فكذلك يجزئه؛ لأن كل حكم تعلق بالرأس،

(١) المغني (٣/٣٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٣٠٦٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٩/٣)، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢، المصورة عن طبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٩٢)، نشر دار الكتاب الإسلامي.

فالربع منه ينزل منزلة الكمال كالمسح بالرأس، ولكنه مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، وأمرنا بالافتداء به فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل»<sup>(١)</sup>.

### كيفية الحلق:

١ - يسن في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق، وإن كان على يسار الحالق، لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح، فدبّح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلّقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلّقه، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة<sup>(٢)</sup>.

٢ - ويستحب للأصلع إمرار الموصى على رأسه، وهذا قول كثير من الفقهاء، لقول ابن عمر: من جاء يوم النحر، ولم يكن على رأسه شعر، أجرى الموصى على رأسه<sup>(٣)</sup>.

٣ - ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقلّم أظفاره، ويأخذ من لحيته وشاربه، لما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) المبسوط (٧٠/٤).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٠٥) (٣٢٤)، وأبو داود المناسك (١٩٨١).

(٣) رواه الدارقطني في الحج (٢٥٨٨).

(٤) رواه مالك في الحج (١٤٨٤)، تحقيق الأعظمي، وصححه إسناده النووي في المجموع

(٢٠١/٨).

## المبيت بمنى

السُّنَّةُ لِمَنْ أَفَاضَ يَوْمَ النُّحْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْى، لِيَبِيتَ فِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَإِنْ تَعَجَّلَ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، وَلَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النُّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْى <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(٢)</sup>.

### حكم المبيت بمنى:

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى على قولين:  
الأول: أنه واجب من واجبات الحج، ومن تركه فعليه دم، وهذا مذهب المالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة.  
واحتجوا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، إلا أن أهل الحاجات؛ كالرعاة والسُّعاة ونحوهم لا يجب عليهم، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

(١) سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٢) المغني (٤٤٩/٣)، والمهذب (٤٢٧/٣)، والحديث رواه أحمد (٢٤٥٩٢)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود في المناسك (١٩٧٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٢): حديث صحيح؛ إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر.

للعباس أن يبيت بمكة في ليالي منى من أجل سقايته<sup>(١)</sup>. ولحديث عاصم بن عديّ: رُخِّص لرعاء الإبل في البيوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنّ المبيت ليس بواجب، ولا يجب في تركه شيء، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة. واحتجوا: بأنّه لم يرد دليل على وجوبه؛ لأنّ الحاج يكون في هذه الأيام قد حلّ من حجّه، كالليلة التي يبيتها في الحضبة. أي المحصّب، وهي ليلة أربع عشرة من ذي الحجة<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الرسول ﷺ بات بمنى ليالي أيام التشريق، وكان مبيته بها أمرًا طبيعيًا؛ لأنه لم يكن له ولا لأصحابه بيوت في مكة، وهو محتاج إلى البقاء في منى من أجل رمي الجمرات، فهو يبيت في المكان الذي يسهل عليه الرمي منه. ومن هنا كان المبيت بمنى أسهل عليه وعلى أصحابه، ليظلّوا معًا في تجمع إسلامي فريد، بعد أداء المناسك، يرمون الجمرات، ويذكرون الله في أيام معدودات، ويأكلون ويشربون ويتمتعون بما أحل الله لهم من أشياء كانت محظورة عليهم، ولهذا قال ﷺ: «أيام منى - أو أيام التشريق - أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٣) المغني (٤٤٩/٣)، والمهذب (٤٢٠/١، ٤٢١).

(٤) رواه مسلم في الصيام (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢)، وأبو داود في المناسك (٢٨١٣)، عن

نبيشة الهذلي.

فمن لم يكن له حاجة ولا مصلحة في ترك المبيت بمنى، فيسن له أن يبقى بها تأسيًا بالنبي ﷺ، وهو تأسٌ مطلوبٌ طلب استحباب، وليس طلب الوجوب فيما أرى.

ومن كان يشق عليه المبيت بمنى، أو كانت له حاجة أو مصلحة في عدم المبيت بمنى، فلا حرج عليه في ذلك، إذ لا دليل يدل على الوجوب، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. لا يدل على أن كل أفعال الحج واجبة، ففيها الأركان والواجبات والمستحبات، والحديث أشبه بحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>. ومع هذا يوجد في الصلاة ما هو فرض، وما هو واجب، وما هو مستحب.

ومما لا ينازع فيه أحد: أن في مناسك الحج أمورًا كثيرة من باب المستحبات، مثل: الاغتسال للإحرام، وصلاة ركعتين له، والتلبية ورفع الصوت بها، والأدعية والأذكار في الحج، وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه.

وفي كتب الحنابلة ما يشدُّ أزر القائلين باليسير في أمر المبيت بمنى، وإجازة المبيت بمكة وما حولها، خصوصًا مع كثرة الحجاج، وضيق منى بهم، رغم تيسيرات الدولة السعودية.

قال المرداوي في «الإنصاف» فيمن ترك المبيت بمنى في لياليها: «الصحيح من المذهب: أن عليه دمًا. نقله حنبل، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يتصدق بشيء. نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضي. وعنه:

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث.

لا شيء عليه. واختاره أبو بكر. قال: وهي مبنية على أن المبيت بمنى ليس بواجب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «فإن تَرَكَ المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي.

وعنه: يُطعم شيئاً، وخففه. ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرّة، شدّتموه! قلت: ليس إلا أن يطعم شيئاً؟ قال: نعم يطعم شيئاً؛ تمرّاً أو نحوه. قال: فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاءه، ولا فرق بين ليلة وأكثر؛ لأنه لا تقدير فيه. وعنه: في الليالي الثلاث دم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم في «المحلى»: «ومن لم يبيت ليالي منى بمنى، فقد أساء، ولا شيء عليه، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس، فلا نكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً».

واستدل بما رواه من طريق أبي داود عن أبي البدّاح بن عدي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً<sup>(٣)</sup>.

قال: «فصحّ بهذا الخبر أن الرّمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً. ومن طريق مسلم عن ابن عمر قال: إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف (٢٤٦/٩).

(٢) المغني (٣٩٨/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣.

قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات ﷺ بمنى، ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً؛ لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم.

قلنا: لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدّم منه ﷺ أمرٌ بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدّم منه أمر ﷺ، فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهيّاً، فهم على الإباحة.

روينا عن عمر بن الخطاب: لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة أيام منى<sup>(١)</sup>. وضح هذا عنه رضي الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا<sup>(٢)</sup>؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى<sup>(٣)</sup>.

ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار، فبت حيث شئت<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مالك في الحج (١٥٢٤) تحقيق الأعظمي.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في الحج (١٤٦١٥).

(٣) المصدر السابق (١٤٦٠٣، ١٤٦٠٤).

(٤) المصدر السابق (١٤٦١٤).

وعن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته<sup>(١)</sup>.  
وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى، أو  
أول الليل بمنى، وآخره بمكة<sup>(٢)</sup>.

وروينا من طريق ابن أبي شيبه عن عطاء أنه كان يقول: من بات  
ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه<sup>(٣)</sup>. وعن إبراهيم قال: إذا بات  
دون العقبة أهرق دمًا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا «أي ليس عليه شيء». وقال سفيان:  
يُطعم شيئًا.

وقال مالك: من بات ليلةً من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته؛  
فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من بات ليلةً من ليالي التشريق في غير منى فليصدق  
بمُدٍّ، فإن بات ليلتين، فمدّان، فإن بات ثلاثًا فدم. وروي عنه: في ليلةٍ  
ثلث دم، وفي ليلتين ثلاثا دم، وفي ثلاث ليال دم!

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها. يعني الصدقة  
بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو  
ثلاثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل أو أقله، وما كان هكذا، فالقول  
به لا يجوز، وما نعلم لمالك ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفًا أصلاً،  
لا من صاحب ولا من تابع<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبه في الحج (١٤٦١٥).

(٢) المصدر نفسه (١٤٦٠٥).

(٣) المصدر نفسه (١٤٦١٠).

(٤) المصدر نفسه (١٤٦٠٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٢٢٠/٧).

وبهذا نرى أن في أمر المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سعة، وحسبنا قول ابن عباس: إذا رميت الجمرة، فبت حيث شئت<sup>(١)</sup>.

وعندنا من أقوال التابعين من لم ير في الأمر شيئاً.

ولدينا من أقوال الأئمة المتبوعين «ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد» ما يفتح لنا الباب واسعاً.

ومنهم من طلب التصدق باليسير، ومنهم من لم يطلب شيئاً.

وكل هذا فيمن ترك المبيت بلا عذر ولا حاجة، ولكن الوضع في زمننا لم يعد كذلك، فقد ضاقت منى بحجاجها، وهي وادٍ محصور. فمن هنا كان هناك عذر عام للكثيرين أن يبيتوا بمكة وما حولها، من أجل تخفيف الزحام عن منى.

وأسوة هؤلاء ما رخص به رسول الله ﷺ للرعاء أن يبيتوا بمكة<sup>(٢)</sup>، وكذلك للعباس من أجل السقاية<sup>(٣)</sup>، وذلك لأعدارهم الظاهرة، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

وإذا بات الحاج بمنى صلى فيها الصلوات الخمس قصرًا بلا جمع، بل كل صلاة في وقتها.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٣.



## حكم صيام أيام منى:

وأيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله، كما في حديث النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولذلك يُمنع من صيامها، إلا لمن لم يجد هدي التمتع والقران، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويُسْنُ أن يكثر الحجاج من الذكر والتكبير، فيكبرون بعد كل صلاة التكبير المقيد ثلاث مرات، وكان بعض الصحابة يكبرون فيها تكبيرًا مطلقًا، فكان عمر إذا كان في خيمته رفع صوته بالتكبير حتى ترتج منى تكبيرًا.

وكان ابن عمر يُكَبِّرُ بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكُنَّ النساء يكبزن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٢) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٧٠).

غير مرخصة للطباعة

## رمي الجمار

وفي أيام منى يرمي الحاج في كل يوم الجمار، والجمار: هي الأحجار الصغار التي يُرمى بها.. وفي عرف الشرع: هو القذف بالحصى في مكان مخصوص، ووقت مخصوص وعدد مخصوص<sup>(١)</sup>. وهو ما سنبينه فيما يلي:

### حكمة الرمي:

قد يرى أعداء الإسلام والجاهلون بأحكامه ومحاسنها أنّ رمي الجمرات لا معنى له، وأنه من الخرافات التي لا تقوم على أساس من العقل السليم.

والرد على هذه الفرية: أنّ الله سبحانه لم يشرع عبادةً إلا وكان لها حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وإذا كان كثيرون لا يعرفون أكثر الحكم للأوامر الشرعية، فليس معنى هذا أنه ليس لتلك الأوامر من حكمة، والمسلم من شأنه أن يقابل الأوامر من الله تعالى ورسوله بالإذعان والتسليم والامتثال، وإن لم يعرف الحكمة.

(١) البدائع (١٣٧/٢).

ورمي الجمار من أوامر الله تعالى التي لا تخلو من حكمة، وقف على بعضها العلماء والفقهاء وذكروا منها:

أولاً: الاقتداء بأبينا إبراهيم وتخليداً لذكراه وذكرى هذه الأسرة المسلمة التي التزمت أمر الله وأسلمت له، فعن ابن عباس رفعه قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون<sup>(١)</sup>.

فشرع الله تعالى رمي الجمرات اقتداءً بالبيت الإبراهيمي، وإظهاراً لعداوة إبليس للإنسان، وإرغاماً لأنفه، ورمزاً للتبري منه والبعد عن وسوسته، ومخالفته بامثال أمر الله تعالى ورسوله.

### حكم رمي الجمار في أيام منى:

اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

أما السنة، فلفعله ﷺ في حجته، وقد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة كثيرة، منها حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ<sup>(٢)</sup>، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن خزيمة (٢٩٦٧)، والحاكم (٤٦٦/١)، وصححه على شرط الشيخين، كلاهما في المناسك.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: «لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي» قال: «ارم ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع، فقول الكاساني: إن الأمة أجمعت على وجوبه، فيكون واجباً<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن الزهري من أنه ركن من أركان الحج، فهو قول شاذ مخالف لإجماع من قبله، وقد بين العلماء بطلانه.

### الجمرات الثلاث:

والجمرات التي ترمى ثلاث، هي:

١ - الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت دُنْيَا من الدنو؛ لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

٢ - الجمرة الثانية: وتسمى الوُسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

٣ - جمرة العقبة: وهي الثالثة، وتسمى أيضاً: الجمرة الكبرى، وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى.

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع الجهات مرتبة، فيبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهذا

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٢) البدائع (١٣٦/٢).

الترتيب شرط لصحة الرمي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فلو عكس الترتيب، فبدأ من العقبة، ثم الوسطى، ثم الصغرى، وجب عليه إعادة رمي الوسطى، والعقبة عندهم ليتحقق الترتيب<sup>(١)</sup>. ومذهب الحنفية أن هذا الترتيب سُنَّة، إذا أُخِلَّ به يُسَنُّ له الإعادة. وهو قول الحسن وعطاء<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بأن النبي ﷺ رَتَّبَهَا كَذَلِكَ، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسَهِّل<sup>(٣)</sup>، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسْطَى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهلُّ ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة<sup>(٤)</sup>. ورأى الحنفية أن ذلك سنة لا واجباً، واستدل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قَدَّمَ من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»<sup>(٥)</sup>.

### صفة حصي الجمار:

ويستحب أن يكون الحصى صغيراً كحبة الفول، لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير وحاشيته (٥١/٢)، ومواهب الجليل (١٣٤/٣)، نشر دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م. ونهاية المحتاج (٤٣٣/٢)، والمغني (٤٥٢/٣).

(٢) البدائع (١٣٩/٢)، وفتح القدير (١٨٣/٢).

(٣) أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى.

(٤) رواه البخاري في الحج (١٧٥١).

(٥) رواه البيهقي في الحج (١٤٣/٥).

(٦) رواه أحمد (١٥٢٠٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في المناسك

(١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٠٢٣)، كلاهما في الحج. ورواه

مسلم في الحج (١٢٩٩) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف».

والخذف بسكون الذال حصى صغير.

ولا يجوز الرمي بغير الحصى على الراجح من أقوال العلماء. ويخطئ العوام كثيرًا، فيرمون العقبات الثلاث بالنعال ونحوها، وهذا عمل لا ينبغي فعله، لعدم وروده عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وإن دلَّ في ظاهره على بغضهم الشديد لإبليس وجنوده.

### كيفية الرمي:

يقف الرامي في مواجهة العقبة على مسافة تمكّنه من إيصال الجمرة إلى العقبة، ويأخذ الحصاة بيمينه، فيضعها بين إصبعيه الإبهام والسبابة، ويرمي بها العقبة، ويكبّر ويسبّح ويهّل ويدعو الله ﷻ، فعن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup>، أنهما كانا يقولان عند رمي جمرة العقبة: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبّون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. فقليل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبّر، وأتبع الرمي التكبير. روى ذلك سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (٤٠٦١)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن أبي شيبه في الحج (١٤٢١٣)، وأبو يعلى (٥١٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبه في الحج (١٤٢١٤)، والطبراني في «الدعاء» (٨٨١)، وقال مخرجه مسند أحمد في تعليق الحديث السابق: إسناده الطبراني صحيح.

(٣) فتح الباري (٨٥٢/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في الحج (١٤٢١٧).

(٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٤٣٠/٤)، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة<sup>(١)</sup>.

قال في «الفتح»: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

### الوقوف والدعاء بعد الرمي:

ويستحبُّ أن يقف بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، ويدعو دعاءً طويلاً، فإن لم يتيسَّر له ذلك بسبب الزحام، فليدعُ قليلاً، ثم يرمي جمرة العقبة الكبرى، ولا يتوقف بعدها.

فعن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقوم أمامها، فيستقبل البيت رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف، ويستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة، التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث بيان أن الوقوف والدعاء مستحبُّ بعد كل رمي إلا بعد جمرة العقبة الأولى يوم النحر، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعده، وكذلك الرمي الأخير في اليوم الثالث.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(٢) فتح الباري (١٥٢/٣).

(٣) رواه البخاري في الحج (١٧٥٣).

وقد وضع العلماء لذلك ضابطاً فقالوا: كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده.

### وقت الرمي:

يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس<sup>(٢)</sup>.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وسفيان الثوري وغيرهم<sup>(٣)</sup> إلى أن وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بعد الزوال، ولا يجوز قبله، إلا أن المستحب في الرمي المبادرة إليه حين الزوال، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا<sup>(٤)</sup>، ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر - كما قال المالكية والشافعية - إذا لم يضق وقت الصلاة، وإلا قُدمت عليه.

(١) علقه البخاري قبل الحديث (١٧٤٦)، ووصله مسلم (١٢٩٩)، وأحمد (١٤٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢

(٣) بدائع الصنائع (١٣٧/٢، ١٣٨)، وشرح الرسالة (١٨٧/٢)، تحقيق أبو الفضل الديمياطي

أحمد بن علي، نشر دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ونهاية المحتاج (٤٣٣/٢)، والمغني (٤٥٢/٣).

(٤) رواه البخاري في الحج (١٧٤٦).



## وقت الرمي للرعاة:

أمّا الرعاة فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثمّ ينصرفون لرعيهم، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه، أتوا يوم الثالث - وهو الثاني من أيام التشريق - فيرمون لليوم الذي مضى، ثمّ يرمون ليومهم الحاضر - وهو الثاني من أيام التشريق - فإن شأؤوا نفرّوا وخرجوا من منى؛ لأنهم تعجّلوا في يومين، وإن شأؤوا أقاموا بمنى إلى الغد - أي إلى الثالث من أيام التشريق - فيرمون مع الناس ثم ينصرفون من منى. فقد روى الإمام مالك عن عاصم بن عدي، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص لرعاة الإبل في البيوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ الحنابلة بهذه الرخصة للرعاة، وألحقوا بهم السقاة، فقد قالوا: يرمي الجمرات بها في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً للعذر، ولو كان رميهم في يوم واحد، أو في ليلة واحدة، من أيام التشريق، وإن رمى غيرهم - أي: غير السقاة والرعاة - قبل الزوال أو ليلاً لم يجزئه الرمي ويلزمه إعادته<sup>(٢)</sup>.

## الرمي قبل الزوال:

مسألة الرمي قبل الزوال بعد يوم النحر مما اختلف فيها العلماء، وهي من المسائل التي تشتد الحاجة لبسط أقوال العلماء فيها، كما أنها مما يكثر سؤال الحُجّاج عنه، وقد سبق ذكر قول الجمهور إلى إنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة، ومن رمى قبل الزوال أعاده.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٢) كشاف القناع (٥٠٨/٢).

إلّا أنّ بعض الفقهاء أجازوا الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فقال عطاء وطاوس: يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنّه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها<sup>(٢)</sup>.

ورخص إسحاق في الرمي يوم النفر - أي يوم الانصراف من منى - قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلّا بعد الزوال، وعن الإمام أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاووس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله<sup>(٣)</sup>.

وفي المذهب الحنبلي أقوال تؤيد الرمي قبل الزوال، قال في «الفروع»: وجوّزه ابن الجوزي قبل الزوال.

وفي «الإنصاف» نقله عن «الفروع»، ثمّ قال: وفي «الواضح»: ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلّا ثالث يوم. وأطلق في منسكه أيضاً: أنّ له الرمي من أول يوم، وأنه يرمي في اليوم الثالث، كاليومين قبله، ثمّ ينفر، وعنه يجوز رمي متعجّل قبل الزوال وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجّل، ثم نفر، كأنه لم يرّ عليه دمًا، وجزم به الزركشي<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن الزغواني في مناسكه: أن رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده<sup>(٥)</sup>. ثم

(١) فتح الباري (٣/٥٨٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٥٣).

(٣) المغني (٣/٤٥٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٤٥).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١٨٢)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر

مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

قال: ولهذا لم يوافق عليه أحد فيما أعلم، وهو ضعيف مخالف للسنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: إن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضًا. وقال طاوس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله<sup>(٢)</sup>.

### جواز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة:

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إن كان من قَصْدِهِ أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل. ووجه هذا القول عن أبي حنيفة أن من كان قصده التعجيل بالانصراف من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال، ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله، فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، قال الكاساني: وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق - وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي - فبعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٨٢/١).

(٢) المغني (٣٩٩/٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦٨/٤).

ورُوِيَ عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، وجّه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر، ووجه الرواية المشهورة ما روي عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال<sup>(١)</sup>. وهذا باب لا يُعرف بالقياس بل بالتوقيف<sup>(٢)</sup>.

وقال الزيلعي: عن أبي حنيفة قال: أحبُّ إليَّ أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزاءه، وحمل المروي عن فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الأفضل<sup>(٣)</sup>.

ويجوز عند أبي حنيفة رحمَهُ اللهُ تقديم الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر في اليوم الأخير - أي في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهذا القول من أبي حنيفة على وجه الاستحسان؛ لأنَّ له أن ينفر قبل الرمي، ويترك الرمي في هذا اليوم رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا، فلا أن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى<sup>(٤)</sup>.

ولعلَّ هؤلاء الفقهاء الذين رأوا الرمي قبل الزوال قصدوا التخفيف عن الحجاج من مشقة الزحام الذي يتأتى من الرمي في وقت واحد، كما قصدوا التيسير على المتعجِّل إذا كان يريد اللحاق بركبه أو الرجوع إلى أهله في وقت معين.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٣) تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق (٣٥/٢)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢.

(٤) بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

فإذا كانت هذه هي العلة من أقوال الفقهاء في ذلك الزمان، الذي كانت فيه أعداد الحجاج قليلة، فكيف يكون قولهم إذا رأوا ما نرى من الزحام، وموت الناس تحت الأقدام؟ فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟ لا شك أنّ هذه العلة آكد وأشدّ في هذا الزمان الذي أصبحت فيه أعداد الحجيج تزداد عامًا بعد عام، حتى وصلت إلى الملايين، مما بات من الضرورة التيسير عليهم، ودرء المشقة والضرر عنهم، وهذا لا يتأتى إلاّ من خلال وقت أطول للرمي، وعدم تحديده ببعده الزوال.

لقد قرّر المحققون من علماء الأمة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويردها، ويعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها؟

ومما يؤكد هذا: أن هذه الملة حنيفة سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج، وأن الرسول ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا» متفق عليه عن أنس<sup>(١)</sup>.

وقال: «إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه البخاري عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وما سئل ﷺ في حجة الوداع عن أمر في الحج قُدّم أو أُخّر، إلا قال للسائل: «افعل، ولا حرج»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠.

وقد قرّر العلماء عدة قواعد، كلها تنفعنا في هذه القضية. منها قولهم: «التكليف بحسب الوُسْع». «المشقة تجلب التيسير». «إذا ضاق الأمر اتسع». «الضرورات تبيح المحظورات». «لا ضرر ولا ضرار».

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى، كما جاء في الحديث: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ يرمي الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك في الجمرة الثانية<sup>(٢)</sup>، فهل يمكن لأحد في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح بعد الفجر أو بعد الشمس.

وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر جمرة العقبة ضحى<sup>(٣)</sup>، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر<sup>(٤)</sup>. ولهذا كان الرمي بعد الزوال سُنَّةً عنه، ولكن لم يأت نهي منه ﷺ عن الرمي قبل ذلك.

(١) رواه أحمد (٢٤٤٦٨)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح. عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى.

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك (٣٠٥٤)، والطبراني (٣٩٥/١١)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٥٣)، وحسنه الأرناؤوط في تخريجه سنن ابن ماجه، عن ابن عباس.

على أن الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعدر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخّر الرمي كله إلى اليوم الأخير، وكل هذا يدلُّ على التسهيل فيه، وعدم التشديد.

وحديث عروة بن مضرّس الطائي، الذي رواه أصحاب السنن وقد أدرك النبي ﷺ في صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع - أي إلى منى وطواف الإفاضة - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفته»<sup>(١)</sup>.

### رأي العلامة عبد الله بن زيد:

وقد ألف العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر رَحِمَهُ اللهُ رسالة في المناسك سمّاها «يسر الإسلام»، أجاز فيها الرمي قبل الزوال، ودلّل على ذلك باعتبارات وأدلة شرعية قوية، وإن كان مشايخ المملكة - وعلى رأسهم المفتي الأكبر وقتها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ - قد عارضوه وردّوا عليه، ولكنني أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.

### من أدلة ابن محمود:

ولا يَسْعُنِي هنا إلا أن أذكر أهم ما استند إليه الشيخ ابن محمود في رسالته تلك من أدلة شرعية، واعتبارات مرعية، مستمدة من نصوص الشريعة السمحة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الحاكمة. قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.

«فبما أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعاً يفعل في أي ساعة من أيام التشريق، فكذا الرمي. ويدل لذلك ما روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن وبرة قالت: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارم. فأعدت عليه المسألة، فقال: كُنَّا نتحین، فإذا زالت الشمس رمينا<sup>(١)</sup>.

فهذا ابن عمر، الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدّد بالزوال كوقت الظهر لما وسّعه كتمانُه؛ لأن العلم أمانة<sup>(٢)</sup>.

وعلق الشيخ ابن محمود على الفقهاء الذين ضيقوا في زمن الرمي، حتى إن كثيراً منهم جعلوا وقته من الزوال إلى الغروب، وهو وقت ضيق جداً، ومنهم من وسّع بعد الغروب، ولكن منع الرمي قبل الزوال في كل حال، فقال وأجاد فيما قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولو فكّرُوا في نصوص الدين بامعان ونظر، لوجدوا فيه الفرغ من هذا الحرج؛ لأن نصوص الدين كفيّلة بحل كل ما يقع الناس فيه من الشدائد والمشكلات. يؤكّده أن الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام حتى النكاح. ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه، فقد تحلّل التحلل الأول

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ص ١٥، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب، وكلُّ شيء إلا النساء». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلّل التحلل الثاني، بحيث لو مات لحكم بتمام حجّه، فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد، إذ هي من فروع المسائل الاجتهادية.

يوضحه أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد، فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزاء أداءً، لا اعتبار أن أيام منى كلها كالوقت الواحد، قال في «المغني» و«الشرح الكبير»، وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»: وهو المذهب. وحكى النووي في «المجموع» أنه الظاهر من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذن لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال، والحالة هذه، فإن من أنكر الرمي قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقال بجواز رميها مجموعة في اليوم الثالث، فإنه من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، فإن رمي كل يوم في يومه - ولو قبل الزوال - أقرب إلى إصابة السنة، بحيث يصدق عليه أنه رمى في اليوم الذي رمى فيه رسول الله، سيما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام، حتى لا يدري أصاب

(١) رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال مخرجه: صحيح دون قوله: «وحلقتم»، وأبو داود (١٩٧٨) بنحوه، وابن خزيمة في المناسك (٢٩٣٧)، والدارقطني في الحج (٢٦٨٧)، عن عائشة.

(٢) المغني (٤٠٢/٣)، والشرح الكبير (٤٧٩/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٩٣/١)، تحقيق عبد اللطيف السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت، ومنتهى الإرادات (٥٩٠/١)، نشر عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والمجموع (٢٣٦/٨).

الهدف أم وقعت بعيداً منه، فإن جمعها ثم رميها في اليوم الثالث، إنما ورد في حق المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أن كلا من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول الناس كلهم في واسع العذر بداعي مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر، فقد استأذنه العباس في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له<sup>(١)</sup>. على أن هذا الإذن مستلزمٌ لترك واجبين، وهما: المبيت والرمي، ولم يأمره أن يستنيب من يرمي عنه، ولا من يسقي عنه، على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إن صفة قد حاضت. قال: «فهل طافت طواف الإفاضة؟» قالوا: نعم. قال: «فلتنفر إذن»<sup>(٢)</sup>. فأسقط عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها في أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخص لرعاة الإبل في المبيت خارج منى، بأن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة، يرمونها يوم النفر في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار<sup>(٣)</sup>.

### حديث: «خذوا عني مناسككم»:

وأما الاستدلال بحديث: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>. وأن الرمي بعد الزوال هو من المناسك التي فعلها النبي ﷺ، والتي أمر أن تؤخذ عنه.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠١)، ومسلم في الحج (١٢١١)، عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦.

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإن المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية والاضطباع في الطواف والرمل، وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتي الطواف، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله في حجه وهي من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعة وأصولها المعتمدة، وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة، ومنافاتها للحرج والمشقة، عرف حينئذ تمام المعرفة أن في الشريعة السمحة ما يُخرج الناس عن هذه الشدة والمشقة التي يعانونها عند الجمار؛ لأن الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، لم يشعه إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية. ومن قواعده أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه المشقة التي يعانيها الناس عند رمي الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، ولا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع.

غاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، فإن رمي النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب، هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنه لم ينته بذلك حد الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أن الرمي من واجبات الحجّ، فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان، إذ الكل من واجبات الحج الذي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق. وقد دلّت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلّت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تجمع الأئمة والله الحمد على المنع، ولا على وجوب هذا التحديد، إذ كانوا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فيتبين لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته، وكونه صالحًا لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، في شؤون عبادتهم من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الذين وسّعوا في وقت الرمي وأجازوه قبل الزوال، فعلم من هذه الأقوال أنه كان للعلماء المتقدمين مجال في الاجتهاد في القضية، وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر، ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجّل، ومنهم قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب.

فمتى أجزى لذوي الأعذار في صريح المذهب: أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان، من مشقة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أنه أشد وأكدر من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز، بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب، والنبى ﷺ ما سئل يوم العيد ولا أيام التشريق عن

شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>. فلو وجد وقت نهى قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته... والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفو، واحمدوا الله على عافيته ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]»<sup>(٢)</sup> اهـ.

هذا ما قاله ابن محمود، ولم يرَ من الزحام ما رأينا اليوم، حيث يموت الناس بالمئات تحت الأقدام، فكيف والحالة كما نرى ونسمع؟!

### توعية الحجاج:

وأرى أن على العلماء في كل بلد أن يقوموا بمهمة توعية الحجاج بما يجب عليهم من الرفق والسكينة، وعدم استخدام العنف، ف«إن الله يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(٣)</sup>. و«ما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا دخل العنف في شيء إلا شانه»<sup>(٤)</sup>. ويبيّنوا لهم أن لا ضرورة للتكدّس لرمي الجمرات في وقت معين، وأن الرمي يجوز في كل الأوقات، وعليهم أن يوزعوا أنفسهم على أوقات اليوم.

وإذا وافق المشايخ في المملكة على جواز الرمي قبل الزوال، تستطيع السلطات أن تتفق مع المطوّفين: أن ينظموا أوقات الرمي لمن

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) يسر الإسلام ضمن الأعمال الكاملة للشيخ ابن محمود (١١/٢ - ٩٤)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في الآداب (٢١٦٥)، عن عائشة.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤)، عن عائشة.

معهم، بحيث يتوزعون على أوقات اليوم، ولا يتكدسون عند الزوال، كما هو المشاهد.

كما ينبغي ترغيب بعض الحجاج في التأخر، وعدم التعجل، حتى لا يتزاحموا في اليوم الثاني، استعجالاً للنزول إلى مكة، فلو بقي عدد معقول إلى اليوم الثالث، لساهم في تخفيف الزحام.

أسأل الله تعالى أن يفقه المسلمون في دينهم، وأن يبصرهم بفقه الموازنات، وفقه الأولويات، حتى يعرفوا مراتب الأعمال، ويعطوا لكل منها قيمته، من غير وكس ولا شطط.

### آخر وقت الرمي في أيام التشريق:

أمّا آخر وقت الرمي في أيام التشريق، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاث، فمن ترك رمي يوم أو يومين، تداركه فيما يليه من الزمن أداءً على القول الأصح الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية.

وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد، فالأصح أنه يتداركه في الليل، وفي أيام التشريق.

ويشترط فيه الترتيب، فيقدمه على رمي أيام التشريق.

وقد أوجب المالكية والحنابلة الترتيب في القضاء، وصرح الحنابلة بوجوب ترتيبه في القضاء بالنية.

وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع، فقد فاته الرمي

وعليه الفداء<sup>(١)</sup>، ودليلهم: أنّ أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء.

وأما الحنفية والمالكية، فقيّدوا رمي كل يوم بيومه، ثم فصلوا، فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع. فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته، عليه قضاؤه، وعليه دم عندهم<sup>(٢)</sup>. والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلاً.

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك حصة، أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه دم إذا أخر شيئاً منها إلى الليل<sup>(٣)</sup>.

### آخر وقت الرمي ثالث أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم ثالث أيام التشريق غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئاً منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء. وذلك لخروج وقت المناسك بغروب شمس<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (٢١٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢، ٤٣٦)، والمغني (٤٥٥/٣، ٤٥٦)، والفروع (٥١٨/٣، ٥١٩).

(٢) شرح اللباب (٢١٠/١)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) الشرح الكبير (٥١/٢)، وانظر شرح الرسالة بحاشيته (٤٧٧/١، ٤٨٠ - ٤٨١).

(٤) نهاية المحتاج (٤٣٣/٢).

### النيابة في الرمي:

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه، لمرض أو عذر مشروع غير المرض، ككبر سن، أو حمل المرأة، ويجوز التوكيل عن عدة أشخاص، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمرات الثلاث، ويستحبُّ للمنيب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ليكون له عمل في عملية الرمي.

وعند المالكية أن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة، فإذا استناب سقط الإثم والدم - أي الفدية والجزاء - يلزمه على كل حال<sup>(١)</sup>.

### فوات الرمي:

ومن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو ترك رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، حتى فاتت هذه الأيام بغروب شمس اليوم الثالث، فحجُّه صحيح، وعليه دم «ذبح شاة» جزاء ما فاته عند جماهير العلماء من الشافعية والحنابلة، وكذلك عند جمهور المالكية<sup>(٢)</sup>.

### النظر الأول:

إذا رمى الحاج جَمَارَ اليوم الثاني من أيام التشريق حلَّ له أن يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس، وقبل فجر ثالث أيام التشريق عند الحنفية.

(١) كشف القناع (٦٢٢/١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٤، ٣٠٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٣/٢)، نشر دار المعارف.

(٢) المجموع (١٤١/٨)، وكشف القناع (٦٢٣/١)، والبدائع (١٣٩/٢).



## النفر الثاني:

النفر الثاني، ويكون في اليوم الثالث من أيام التشريق، وبه يرحل سائر الحجاج إلى مكة بعد رمي الجمار، ولا يشرع المُكث في منى بعد ذلك.

وقد ذكر الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

## طواف الوداع:

طواف الوداع هو آخر ما يفعله الحاج من المناسك، ويسمى طواف الصِّدْر، أي طواف الرجوع.

## حكم طواف الوداع:

طواف الوداع واجب عند الحنفية والحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وبه قال أكثر أهل العلم، منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ الجمهور على وجوبه، بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع (١٤٢/٢)، والمغني (٤٥٨/٣)، والمجموع (١٩٨/٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، كلاهما في الحج.

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديثين دلالة ظاهرة على وجوب طواف الوداع، والتخفيف عن الحائض بعدم فعله، والتخفيف لا يكون إلا لأمر مؤكد واجب.

وقال مالك: هو سنة، ولا شيء في تركه. وحكاه النووي عن داود الظاهري، وعن ابن المنذر، وعن مجاهد في رواية عنه، وهو قول في مذهب الشافعي.

واستدل المالكية على استحبابه، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه<sup>(٢)</sup>.

### على من يجب طواف الوداع:

يجب طواف الوداع على الحجاج من أهل الآفاق عند الحنفية والحنابلة، ولا يجب على المكي؛ لأن الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وألحق الحنفية أهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم؛ لأن حكمهم حكم أهل مكة. وقال الحنابلة: لا يسقط إلا عمن كان منزله في الحرم فقط. وقال أبو يوسف: أحبُّ إليَّ أن يطوف المكي طواف الوداع؛ لأنه شرع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٢٧)، وأحمد (١٩٣٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧٨/٩، ٧٩).

(٣) البدائع (١٤٢/٢).

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكياً، إذا قصد سفراً تقصر فيه الصلاة.

ووصفه المالكية بأنه سفر بعيد كالجُحفة لا قريب كالتنعيم، إذا خرج للسفر، لا ليقيم بموضع آخر، أو بمسكنه، فإن خرج ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه طُلب منه، ولو كان الموضع الذي خرج إليه قريباً.

### الحائض والنفساء:

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا يُسنُّ لهما، وليس عليهما شيء بتركه، وهذا قول عامة الفقهاء؛ لأنه قد ثبت التخفيف عن الحائض والترخيص لها بترك طواف الوداع بحديث ابن عباس الذي ذكرناه قريباً: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض<sup>(١)</sup>. وبحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل: إنها قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا!» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت. فقال: «فلا إذن»<sup>(٢)</sup>. فصفية رضي الله عنها حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة، ولم يأمرها النبي ﷺ بفدية ولا غيرها لتركها طواف الوداع بسبب حيضها، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض.

وإذا طهرت الحائض بعد خروجها من مكة، ولم تكن قد طافت طواف الوداع، هل ترجع وتغتسل وتطوف لزوال عذرها؟

قال الفقهاء: إذا زال العذر قبل أن تفارق البنيان لزمها طواف الوداع،

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤.

وإن فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع للطواف، والعلة عندهم أنها في حُكْم المقيمة في مكة، فيلزمها الطواف.

والذي أراه أن زوال عذرهما قبل مفارقة البنيان، لا يستدعي رجوعها للطواف؛ لأنَّ الشرع رَخَّص لها بتركه، كما في حديث ابن عباس السابق، وقد استعملت الرخصة في حينها، وكذلك رجوعها للطواف بعد أن باشرت السفر مع قافلتها ورفقتها، وإن لم تفارق بنيان مكة، يوقعها في الحرج والمشقة، وقد جاء الإسلام برفعه عن المكلفين، كما قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهو أيضًا من اليسر الذي أراده الله بعباده في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### وقت طواف الوداع:

وقت طواف الوداع عند الحنفية يمتدُّ عقب طواف الزيارة لو تأخر سفره، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصَّدر «الوداع».

أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية، حتى لو كان للصَّدر ثم تشاغل بمكة بعده، حتى ولو أقام أيامًا كثيرة، لا يجب عليه طواف آخر؛ لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نُسْكًَا لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصَّدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، كسواء

الزاد، وحمل الأمتعة، ونحو ذلك، ولا يعيده، لكن إن مكث بعده  
مشتغلاً بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع، أو زيارة صديق، أو  
عيادة مريض؛ احتاج إلى إعادة الطواف.

### استحاب سرعة العودة إلى الأهل:

ويستحبُّ للحاج التعجيل بالعودة إلى بلده وأهله، لحديث أبي  
هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم  
طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فليَعَجَلْ إلى أهله»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حَجَّهُ،  
فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره»<sup>(٢)</sup>.

### ما يقول القادم من حج أو عمرة:

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو  
عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: «لا إله إلا  
الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،  
آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر  
عده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٨٠٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧).

(٢) رواه الدارقطني في الحج (٢٧٩٠)، والحاكم في الصوم (٤٧٧/١) وصححه على شرط  
الشيخين، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

## الفدية في الحج

تجب الفدية في الحج إذا ارتكب الحاج محظورًا من محظورات الإحرام، أو ترك عملاً مأمورًا به، أو كان قارنًا أو متمتعًا.

### أولاً: فدية ارتكاب المحظور:

ذكرنا فيما سبق أن من أحرم بالحج والعمرة، حرم عليه أشياء لا تجوز له ما دام محرماً، نذكر منها ما له تعلق بموضوع الفدية، وقد جمع الفقهاء هذه المحظورات في أصول ثلاثة:

**الأصل الأول:** محظورات الترفه، وتشمل محظورات اللباس والطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر.

**الأصل الثاني:** الصيد، ويشمل قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه.

**الأصل الثالث:** الجماع ومقدماته.

ولا يُفسد الحج من هذه الأنواع إلا الجماع، أما غير الجماع ففيه الفدية، وسن فصل هذه الأحكام فيما يلي:

### فدية محظورات الترفه:

قسم الفقهاء فاعل محظورات الترفه إلى فاعلها عامدًا من عذر، وفاعلها عامدًا من غير عذر، وفاعلها عن غير عمد.

## من أتى محظورات الترفه عامداً من عذر:

اتفق الفقهاء على أن من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الترفه، من حلق الشعر، ولبس المخيط، اتقاء لحر أو برد، أو تغطية الرأس، أو بعضه، ونحو ذلك، أنه مخير بين ثلاثة أمور: أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن عبد الله بن معقل، قال: جلستُ إلى كعب بن عُجرة في هذا المسجد، فسألته عن قول الله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: في نزلت، حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، انحر شاة» فقلت: لا أجد. فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، نزلت في خاصة، وهي لكم عامة<sup>(١)</sup>.

والفدية كما بينت الآية<sup>(٢)</sup> والحديث على التخيير، وليست على الترتيب.

ولا يشترط وجود العذر، بل إذا غلب على ظنه حصول المرض لتعرضه للبرد ونحوه، جاز له تغطية رأسه، أو ستر بدنه بالمخيط، بشرط ألا يتعدى موضع الضرورة.

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].



### من أتى محظورات الترفه عامداً من غير عذر:

وأما العامد الذي لا عذر له، فقد اختلفوا فيه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه يتخير، كالمعذور، وعليه إثم ما فعله، واستدلوا بالآية.

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم أو الصدقة، حسب جنائته، قالوا: إن التخيير شرع عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنائته أغلظ، فتغلظ عقوبته، بنفي التخيير في حقه.

### من أتى محظورات الترفه غير عامد:

وأما المعذور بغير الأذى والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والمُكره والنائم والمُغمى عليه، فحكمه عند الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> حكم العامد، على ما سبق.

وذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى التمييز بين جناية الناسي الذي أتى شيئاً من محظورات الترفه، إذا كان فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر، أو قلم الظفر، وجنائته التي ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف؛ لأنه يستوي عمدته وسهوه، وأسقطوا كفارة الناسي في الجناية التي ليس فيها إتلاف.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٨١/٢)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والمجموع (٣٧١/٧)، والمغني (٤٩٣/٣).

(٢) الدر المختار بحاشيته (٢٧٤/٢، ٢٧٥).

(٣) الشرح الكبير بحاشيته (٦٧/٢)، والدر المختار بحاشيته رد المحتار (٢٧٤/٢، ٢٧٥).

(٤) المجموع (٣٤٧/٧ - ٣٤٩)، والمغني (٥٠١/٣، ٥٠٢).

## مذهب الظاهرية:

وزهب الظاهرية، وطائفة من السلف، وهو اختيار ابن المنذر<sup>(١)</sup>، إلى أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه، سواء كان صيداً، أو جماعاً<sup>(٢)</sup>، أو غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أو لم يكن، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالكفر إذا كان موجبه يسقط بالإكراه، فما دونه من باب أولى، وقوله تعالى في قتل الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقوله: «متعمداً» وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الحكم المذكور عقيب الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف<sup>(٣)</sup>.

واستشهدوا أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه: بينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتي بالرجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١٨٩/٧)، والشرح الكبير (٢٦٣/٣)، والإشراف (٢٢٧/٣).

(٢) سنفضل القول في فدية الصيد وفي الجماع فيما بعد.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٢٩/١٢)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٧.

فالنبي ﷺ لم يأمر الرجل الذي لبس الجُبَّة وتضمَّخ بالطيب بالكفارة أو الفدية، وذلك بسبب جهله بالحكم، واكتفى بأمره أن ينزع الجُبَّة، وأن يغسل عنه أثر الطيب<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن قبيصة بن جابر الأسيدي قال: خرجنا حُجَّاجًا، فإننا لنسير، إذ كثر وراء القوم أيهما أسرع سعيًا الظبي أم الفرس؟ إذ سَنَحَ لنا ظبي - والسَنوح هكذا. وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل مِنَّا، فما أخطأ خُشَّشَاءَه، فركب رَدَعَه<sup>(٣)</sup>، فسُقِطَ في يده، حتى قدمنا على عمر، فأتيناه وهو بمنى، فجلست بين يديه أنا وهو، فأخبره الخبر، فقال: كيف أصبته؟ أخطأ أم عمدًا؟ قال سفيان: قال مسعر: لقد تعدت رمية، وما تعدت قتله. قال: وحفظت أنه قال: فاختلط الرجل، فقال: ما أصبته خطأ، ولا عمدًا. فقال مسعر: فقال له: لقد شاركت العمد والخطأ. قال: فاجتنب إلى رجل، والله لكأن وجهه قُلْبٌ<sup>(٤)</sup> فساوره، ثم

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٦/٤).

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢): وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٣) أي خرَّ صريعًا لوجهه.

(٤) يقصد شدة بياضه، والقُلْبُ من الأسورة: ما كان قلداً واحداً. والقُلْبُ: الحيَّة البيضاء، على التَّشْبِيهِ بالقُلْبِ مِنَ الأسورة. وفي رواية عبد الرزاق في المناسك (٨٢٣٩): فوجدت لما جئته رجلاً أبيض رقيق الوجه. وعند البيهقي (١٨١/٥): والله لكأن وجهه قلب يعني فضة. وعند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٣/٤٩): كأن وجهه قُلْبٌ فضة.

أقبل علينا، فقال: خذ شاة، فأهرق دمها، وتصدق بلحمها، واسق إهابها سقاء<sup>(١)</sup>.

فلو كان العمد والخطأ سواء، لما سأله عمر: كيف أصبته؟ أخطأ أم عمدًا؟ وكان ذلك فضولاً من السؤال لا معنى له<sup>(٢)</sup>.

### تفصيلات الفقهاء في كفارة محظورات الترفه:

الأصل في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وحديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه آنفاً.

ثم قاس الفقهاء على الأصل السابق المنصوص عليه في الكتاب والسنة وهو الحلق، سائر مسائل هذا الفصل بجامع اشتراك الجميع في العلة وهي الترفه أو الارتفاق، واختلفوا في القدر الذي يوجب الفدية من المحظور، وفي تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترفه والارتفاق الذي هو علة وجوب الفدية.

### الحلق:

تجب الفدية عند جمهور الفقهاء في حلق قليل الشعر وكثيره على السواء، وعللوا لذلك: بأن شعر الأدمي يطلق على الكثير والقليل، ومنهم

(١) أي اجعل جلدها سقاء. والأثر رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٢٤٠)، والبيهقي في الحج (١٨١/٥).

(٢) المحلى (٢٢٤/٧).

من قدره بأربع شعرات، ومنهم من قدره بثلاث شعرات؛ لأنه يقع عليه اسم الجميع<sup>(١)</sup>.

ويرى الأحناف: أنّ الدم لا يجب إلّا في ربع الرأس فما فوق، وكذلك من حلق ربع عانته، أو لحيته؛ لأنّ الربع يقوم مقام الكل<sup>(٢)</sup>.

وإن حلق خصلة أقل من الربع عليه صدقة «كف من طعام»، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة «كف من طعام».

وإن حلق رقبة كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم، أما إن حلق بعض واحد منهما، وإن كثر. فتجب الصدقة؛ لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاعاً كاملاً، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة. وقرّر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل.

ولا تجب الفدية عند ابن حزم، إلّا في شعر الرأس خاصة، ولا تجب إلا في الحلق بخلاف النتف، فلا يجب فيه شيء أخذًا بظاهر النص<sup>(٣)</sup>.

فالنص قد جاء بتحريم حلق الرأس فقط، ولا يصح قياس غيره عليه؛

(١) المجموع (٢٣٦/٢، ٢٣٧)، والمقنع في فقه الإمام أحمد ص ١١٣، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إمطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضًا إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء. انظر: شرح الزرقاني (٥٨٣/٢)، والشرح الكبير (٦٤/٢)، وحاشية العدوي (٥٥٣/١)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٩/٢).

(٣) المحلى (٣١٨/٧).

لأنَّ حلق الرأس يتعلق به نسك، وهو الحلق أو التقصير، فإنَّ المحرم إذا حلق رأسه، فإنه يسقط به نسكًا مشروعًا، وغيره لا يساويه في ذلك. ولا يجب على المحرم الجزاء إذا حلق لمحرم آخر بإذنه؛ لأنه كالآلة، فلا يُضاف إليه الحلق، لكنه يأثم لمساعدته فيه. أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي، فلا فدية فيه باتفاق المذاهب.

### تقليم الأظفار:

وتجب في تقليم الأظفار فدية الأذى، وذلك لأنه أزال ما مُنع إزالته لأجل الترفُّه، فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، قالوا: وعدم النص لا يمنع قياسه على المنصوص، كشعر البدن مع شعر الرأس<sup>(١)</sup>، وهي في قدرها وصفتها كالفدية في حلق الشعر، فيجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعدًا في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وإذا انكسر ظفره، فله قص ما كُسِرَ منه، ولا شيء عليه؛ لأن انكسار الظفر يغلب في الأسفار، وهذا يوجب الرخصة فيه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم يشم الرياحان، ويدخل الحمَّام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أَمَاطَ عنه الأذى<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٥/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢/٣)، نشر دار الكتاب الإسلامي، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٨٩/١)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والمجموع (٢٤٧/٧، ٢٤٨)، والشرح الكبير (٢٦٢/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٣.

**اللباس والطيب:**

وتجب الفدية على الرجل إن لبس مخيطًا، أو غطّى رأسه بأي شيء، سواء كان مخيطًا أو غير مخيط، أما المرأة، فلا يحرم عليها إلا تغطية الوجه، إذا لامس الغطاء الوجه، فإن غطته وجبت عليها الفدية، وكذلك القفازان، فتجب فيها الفدية على القول المختار، فإنها كالرجل فيها.

وتجب الفدية في القليل والكثير من الطيب، وسواء كان في البدن أم في الثوب.

ويرى الحنفية: أنّ الفدية لا تجب إلا إذا طيب عضوًا كاملًا، وفي اللباس إذا لبس المعتاد، مثل أن يلبس يومًا أو ليلة، وما عدا ذلك يلزمه فيه صدقة<sup>(١)</sup>.

**رأينا أنه لا كفارة في محظورات الترفه غير الحلق:**

والذي أراه: أن ارتكاب هذه المحظورات لا يوجب الفدية، إلا في حلق الشعر المذكور في الآية، وإنما عليه أن يُزيل هذا المحذور إن أمكن، ويتوب إلى الله إن كان فعل ذلك عن عمدٍ، ويتصدق بشيء، من باب أن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك أن العلماء أوجبوا فدية الأذى على من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات السابقة؛ لا بدليل مستقل، وإنما قياسًا على حلق الرأس.

ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو مُحْرَم يلزمه الفدية، ولا من لبس المخيط أو قص أظفاره، ولكنهم قاسوا هذه

(١) حاشية ابن عابدين (٥٤٨/٢).

الأمر على حلق الرأس المنصوص عليه في الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقالوا: يجمعهما علة الترفه والارتفاق.

والمحرم ليس ممنوعاً من كل أنواع الترفه، ففي طعامه، له أن يأكل من الطيبات ما شاء، ويشرب ما شاء مما أحله الله، وله الترفه في اللباس ما دام محافظاً على شروط لباس الإحرام، وله أن يلبس من الثياب التي تجوز في الإحرام ما يشاء، وله الترفه بإزالة الأوساخ، بالاستحمام والتبرّد، وما إلى ذلك، وله أن يرّجل شعره، إنّما مُنِعَ من بعضها فقط، كالطيب وتقليم الأظفار وقص الشعر.

### مقدار فدية الأذى:

وفدية الأذى على التخيير: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ بُر أو نصف صاع يجرى في صدقة الفطر.

فعن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي. وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً. فأخذ بجبھتي، ثم قال: «احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النُّسك شاة، على ما في حديث كعب بن عجرة، إلا شيئاً روي عن الحسن وعكرمة ونافع، أنهم قالوا: الإطعام لعشرة

(١) رواه مالك في الحج (١٥٧٧) تحقيق الأعظمي، والطبراني (١٢٠/١٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٤٠).

مساكين، والصيام عشرة أيام. ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك، كما في السنة في حديث كعب بن عجرة من خلافه<sup>(١)</sup>.

### لمن تعطى فدية الأذى وصدقته؟

يشترط الشافعية والحنابلة أن توزع الفدية والصدقة على مساكين الحرم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بقول الله تعالى في جزاء الصيد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فما كان بدلاً عن الهدى كالإطعام، يجب أن يكون كذلك بالغ الكعبة<sup>(٣)</sup>.

لكن بلد الحرمين الآن بلد غني، والمسلمون أمة واحدة، يأخذ أقوىائهم بأيدي ضعفائهم، ويجود أغنيائهم على فقرائهم، فلا مانع أن ينتفع المساكين في البلاد الأخرى إذا كانوا أشد حاجة.

### موضع صيام فدية الأذى:

يجوز صيام فدية الأذى في أي موضع كان، لا يختص ذلك بمكة، ولا بالحرم، بل يصوم ولو في وطنه بعد الرجوع إليه، قال العيني: «وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء، لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٣٨٥/٤)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) روضة الطالبين (١٥٦/٣)، وكشاف القناع (٤٤٦/٢ - ٤٥٢).

(٣) كشاف القناع (٤٦٠/٢).

(٤) عمدة القاري (١٥٤/١٠).

ويجوز صيام فدية الأذى مفرقًا ومتتابعًا، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(١)</sup>، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالآية أطلقت لفظ الصوم، فدل على جواز التابع والتفرق، والأصل عدم التابع؛ لأن الله تعالى لما أراد التابع في بعض الأحكام والكفارات نص عليه، كما قال في كفارة الظهر: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وهنا أطلق فقال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام من العبادات التي لا يتعدى نفعه لأحد، لذا لا يقتصر على مكان بعينه<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: جزاء قتل المحرم الصيد:

الأصل في جزاء قتل الصيد قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٥٩].

وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد في الجملة، قال ابن قدامة تحت عنوان: وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة: وأجمع أهل العلم على وجوبه، ونص الله تعالى عليه بقوله:

(١) حاشية الطحطاوي (٨٨٦)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والفواكه الدواني (٣٦٨/١)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والمجموع (١٢٠/١٨)، والإنصاف (٣٦٢/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٤١/٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٢٦٣، نشر دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] (١).

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء (٢).

### أنواع قتل الصيد:

قتل الصيد نوعان: مباح ومحرم.

#### الصيد المحرم:

فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، فهذا فيه الجزاء.

#### والمباح ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك من غير خلاف، فإن الله تعالى قال ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة، ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أو لم يجد.

وقال الأوزاعي: لا يضمه؛ لأنه مباح، أشبه صيد البحر.

الثاني: إذا صال عليه صيد، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه.

وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي؛ لأنه قتله لدفع شره، فلم

(١) المغني (٣/٣٤٧).

(٢) الإجماع ص ٥٣.

يضمنه كالآدمي الصائل. وقال بعض الحنابلة: عليه الجزاء. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه، أشبه قتله لحاجته إلى أكله.

**الثالث:** إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه، فتلف بذلك، فلا ضمان عليه.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، وبه قال عطاء؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلم يضمن ما تلف بفعله هذا، ثم إنَّ المحرم غير متعمد بإتلاف الصيد، فلا يعتبر قاتلاً، فلا يشملها عموم الآية الكريمة التي فيها النهي عن قتل الصيد<sup>(١)</sup>.

### هل في قتل الصيد خطأ جزاء؟

اتفق أهل العلم على نفي الإثم عن فاعل ذلك نسياناً أو خطأ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الجزاء وعدمه، فذهب الجمهور منهم إلى أن الجزاء لازم، قال النووي: وإذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ أو نسياناً لزمه الجزاء عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقول جابر: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبْعِ يُصِيبُهُ المحرم كبشاً<sup>(٣)</sup>. وقال عائشة: «في بيض النعام يُصِيبُهُ المحرم ثمنه»<sup>(٤)</sup>. ولم يفرق. رواهما ابن ماجه.

(١) المغني (٤٨٣/٣).

(٢) المجموع (٣٢٠/٧).

(٣) رواه أبو داود في الأُطعمة (٣٨٠١)، وابن ماجه في الحج (٣٠٨٥)، وابن خزيمة في المناسك (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٠).

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك (٣٠٨٦)، والدارقطني في الحج (٢٥٦٢)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢١٣/٣)، والألباني في ضعيف الجامع (٤٠٠٩)، عن أبي هريرة.

ولأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمدته وخطؤه، كمالِ الآدمي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أنه لا ضمان عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطيء؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محذور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده، كاللبس والطيب<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا قريباً حديث قبيصة بن جابر الأسدي في الذي صاد ظبياً وهو محرم، وقول عمر له: كيف أصبته؟ أخطأ أم عمدًا؟ وتعليق ابن حزم على ذلك: فلو كان العمد والخطأ سواء، لما سأله عمر: كيف أصبته أخطأ أم عمدًا؟ وكان ذلك فضولاً من السؤال لا معنى له<sup>(٣)</sup>.

ويجب الجزاء في قتل الصيد على المحرم، سواء أكان محرماً بحج أو عمرة، وسواء كان المحرم بحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، لعموم النص في ذلك كله.

### الجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد:

قال ابن قدامة: «الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]. والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: وهو أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، ممتنعاً.

(١) المغني (٤٨٩/٣).

(٢) المغني (٤٣٨/٣، ٤٣٩).

(٣) المحلى (٢٢٤/٧).

فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول، لا جزاء فيه، كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، والطيور، وسائر المحرمات. قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله... وهذا قول أكثر أهل العلم...

الوصف الثاني، أن يكون وحشيًا، وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل، والدجاج، ونحوها. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا، والاعتبار في ذلك بالأصل. لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء... ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء. قال أحمد، في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الإنسي»<sup>(١)</sup>.

### الجزء يكون في صيد البر دون البحر:

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياً وأكله وبيعه وشراؤه؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولا فرق بين حيوان البحر المالح ماؤه، وبين ما في الأنهار والعيون؛ لأن اسم الماء يتناول الجميع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

(١) المغني (٣/٤٣٩، ٤٤٠).

## كيفية الجزاء بقتل الصيد:

الأصل في تقدير جزاء الصيد قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذُوقِ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٥٩].

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الجزاء أن يُقَوِّمَ الصيد في المكان الذي قُتِلَ فيه، أو في أقرب المواضع منه، إذا كان في بَرِّيَّةٍ، فيقَوِّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء اشترى بها هديًا وذبحه، إن بلغت هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر أو شعير، وإن شاء صام يومًا عن نصف صاع من بُرٍّ، أو عن كل صاع من تمر أو شعير، وإن فضل من الطعام أقل من نصيب مسكين، فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا؛ لأنَّ صوم أقل من يوم غير مشروع<sup>(١)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى التفصيل، فقالوا:

الصيد ضربان: مثلي: وهو ما له مثل النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم التي هي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئًا من النعم.

أمَّا المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي أن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

(١) الهداية شرح البداية (١٦٥/١).

أولاً: أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

ثانياً: أن يقوّم المثلَ دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم.

وقال مالك: بل يُقوّم الصيد نفسه ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإذا لم يكن فيه مساكين، فعلى مساكين أقرب المواضع إليه، ويعطي كل مسكين مُدًّا، وإن فضل بعض مدًّا أعطي لمسكين.

ثالثاً: إن شاء صام عن كل مُدِّ يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن انكسر مدُّ<sup>(١)</sup> وجب صيام يوم.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته، ويتخير فيه بين أمرين:

أولاً: أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك على المساكين في موضع الصيد.

ثانياً: أن يصوم عن كلِّ مدِّ يوماً كما ذكرنا في المثلي.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة، وكل ما ورد فيه نقل عن السلف، فيتبع، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما لا نقل فيه عنهم يحكم بمثله عدلان فطنان عملاً بالآية<sup>(٢)</sup>.

(١) أي كان عليه جزء من مد ربع أو ثلث، إلخ، فمن كان عليه مثلاً مد ونصف مد صام يوماً عن المد الكامل، ويوما عن النصف.

(٢) الشرح الكبير (٨٢/٢)، والمجموع (٤٢٣/٧)، والإنصاف (٣٦١/٣).

### حكومة عمر في الظبي:

عن عبد الملك بن قريير، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني أجريتُ أنا وصاحب لي فرسين إلى ثُغرة ثنية، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت.

قال: فحكما عليه بعنز، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال، فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ قال: لا.

فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

### ما نقل لنا من قضاء السلف:

وقد قضى السلف في النّعمة ببَدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش والأيل والأرؤى في كل واحد من ذلك ببقرة، وفي الوَبْر والحمامة والقُمريّ والحَجَل والدُّبسيّ في كل واحدة من هذه بشاة.

وفي الضَّبُع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي الثعلب بجدي، وفي اليربوع بجفرة.

وقد نستغرب نحن هذه التقديرات، فكيف تكون النعمة على صغر

(١) رواه مالك في الحج (١٥٦٣) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في معرفة السنن (٣٩٦/٧).

حجمها بالبدنة، وهي أكبر أنواع الأنعام؟ وكيف يكون الحمار الوحشي موازيًا للبقرة؟!

والأحرى أن تحدد لجنة متخصصة في ذلك، فيها من الدارسين ومن أهل العلم ما يجعل الناس يطمئنون إلى حكمهم.

### كيفية الإطعام والصيام:

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيُحکم عليه فيه: أن يُقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مُدًّا، أو يصوم مكان كل مد يومًا، وينظر: كم عدّة المساكين؟ فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا، صام عشرين يومًا، عددهم ما كانوا. وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا<sup>(١)</sup>.

### الاشتراك في قتل الصيد:

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعًا، فليس عليهم إلا جزاء واحد، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبُعًا، وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشًا. فقالوا عن كل إنسانٍ مئًا؟ فقال: بل كبشًا واحدًا عن جميعكم<sup>(٢)</sup>.

### صيد الحرم وقطع شجره:

يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم، وتنفيره، وقطع شجره الذي لم يستنبته الأدميون في العادة، وقطع الرّطب من النبات، حتى

(١) الموطأ (٥١٨/٣)، تحقيق الأعظمي.

(٢) المحلى لابن حزم (٢٢٠/٧).

الشوك، إلا الإذخر والسَّنا؛ فإنه يباح التعرض لهما بالقطع والقلع والإتلاف ونحو ذلك.

وإنما استوى المحرم والحلال في حرمة التعرُّض لشجر الحرم؛ لأنَّ هذا التحريم لأجل الحرم، لا لأجل الإحرام.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام، حرَّمه الله إلى يوم القيامة، ما أحل لأحد فيه القتل غيري، ولا يحل لأحد بعدي فيه حتى تقوم الساعة، وما أحل لي فيه إلا ساعة من النهار، فهو حرام حرَّمه الله عز وجل إلى أن تقوم الساعة، ولا يُعضد شوكة، ولا يُختلى خلاه، ولا يُنْفَر صيده، ولا تُلتقط لقطته إلا لمعرَّف». فقال العباس وكان من أهل البلد، قد علم الذي لا بد لهم منه: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا يُنْفَر صيدها، ولا يُختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

«لا يُعضد شوكة» أي لا يقطع، وفي رواية للبخاري: «ولا يُعضد بها شجرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٢)، ومسلم في الحج (١٣٥٤)، عن عمرو بن

قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما يُنبته الله تعالى من غير صنيع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي، فاختلف فيه، فالجمهور على الجواز، فلا مانع من قلع ما أنبته الأدمي من البقول والزرور والرياحين<sup>(١)</sup>.

### الجزء في قطع أو قلع الشجر والنبات:

والشجر المنهي عنه إذا قطعه إنسان فعليه قيمته، يؤخذ بها هدي عند أبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال مالك: لا جزاء فيه. وقال عطاء: يستغفر<sup>(٢)</sup>.

قال محمد صديق خان: «ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء، إلا مجرد الإثم.

وأما من كان محرماً: فعليه الجزاء الذي ذكره الله وَعَلَىٰ قَتْلِ صَيْدًا وليس عليه شيء في شجر مكة، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة.

وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدَّوْحَةِ الْكَبِيرَةِ: «إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا: بَقْرَةٌ»<sup>(٣)</sup>، لم يصح. وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه.

والحاصل: أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل، ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط؛ فلا يجب غيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٣٠/٥).

(٢) نيل الأوطار (٣٠، ٣١/٥).

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣١١/٤) عن مجاهد مرسلًا.

(٤) الروضة الندية (٨٤/٢) نشر دار المعرفة.

## قطع اليابس وما انكسر من الأشجار والأغصان:

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بأس أيضاً بقطع ما انكسر من الأشجار والأغصان؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان والأشجار بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق. قال ابن قدامة: «نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن المحذور في القطع، وهذا لم يقطع. فأما إن قطعه آدمي، فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع ينتفع به»<sup>(١)</sup>.

ويحرم قطع حشيش الحرم، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر وما أنبته الأدميون واليابس، لقوله ﷺ: «لا يُختلى خلاها»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «لا يحتش حشيشها»<sup>(٣)</sup>. وفي استثناء النبي ﷺ الإذخر دليل على تحريم ما عداه، واختلفوا في رعي ما عدا الإذخر من العشب والحشيش والكلأ، فعند أبي حنيفة لا يجوز؛ لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يُرعى.

وقال الشافعي وأبو يوسف بجواز الرعي، وهو مذهب عطاء؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تُسدُّ أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، فأشبهه قطع الإذخر<sup>(٤)</sup>.

## حدود الحرم المكي:

للحرم المكي حدودٌ تحيط بمكة، وقد نُصبت عليها أعلام في جهات خمس، وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر، منصوبة على جانبي كل طريق.

(١) المغني (٣/٣٢١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) رواه البزار (٧٩٣٧)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٢٨)، عن أبي هريرة.

(٤) المغني (٣/٣٢٢).

فحده من جهة الشمال: التنعيم، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات.  
 وحده من جهة الجنوب: أضاة، بينها وبين مكة ١٢ كيلومترًا.  
 وحده من جهة الشرق: الجعرانة، بينها وبين مكة ١٦ كيلومترًا.  
 وحده من جهة الشمال الشرقي: وادي نخلة، بينه وبين مكة ١٤ كيلومترًا.  
 وحده من جهة الغرب: الشميسي، بينها وبين مكة ١٥ كيلومترًا.

قال محب الدين الطبري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم، يُريه جبريل عليه السلام، ثم لم تُحرَّك حتى كان قُصَيِّ، فجدَّدها، ثم لم تُحرَّك، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث عام الفتح تميم بن أُسَيْد الخزاعي، فجددها، ثم لم تُحرَّك حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش: محرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف، فجددوها، ثم جددها معاوية، ثم أمر عبد الملك بتجديدها<sup>(١)</sup>.

### صيد المدينة وشجرها:

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لأنه لو كان محرَّمًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم.

وفي هذا تيسير على المسلمين، وخصوصًا بعد أن كثر الناس، وتنوعت حاجاتهم، ولم يرد بيان مفصل عن الرسول المعلم.

(١) أخبار مكة للأزرقي (١٢٩/٢)، تحقيق رشدي الصالح ملحق، نشر دار الأندلس للنشر، بيروت.

وللجمهور ما روى عليّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، ما بين عَيْرٍ إلى ثُورٍ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وروى تحريم المدينة أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد. متفق على أحاديثهم. ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس، وهذا يدل على تعميم البيان. وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه<sup>(٢)</sup>، فعن عبد الله بن زيد بن عاصم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومدّها بمثلّي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»<sup>(٣)</sup>.

### الجزاء في قتل صيد المدينة وقطع شجرها:

واختلف من قال بتحريم المدينة فيمن قتل الصيد أو قطع الشجر المحرم قطعه: هل يجب عليه جزاء؟

قال ابن قدامة: في الجواب روايتان: إحداهما، لا جزاء فيه. وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي في الجديد؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء.

والقول الثاني: يجب فيه الجزاء، وروي ذلك عن ابن أبي ذئب.

وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «إنني أحرمّ المدينة، مثلما حرّم إبراهيم مكة». ونهى أن يعضد شجرها،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٧٠).

(٢) المغني (٣/٣٢٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٢٩)، ومسلم في الحج (١٣٦٠).

ويؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك، إذ لم يظهر بينهما فرق<sup>(١)</sup>.

والأخذ بقول الأولين أيسر على الناس وأرفق بهم، ولا سيما في عصرنا الذي تكاثر فيه الناس وازدادت مطالبهم وحاجاتهم.

### ثالثاً: الجماع في الحج وتوابعه:

اتفق العلماء على أن الجماع في الحجة جنائية يترتب عليها أحكام، تتعلق هذه الأحكام بصور ثلاث.

الأولى: قبل الوقوف بعرفة.

الثانية: بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

الثالثة: بعد الوقوف بعرفة والتحلل الأول.

### الصورة الأولى: الجماع قبل الوقوف بعرفة:

من جامع في الفرج قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه بلا خلاف، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع.

ويجب على من فعل ذلك ثلاثة أمور:

الأول: الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ووجه الاستدلال أن الآية لم تفرق بين صحيح وفاسد<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٣/٣٢٥).

(٢) المجموع (٧/٣٨١)، والهداية (٢/٢٣٨)، وشرح مختصر خليل (٢/٣٠٦)، والمغني (٣/٣٣٤).

الثاني: أن يحج قضاءً للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة؛ لأنه بالدخول فيها صارت عليه واجبة.

وقد ذهب الحنابلة إلى أن قضاء الحج الفاسد على الفور، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً «يعني عند الحنابلة».

وهو القول الأصح عند الشافعية، لما روي عن عمر وعلي وأبي هريرة<sup>(١)</sup> وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أنهم قالوا: يقضي - أي من فسد حجه - من قابل، وعلي هذا يجب أن يكون القضاء في السنة التالية لسنة حجه الذي فسد، فإن أخرها عنه بلا عذر أثم، ولم يسقط عنه القضاء، بل تجب المبادرة في السنة التي تليها.

ويستحب أن يفترق الزوجان في حجة القضاء عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام، وأوجب المالكية الافتراق منذ خروجهما من المنزل في سفر حجة القضاء، سداً لذريعة الوقوع في هذا المحذور الذي أفسد حجّهما، وعملاً بما ورد من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، ويستمر التفريق بينهما إلى تحللها من الإحرام<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالافتراق: ألا يركب الرجل مع زوجته في محل واحد، ولا ينزل معها في خيمة واحدة، ونحو ذلك من حالة التلاقي والاجتماع

(١) روى مالك في الحج (١٤٢١) بلاغاً، أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجهما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل.

(٢) رواه البيهقي في الحج (٢٧٣/٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٨٦/٧).

(٣) البدائع (٢١٨/٢، ٢١٩)، والهداية (٢٤٠/٢)، والمجموع (٣٨٨/٨)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٤٥/٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٩/٢).

بينهما. قال أحمد: يتفرقان في النزول، وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها، ليرعى حالها<sup>(١)</sup>.

الثالث: ذبح هدي في حجة القضاء، وهو عند الجمهور بدنة من الإبل ذكراً أو أنثى، وهو قول ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة.

وقال الحنفية: الكفارة ذبح شاة، واستدلوا بما ورد أنّ رجلاً جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هدياً»<sup>(٢)</sup>. ولم يحدد بدنة ولا غيرها، فتجزئ الشاة<sup>(٣)</sup>.

### الصورة الثانية: الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول:

وأما من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجه، وهذا مذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، قال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً قال: إن حجه تام<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فسأله، فأشار له إلى عبد الله بن

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣٤١/٨)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) المغني (٣٣٥/٣)، والبدائع (٢١٧/٢)، والمجموع (٣١٨/٧)، وشرح الزرقاني (٢٣٠/٢)، والحديث رواه البيهقي في الحج (١٦٧/٥)، وصححه النووي إسناده في المجموع (٣٨٦/٧)، عن ابن عباس.

(٣) نهاية المحتاج (٤٥٧/٢)، والمغني (٣٣٤/٣)، والبدائع (٢١٧/٢)، وشرح الزرقاني (٣/٣).

(٤) التاج والإكليل (٢٣٤/٤)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، والمجموع (٣٨٤/٧)، والمغني (٤٢٣/٣)، والإنصاف (٣٥٠/٣).

عمرو، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبتُ معه، فسأله، فقال: بطل حجه. قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى. فرجعا إلى عبد الله بن عمر، فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس. قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه، فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال مثل ما قال<sup>(١)</sup>. فالصحابه لم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده، ويدل عليه أنهم لم يستفصلوا السائل<sup>(٢)</sup>، وهو وطاء صادق إحرامًا تامًّا قبل التحلل<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية: لا يفسد حجه ما دام وقع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول، وعليه بدنة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٤)</sup>. وبقوله في مزدلفة: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته»<sup>(٥)</sup>. فحقيقة التمام المتبادرة من الحديثين غير مرادة، لبقاء طواف الزيارة عليه، وهو ركن، فتعين القول بأن الحج قد تمَّ التمام الحُكْمِي، والتمام الحُكْمِي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة، مهما صنع المُحْرَم<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٨)، والبيهقي (١٦٨/٥)، كلاهما في الحج.

(٢) المغني (٣٠٩/٣).

(٣) المغني (٤٢٣/٣)، وتبيين الحقائق (٥٨/٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٧٧٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في المناسك (١٩٤٩)، والترمذي في الحج (٨٨٩)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠١٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥)، عن عبد الرحمن بن يعمر.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٢)، وفتح القدير (٢٤٠/٢، ٢٤١).

ووجوب البدنة مرويًا عن ابن عباس، ولا يعرف ذلك إلا سماعًا، ولو كان قارئًا فعليه بدنة لحجه، وشاةً لعمرته<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة: الجماع بعد التحلل الأول:

وأما الجماع بعد التحلل الأول، فلا يُفسد الحج، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وبه قالت طائفة من السلف<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بعموم حديث رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»<sup>(٣)</sup>، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل<sup>(٤)</sup>. ولم يُعرف لهذا القول مخالف من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

واختلف الفقهاء في الجزاء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: لخفة الجنابة، لوجود التحلل الأصغر.

وقال مالك - وهو قول عند الشافعية والحنابلة - : يجب عليه بدنة. وعلله الباجي بأنه لعظم الجنابة على الإحرام.

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجنابة بعد التحلل الأول

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٨/٢)، وفتح القدير (٢٤٠/٢، ٢٤١).

(٢) البحر الرائق (١٨/٣)، وحاشية الدسوقي (٦٨/٢)، والمجموع (٣٩٣/٧)، والمغني (٤٢٥/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٤) رواه الدارقطني (٢٦٧٢)، والبيهقي (١٧١/٥)، كلاهما في الحج، وقال الألباني في الإرواء (١٠٤٤): صحيح موقوف.

(٥) المغني (٤٢٥/٣).

قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، ويأتي بعمره، ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك<sup>(١)</sup>.

### مقدمات الجماع:

تنقسم مقدمات الجماع بحسب الحكم المترتب عليها إلى قسمين:  
الأول: المقدمات القريبة: كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع.

ويجب على من فعل شيئاً منها الدم «ذبح شاة»، سواء أنزل منياً أو لم ينزل، ولا يفسد حجه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة. ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منياً، فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع مما ذكر سابقاً، وإن لم ينزل فليُهد بدنة.

الثاني: المقدمات البعيدة: كالنظر بشهوة، والتفكر كذلك.

وقد صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منهما الفداء، ولو أدى إلى الإنزال. وهو مذهب الحنابلة في التفكر.

ومذهب المالكية: إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة، واستدام حتى خرج المنى، فهو كالجماع في إفساد الحج. وإن خرج المنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد، وإنما فيه بدنة.

(١) الهداية (٢٤١/٢)، وشرح الكنز للعيني (١٠٣/١)، نشر المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط ١، ١٣١٤هـ، والمنتقى للبايجي (١٠، ٩/٣)، والمجموع (٣٩٤، ٣٩٣/٧)، والمقنع ص ١١٧، ومطالب أولي النهى (٣٥٠/٢)، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ومذهب الحنابلة: إن نظر فصرف بصره فأمنى، فعليه دم، وإن كرّر النظر حتى أمنى فعليه بدنة<sup>(١)</sup>.

### جماع القارن عند الأحناف:

قرر الأحناف في جماع القارن - بناء على مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين - التفصيل الآتي:

إن جامع قبل الوقوف، وقبل طواف العمرة، فسد حجه وعمرته كلاهما، وعليه المضيّ فيهما، وعليه شاتان للجناية على إحرامهما، وعليه قضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

إن جامع بعدما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها فسد حجّه دون عمرته؛ لأنه أدّى ركنها قبل الجماع، وسقط عنه دم القران، وعليه دمان لجنائته المتكررة حُكماً، دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة، لعدم تحلله منها، وعليه قضاء الحج فقط، لصحة عمرته.

وإن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، لم يفسد الحج ولا العمرة، لإدراكه ركنهما، ولا يسقط عنه دم القران، لصحة أداء الحج والعمرة، لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

وقالوا: لو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف بعرفة؛ فعليه بدنة للحج، وشاة لرفض العمرة، وعليه قضاؤها.

ولو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع، فعليه شاتان

(١) الهداية (٢٣٧/٢، ٢٣٨)، وحاشية العدوي (٥٥١/١)، ونهاية المحتاج (٤٥٦/٢)، ومختصر الخرقى مع المغني (٣٣٨/٣ - ٣٤٠).

بناء على وقوع الجناية على إحراميه، لعدم التحلل الأول المترتب عليه التحلل الثاني<sup>(١)</sup>.

### فدية ترك الواجب:

اتفقت المذاهب الفقهية<sup>(٢)</sup> على وجوب دم على من ترك واجبًا من واجبات الحج، كأن يترك الإحرام من الميقات، ويحرم بعد أن يتجاوز الميقات بالعمرة أو بالحج ولا يرجع، أو يترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، أو لا يبيت بمزدلفة أو بمنى معظم الليل، أو لا يجمع بين الليل والنهار بعرفة، أو لا يطوف طواف الوداع عند من أوجبه، وقد استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، وعليه انعقدت فتاوى التابعين، وعامة الأمة.

قال صاحب «أضواء البيان»: إذا علمت أن الأثر المذكور ثابت بإسناد صحيح، عن ابن عباس، فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، أنه لا يخلو من أحد أمرين.

(١) بدائع الصنائع (٢/٢١٩).

(٢) البحر الرائق (٣/٢٥)، وحاشية الدسوقي (٢/٢١)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٤٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٦٣)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) رواه مالك (١٥٨٣) تحقيق الأعظمي، والبيهقي (٥/١٥٢)، كلاهما في الحج.

الأول: أن يكون له حكم الرفع، بناء على أنه تعبُد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل، لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

والفدية التي تجب في ترك الواجب دم شاة، فإن عجز لفقد ثمن الشاة أو لم يجد شاة، فالأصح أنه كالتمتع، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ووقت ذبح الشاة وقت ترك الواجب لا يختص بيوم النحر، أمّا الصوم فقد سبق بيانه عند الحديث عن أنواع الإحرام.

### فدية المتمتع والقارن:

ومن كان متمتعاً أو قارناً، كما مرّ تفصيله في أنواع الإحرام، فعليه أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية، فإن لم يجد لعجزه عن الثمن، أو لكونه يحتاج إليه في نفقته، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال جابر: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها <sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤٧٣)، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

## وقت وجوب الهدى:

ووقت وجوب الهدى عند إحرامه بالحج. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. تدل الآية على أنه بمجرد إحرامه بالحج يكون متمتعًا، ووجب عليه الهدى.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب عليه الهدى إذا وقف بعرفة، وهو قول مالك؛ لأنَّ التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup>.

## وقت ذبح هدي التمتع:

وأما وقت الذبح، فقد اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الشافعي، إلى جواز الذبح قبل يوم النحر، واحتج بأنه دم تعلق بالإحرام، وينوب عنه الصوم، فجاز قبل يوم النحر كفدية الأذى.

وذهب المالكية والأحناف إلى عدم الإجزاء، قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة»: ولا يجوز هدي التمتع والقران قبل يوم النحر خلافًا للشافعي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدلَّ على أن الهدى لا يبلغ مَحَلَّهُ إلا يوم النحر، وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقت الهدى، ولجعلتها عمرة»<sup>(٣)</sup>. ولو كان النحر جائزًا قبل يوم النحر لم

(١) بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، والمجموع (١٨٤/٧)، والمغني (٦١٤/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، كلاهما في الحج، عن جابر بن عبد الله.

يتأسف على ذلك؛ لأنه وقت لا يتحلل فيه كما قبل الإحرام<sup>(١)</sup>. وهذا القول هو الراجح لقوة دليhle.

### أين يُذبح الهدى؟

ويذبح الهدى في الحرم، ولا يجوز في غيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] ومحله الحرم، والمراد به هدي التمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والهدى اسم لما يُهدى إلى بيت الله الحرام أي يُبعث وينقل إليه.

### رأي الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت:

قال: وكما عرض القرآن للهدى من جهة التنويه بشأنه، ومن جهة الحالات التي يطلب فيها عينًا، أو تخييرًا بينه وبين غيره، عرض له من جهة المكان الذي يذبح فيه: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمراد - لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ وَعَمَلُهُ -: الحرم كله، وقد صح عنه ﷺ: «إِنَّ مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَإِنْ مَكَّةَ وَفَجَاجَهَا مَنْحَرٌ»<sup>(٢)</sup>. وإذن: ففي مكان ذبحه متسع، ومتسع عظيم، وليس خاصًا بمنى كما يظن كثير من الناس.

أمَّا الوقت الذي يذبح فيه الهدى، فلم يعرض له القرآن، ولم يصح في تعيينه حديث.

(١) المعونة ص ٥٦٥، ٥٦٦، تحقيق حميش عبد الحق، نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١.

وإذن: فلمن وجب عليه الذبح عيناً أن يذبح هديه في أي وقت شاء بعد أن وجب عليه، وليس هناك ذبح يتعيّن زمنه سوى الأضحية، التي تكون في أيام النحر الثلاثة، وهي غير الهدى، وهي لا تجب - إن صحَّ أنها واجبة<sup>(١)</sup> - على حاجٍ أو مسافر.

وقد بيّن الفقهاء أن هدي التمتع يجوز ذبحه بمكة قبل الخروج إلى عرفة، بل قبل الإحرام بالحج، وهو أهم ما يجري فيه الجدل بين الناس، وأهم ما يحدث به تلك الظاهرة الكريهة<sup>(٢)</sup>.

### هل يأكل المتمتع من هديه؟

هدي التمتع نُسك وجب شكرًا لله تعالى لتوفيقه في الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، ومن ثمّ جاز للمتمتع أن يأكل منه، ويُطعم من شاء، غنيًا كان المُطعم أو فقيرًا، ويستحب له أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث لأقربائه وجيرانه، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، كالأضحية، لقوله **وَعَجَلٌ**: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]<sup>(٣)</sup>.

### وقت صيام العشرة الأيام لمن لم يجد الهدى:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى. وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت ص ١٧٠، ١٧١، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) بدائع الصنائع (١٦٤/٢).

ووقت صيام الثلاثة الأيام التي في الحج ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وهذا قول الحنابلة ومالك وأصحاب الرأي وغيرهم.

وعند الشافعية المستحبُ صيام هذه الأيام قبل يوم عرفة، أما وقت جواز صومها فهو إذا أحرم بالعمرة، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، وعن الإمام أحمد أنه إذا حلَّ بالعمرة. وقال مالك والشافعي: لا يجوز صيامه إلا بعد إحرام الحج.

وأما الأيام السبعة، فلها أيضًا وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز، فأما وقت الاختيار، فإذا رجع إلى أهله، وأما وقت الجواز، فمنذ أن تمضي أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

### القارن كالمتمتع في الهدى والصيام:

والقارن حكمه حكم المتمتع في وجوب الهدى عليه إن وجدته، والصوم إن لم يجده، وإباحة الأكل من لحمه للغني والفقير؛ لأنه في معنى المتمتع فيما لأجله وجب الهدى، وهو الجمع بين الحجة والعمرة في سفر واحد.

\* \* \*

(١) المغني (٤٧٦/٣ - ٤٧٨)، والبدائع (١٧٣/٢ - ١٧٤)، ونهاية المحتاج (٣١٧/٣، ٣١٨).

## فدية الإحصار

الإحصار في باب الحج والعمرة: المنع والحبس. والمراد به هنا: منع المحرم عن الطواف في العمرة، وعن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة في الحج<sup>(١)</sup>.

والأصل في الإحصار قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد نزلت هذه الآية عام الحديبية سنة ست من الهجرة، عندما منع كفار قريش النبي ﷺ وأصحابه من إتمام عمرتهم التي أحرموا بها قادمين من المدينة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وحل من إحرامه<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٧٥/٢)، وتبيين الحقائق (٧٧/٢).

(٢) الدسوقي (٩٤/٢)، ونهاية المحتاج (٤٨٠/٢)، والمغني (٣٩٨/٣ - ٤٠٠)، والحديث رواه البخاري في الحج (١٨٠٧).

### السبب الذي يكون به المحرم محصرًا:

وقد اختلف الفقهاء في السبب الذي يكون به المحرم محصرًا. قال مالك والشافعي<sup>(١)</sup>: الإحصار لا يكون إلا بالعدو، وهو قول ابن عباس فقد أثر عنه: لا حصر إلا حصر العدو<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية، وأكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup> إلى أنّ الإحصار يكون بكل حابس يحبس الحاج أو المعتمر، ويمنعه من أداء النسك، من عدو كافر، أو قاطع طريق، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو غير ذلك من الأعذار المانعة، حتى إنّ ابن مسعود أفتى رجلاً لدغ بأنه محصر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم: وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارئًا كان، أو متمتعًا، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو محصر<sup>(٥)</sup>.

وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

- (١) مواهب الجليل (١٩٥/٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٥/٢).
- (٢) رواه الشافعي في مسنده (٩٨٣) ترتيب السندي، والبيهقي في الحج (٢١٩/٥)، وقال النووي في المجموع (٣٠٩/٨): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٧/٦).
- (٣) فتح القدير (٢٩٥/٢)، والمغني (٣٦٣/٣).
- (٤) التجريد للقدوري (٢١٥٩/٤)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٥) المحلى (٢١٩/٥).
- (٦) الإنصاف للمرداوي (٥٢/٤)، وحاشية ابن القيم مع عون المعبود (٢٢٢/٥).

واستدلّ القائلون بأنّ الإحصار لا يكون إلّا بالعدو: بأنّ الإحصار الذي نصّ الله عليه في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الحصر بالعدو، وهو ما كان يوم الحديبية مع النبي ﷺ، وأجيب بأنّ الآية عامّة في كل إحصار، وأن سبب نزولها لا يُخصّصها، فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واستدلّ القائلون بأنّ الإحصار يكون بكل عذر مانع من عدو وغيره، بما رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى». قال: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق<sup>(١)</sup>. والمعنى الذي من أجله ثبت التحلل بالعدو موجود كذلك بالمرض<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نرجح القول بأنّ الإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض وبكل مانع حابس.

### أنواع الإحصار:

الإحصار الذي قد يتعرض له المحرم له صور وأنواع، بحسب العمل الذي أحصر عن أدائه.

#### الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفة:

اختلف الفقهاء فيمن أحصر عن الوقوف بعرفة دون البيت، على ثلاثة أقوال:

- (١) رواه أحمد (١٥٧٣١)، وقال مخرجه: إسناداه صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وقال: حسن. والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، أربعتهم في مناسك الحج.
- (٢) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٤).

**القول الأول:** أنه ليس بمُحصَر، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>؛ لأنه إن قَدَرَ على الطَّواف له أن يتحلَّل به، ويجعل حجه عمرة، فلا حاجة إلى التحلُّ بالهدي، كفائت الحج<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يُعتبر مُحَصَّرًا، ويتحلَّل بأعمال العمرة، وهو مذهب المالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لما جاز أن يتحلَّل عن جميع الأركان، كان إحلاله من بعضها أولى.

والفرق بين هذا القول والذي قبله وإن تشابهت الصورة عند هؤلاء الأئمة، إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم، فالحنفية يعتبرونه فاته الحج، فلا يوجبون عليه دمًا، ويعتبره المالكية والشافعية مُحَصَّرًا، فعليه دم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يتحلَّل بعمرة، ولا شيء عليه، إن كان قبل فوات وقت الوُقوف، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة، ولو بلا حصر، ما لم يقف بعرفة<sup>(٥)</sup>.

### الإحصار عن طواف الإفاضة:

اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة ثم أحصر عن البيت على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يكون مُحَصَّرًا، وعليه التحلُّ بالحلق يوم النَّحر، ويحل له كلُّ شيء إلا النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة في أيِّ وقت قدر عليه.

(١) البحر الرائق (٦١/٣)، والمغني (٣٢٩/٣).

(٢) مجمع الأنهر (٤٥٤/١).

(٣) الشرح الكبير (٩٥/٢)، والحاوي الكبير (٣٤٩/٤).

(٤) المنتقى للباقي (٢٧٢/٢)، والحطاب (٢٠٠/٣)، والمجموع (١٤٦/٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٣٦/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٩/٩).

وهذا مذهب الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup>. والمراد بكون الحج عرفة أنه الركن الذي إذا أدركه فقد أدرك الركن الذي يفوت الحج بفواته، ويسقط به الفرض<sup>(٣)</sup>. وأنه لما وقف بعرفة، فقد فعل ما له حكم الكل، وأمكنه التحلل بالحلق يوم النحر عن كل محذور سوى النساء، فلم يلزم امتداد الإحرام الموجب للحرج، ولم يبق عليه إلا الإفاضة التي يصح الإتيان بها في أي وقت من الزمان<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يكون محصرًا، ويجب عليه الوقوف بعرفة، ويتحلل، ويحصل تحلله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق، بنية التحلل فيهما، ولا قضاء عليه، وهذا مذهب الشافعية في الأظهر<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهي تشمل من أحصر عن عرفة أو أحصر عن البيت، وأنه إحرام تام، فجاز له التحلل منه، قياسًا على ما قبل الوقوف بعرفة، وأنه لما جاز أن يتحلل بالإحصار من جميع الأركان، كان تحلله من بعضها أولى<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أنه إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل، وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل، وهذا مذهب الحنابلة.

(١) البحر الرائق (٦٠/٣)، والشرح الكبير (٩٥/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) فتح القدير (١٣٤/٣)، والشرح الكبير (٩٥/٢).

(٤) فتح القدير (١٣٤/٣)، والبحر الرائق (٦٠/٣).

(٥) مغني المحتاج (٢٨١/٢).

(٦) الحاوي الكبير (٣٤٩/٤).

واستدلُّوا على التحلل في الصورة الأولى بأن الحصر يفيد التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه.

واستدلُّوا لعدم التحلل بعد رمي جمرة العقبة إذا أحصر عن البيت: بأن إحرامه بعد الرمي إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت التحلل بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه<sup>(١)</sup>.

### الإحصار عن واجب من واجبات الحج:

إذا أحصر عن واجب من واجبات الحج، فلا يتحلل باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه يمكن جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، ولأن صحة الحج لا تقف على فعل ذلك الواجب<sup>(٢)</sup>.

### الإحصار عن العمرة:

والمحرم بالعمرة يجوز له التحلل عند الإحصار، وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال الإمام النووي: ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٣/٣٥٩، ٣٦٠)، ومطالب أولي النهي (٢/٤٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٣)، ومواهب الجليل (٤/٢٩٧)، والمجموع (٨/٢٦٥)، وكشاف القناع (٢/٥٢٨)، والمغني (٣/٣٢٩).

(٣) المغني (٨/٢٩٤).

## زوال الحصر:

أجمع العلماء على أنه متى زال الحصر قبل تحلل المحرم من إحرامه أن عليه إتمام النسك، إلا أن يكون الحج قد فات، فإنه يتحلل.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتى خُلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له مع ذلك الإقامة مع إحرامه، رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، بغير خلاف نعلمه<sup>(٢)</sup>.

## الواجب على المحصر:

ذهب الجمهور إلى وجوب الهدى على المحصر، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وأنه فعل ذلك في الحديبية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف في ذلك مالك فقال: إنه لا يجب الهدى على المحصر، ويُردُّ عليه بعموم الآية السابقة<sup>(٣)</sup>.

والهدى شاة فما فوقها، يذبحها في الموضع الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

(١) الإجماع ص ٥٩.

(٢) المغني (٣/٣٢٩).

(٣) نيل الأوطار (٥/١١٠).

وقال الحنيفة: لا ينحره إلا في الحرم. ويجوز قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، ولا يجوز إلا في يوم النحر عند الصاحبين.

وقال ابن عباس وجماعة: إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله، قال في «الفتح»: وهو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك: هل نحر النبي ﷺ الهدي يوم الحديبية في الحل أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل<sup>(١)</sup>.

### عجز المحصر عن الهدي:

وإذا عجز المحصر عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع لأهله، ثم حل، وهذا مذهب الحنابلة، وأشهب من المالكية، والشافعي في أحد قوليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبذل هدي التمتع<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك وأبو حنيفة والقول الثاني للشافعي<sup>(٤)</sup>: ليس له بدل؛ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ نص فيما

(١) فتح الباري (١٢/٤).

(٢) المغني (٣٣٠/٣)، والذخيرة (١٨٩/٣)، والمجموع (٢٩٩/٨).

(٣) كشاف القناع (٤٥٥/٢).

(٤) المجموع (٢٩٩/٨).

إذا لم يجد الهدي، والفقهاء قاسوا عليه ما إذا وجد الهدي ولم يجد ثمنه، أو كان ماله غائبًا، أو يباع بثمن غال فهذا أيضًا يعدل إلى الصوم<sup>(١)</sup>. وأجيب بأنه دم للإحرام، فكان له بدل كدم التمتع، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره.

### الحلق أو التقصير للمحصر:

وعليه الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بؤذنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فانحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الأظهر عند الشافعي، وقول عند الحنابلة، وهو قول مالك، ورواية عن أبي يوسف، واختاره الطحاوي فقال: وإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر، كان تركه إياه أيضًا وهو محصر كتركه إياه وهو غير محصر<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الرازي (٢٩٦/٥).

(٢) رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١).

(٣) مغني المحتاج (٣١٦/٢)، والمغني (٣٣٠/٣)، والاستذكار (١١٣/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٥٢/٢)،

تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، نشر عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٤٩٤م.



### حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل:

اتفق الفقهاء على أنّ المحصر إذا فعل قبل إحلاله شيئاً من محظورات الإحرام، ممّا يوجب الفدية، كالطيب واللباس، فالفدية واجبة عليه، كغير المحصر، واستدلوا على ذلك بحديث كعب بن عجرة قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر، والقمل يتناثر على وجهي، أو قال: حاجبي. فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاحلقه، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة» قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ<sup>(١)</sup>، وكان ذلك بعد الإحصار<sup>(٢)</sup>.

### قضاء المحصر الحج أو العمرة:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المندورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار<sup>(٣)</sup>.

أما من أحصر عن نسك التطوع، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، واستدلوا بأن رسول الله ﷺ حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنما سُمّيت عمرة القضاء وعمرة القضية؛ لأن

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٢) الإنصاف (٣٥٦/٤).

(٣) البدائع (١٨٢/٢)، وشرح الدردير (٩٥/٢)، والمجموع (٢٤٨/٨)، والمغني (٣٥٧/٣).

رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل، فسُميت بذلك عمرة القضية<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحلّ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاءً.

ثم قال: لأننا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء، فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه.

وقال: إنما سُميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم؛ لأنّ اعتمار النبي ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها: عمرة القضاء. ولأنه حلّ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كما لو فاته الحج، وروي ذلك عن الإمام أحمد. وهي رواية مقابلة للصحيح<sup>(٣)</sup>.

والذي نرجّحه أنّ المحصر يجب عليه أن يؤدي من العام القادم ما كان واجباً أدائه عليه وأحصر عنه، فإن لم يكن واجباً فلا قضاء عليه.

\*\*\*

(١) تفسير القرطبي (٣٧٦/٢).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/٦٦٠، ٦٦١)، نشر دار الحديث.

(٣) التجريد للقدوري (٤/٢١٣٩)، ومواهب الجليل (٢/٢٠٥)، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي

(٢/٩٧، ٩٨)، والمجموع (٨/٢٦٥)، والمغني (٣/٣٥٧).

## الفوات

الفوات في اصطلاح الفقهاء: هو أن يحرم بالحج، ثم لا يدرك الوقوف بعرفة في وقته ومكانه المحدد، ولو لحظة لطيفة، ولا يُتخيّل في العمرة الفوات؛ لأن وقت العمرة لا حدود له، أما الحج فله وقت معين، ومن فاته الحج، سواء ضل المكان، أو وصل متأخرًا إلى عرفة وقد فات وقت الوقوف بها، فإنه قد فاته الحج؛ لأنّ الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم الذي يفوت الحج بتركه، وقد قال ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

والأصل في الحكم بفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة هو ما روي من أن ناسًا من أهل نجد، وهم بعرفة أتوا النبي ﷺ، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

### حكم من فاته الحج:

من فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمرة، وذلك بالطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره؛ لأنّ الإحرام بعدما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٠.

عنه إلا بأداء أحد التُسكين كما في الإحرام المبهم، وهنا عجز عن الحج، فتعين عليه العمرة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، وقول طائفة من السلف، وحكي الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة: ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من لم يدرك عرفة، فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليات البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل، فليحج إن استطاع، وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(٣)</sup>.

### ماذا على المُفْرَد الذي فاته الحج؟

ومن فاته الحج مُفْرَدًا يلزمه القضاء من قابل، سواء كان حج فرض أو تطوع، وقد أجمع العلماء على ذلك.

قال ابن نجيم المصري فيما على من فاته الحج: لزوم القضاء، سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام، أو نذرًا، أو تطوعًا، ولا خلاف بين الأئمة في هذه الثلاثة، فدلّلها الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٦١/٣)، والشرح الكبير (٩٦/٢)، والمجموع (٢٨٧/٨)، وكشاف القناع (٥٢٣/٢).

(٢) المغني (٣٣٣/٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٩١/٨)، وأثر ابن عمر رواه الشافعي في مسنده (٩١٤) ترتيب

السندي، والبيهقي في الحج (١٧٤/٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٩٠/٨).

(٤) البحر الرائق (٦١/٣).

ووصف ابن رشد القول بعدم الوجوب بالشذوذ، فقال: وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلاً، ولا قضاء، إلا أن يكون في حج واجب<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك مع الإجماع حديث الأسود قال: سألتُ عمر عن رجل فاته الحج، قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل. ثم سألتُ في العام المقبل زيد بن ثابت عنه، فقال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل<sup>(٢)</sup>.

واستدل على قضاء حج النافلة بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالآية تقتضي إيجاب النسك بالدخول فيه، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإنه لما شرع وأحرم بالنسك، صار ذلك واجباً، كأنما نذره نذراً، وهذا هو معنى قوله: ﴿وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾، ولعموم الأحاديث السابقة التي لم تفرق في القضاء بين حج الفريضة والنافلة.

ومن فاته الحج يلزمه أيضاً هدي، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنه: وأهد ما استيسر من الهدي<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب عليه دم عند أبي حنيفة؛ لأنه التحلل وقع بأعمال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما، فلا يجب عليه الدم.

(١) بداية المجتهد (١٣٣/٢).

(٢) رواه البيهقي في الحج (١٧٥/٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٩١/٨).

(٣) رواه مالك في الحج (١٤٢٨) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في الحج (١٧٤/٥)، وصححه النووي في المجموع (٢٩١/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٢٨/٦)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، نشر دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

### المتمتع والقارن إذا فاتهما الحج:

أمّا المتمتع إن فاته الحج فإنه يتحلل من إحرامه كتحلل المفرد أيضًا، ويبطل تمتعه؛ لأن شرط التمتع وجود الحج في سنة عمرته، وقد فات الحج، وسقط عنه دم التمتع عند الحنفية والمالكية، حتى إن كان ساق معه الهدي لتمتعه يفعل به ما يشاء، ويلزمه دم الفوات. وقال الشافعية والحنابلة: لا يسقط عنه دم التمتع، ويلزمه معه دم الفوات<sup>(١)</sup>.

وإن كان من فاته الحج قارنًا، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يتحلل كما يتحلل المفرد، لاندماج أفعال العمرة في الحج، ولأنه إحرام واحد، فلا يتبعض حكمه، وتفوت العمرة بفوات الحج، وهذه الصورة مستثناة من الحكم بأن العمرة لا تفوت، ولا يسقط عنه دم القران، بل يلزمه إضافة إلى هدي التحلل عند الشافعية هدي للقران الذي أتى به في القضاء، خلافًا للمالكية والحنابلة الذين قالوا: عليه دمان: دم الفوات، وهدي التمتع<sup>(٢)</sup>.

أمّا قضاء القارن عند الحنفية، فهو مبني على أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، لذلك قالوا: وإن كان فأت الحج قارنًا، فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها؛ لأن العمرة لا تفوت، لأن جميع الأوقات وقتها، فيأتي بها كما يأتي المدرك للحج، ثم يطوف طوافًا آخر لفوات الحج، ويسعى له، ويحلق أو يقصر، وقد بطل عنه دم القران، وعليه قضاء حجة لا غير، لفراغ ذمته من الإحرام بعمرته<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٩٥، ١٩٦)، والفواكه الدواني (١/٤٣٤)، والمجموع (٨/٢٢٢)، والمغني (٣/٤٠١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢١).

(٣) الدسوقي (٢/٩٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٠)، والمغني (٣/٣٩٨ - ٤٠٠).

## العمرة

### أولاً: تعريف العمرة:

العمرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره غيره: أعانه على أدائها<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً فالعمرة: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام<sup>(٢)</sup>.

### حكم العمرة:

ذهب الشافعية والحنابلة - على الأظهر عندهما - إلى أنها واجبة في العمر مرة، كالحج، واختاره بعض الحنفية.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة. واستدل القائلون بفرضية العمرة بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومقتضى الأمر الوجوب، وبالحدِيث النبوي الشريف عن أبي رزِين العُقَيْلي: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (ع. م. ر).

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٢/٢).

إنَّ أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعن، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ القائلون بعدم وجوبها بحديث جابر رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: واجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع<sup>(٣)</sup>.

واستثنى من فرض العمرة أهل مكة، وقالوا: إن عمرة القارن والمتمتع تجزئ عن عمرة الفريضة.

والظاهر عدم وجوب العمرة، قال الشوكاني: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأنَّ البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها بما تقدّم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب. ويؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث: «بني الإسلام على خمس»<sup>(٤)</sup>. واقتضار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلفظ التمام مُشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، وكلامنا عن وجوبها في الابتداء<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) رواه أحمد (١٤٣٩٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والترمذي (٩٣١)، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٣٤٩/٤) وضعفه، كلاهما في الحج، وضعفه النووي في المجموع (٤/٧)، وكذا ابن حجر في الفتح (٥٩٧/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٣٨٢٨).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

(٥) نيل الأوطار (٣٣٣/٤).

فالعمرة على هذا واجبة الإتمام إذا شرع فيها بالإحرام، أما قبل الشروع فليست بواجبة.

### فضل العمرة:

ورد في فضل العمرة وعظم ثوابها قول النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

### فضل العمرة في رمضان:

والعمرة في رمضان لها مزية وفضيلة على غيرها، فعن عطاء قال: سمعتُ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سمّاها ابنُ عباس، فنسيتُ اسمَها: «ما منعك أن تحجّي معنا العام؟» قالت: يا نبي الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - ناضحًا، وترك ناضحًا ننضح عليه، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرةً فيه تعدل حجةً»<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: أنها تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في إسقاط الفرض.

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦)، كلاهما في الحج.

والمضاعفة الحاصلة للأجر أنّ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت الذي يكون فيه، ووقت رمضان من أشرف الأوقات، فهو سيد الشهور كما جاء في الحديث<sup>(١)</sup>. ولذلك كان للعمرة فيه ثواب مضاعف كما لغيرها من الحسنات.

### وقت العمرة وحكم تكرارها في العام الواحد وفي السفارة الواحدة:

يرى بعض الفقهاء: أن الإحرام بالعمرة يجوز في كل وقت من أوقات السنة، ولا يُكره في أي وقت من الأوقات، وسواء في أشهر الحج أم في غيرها، ولا تُكره في أي وقت، ولا يُكره تكرارها، بل إنّ تكرارها مستحبٌ، ويستحبُّ تكرارها ولو في اليوم الواحد، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على جوازها والحث عليها، وبحديث عائشة، قال: اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرتين في ذي القعدة وفي شوال<sup>(٣)</sup>. وحديث ابن عمر: أنّ النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج<sup>(٤)</sup>.

وبهذا قال الحنابلة، وروى ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة.

إلا أنّ تكرار العمرة في السفارة الواحدة بأن يخرج من مكة إلى أدنى

(١) رواه البزار في الزوائد (٩٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٠/٣): فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٢١)، عن أبي سعيد. ورواه البيهقي في الشعب (٣٣٦٤)، وقال: في إسناده ضعف. عن ابن مسعود.

(٢) المجموع (١٤٧/٧).

(٣) رواه أبو داود في المناسك (١٩٩١)، والبيهقي في الحج (١١/٥)، وصححه إسناده النووي في المجموع (١٤٧/٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٣٨/٢): إسناده أبي داود على شرط الشيخين. وقال الحافظ في فتح الباري (٦٠٠/٣): إسناده قوي.

(٤) رواه البخاري في الحج (١٧٧٤).



الحل كالتنعيم مثلاً، فيأتي بعمرة، ثم يكرر ذلك مراراً، هذا الصنيع غير مستحب؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في أربع سنوات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، وكذلك فعل من كان معه ﷺ ورضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إن العمرة تُكره في السنة أكثر من مرة، ونقل ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية: يُكره فعلها في يوم عرفة ويوم النحر ويومين بعده، ولا بأس بفعلها مراراً في السنة، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حَلَّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>. ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه<sup>(٤)</sup>.

وقال كثير من الحنفية: يكره للمكي العمرة في أشهر الحج، إذا أراد الحج في ذلك العام؛ لأنه يصير بذلك متمتعاً، ولا تمتع لأهل مكة عندهم، ويجب عليهم دم إساءة إذا تمتعوا في قولهم، غير دم التمتع.

وقال بعض كبار الحنفية: لا كراهة ولو حج من عامه ذاك، ولا دم عليه، لكن لا يحصل فضيلة التمتع المسنون. ورجحه ابن عابدين، وهذا هو المعتمد في المذهب عندهم<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٢٢٦/٣).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٨/٢).

(٣) رواه البيهقي في الحج (٣٤٦/٤).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٢/٢).

(٥) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري (٣١١) نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

## مواقيت العمرة المكانية:

مواقيت العمرة لمن كان خارج الحرم هي مواقيت الحج بعينها، فالجحفة لأهل مصر والشام، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق، وذو الحليفة لأهل المدينة، ويللم لأهل اليمن. وقد سبق بيان هذه المواقيت مفصلة في مواقيت الحج.

أمّا من كان داخل الحرم فعليه أن يخرج للعمرة إلى الحل، ثمّ يدخل مكة محرماً: من الجعرانة أو التنعيم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت. قال: «هذه مكان عمرتك»<sup>(١)</sup>.

## أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة:

### الأول الإحرام:

وهو نية الدخول فيها، الإحرام في العمرة كالإحرام في الحج، إلا أنه يقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسّر لها لي، وتقبّلها مني إنك أنت السميع العليم، لبيك الله لبيك..

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

ويُسن للإحرام بالعمرة ما يُسن للإحرام بالحج؛ لأن الأدلة تشملته، وكذلك يحظر في الإحرام للعمرة ما يحظر في الإحرام بالحج.

### الثاني الطواف:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وما يشترط في طواف العمرة، وما يجب، وما يستحب كطواف الزيارة في الحج، لشمول الأدلة لذلك كله في الحج والعمرة جميعاً<sup>(١)</sup>.

### الثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وعن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة. قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٢)</sup>.

### واجبات العمرة:

وللعمرة واجبان:

الأول: الإحرام بها من الحل؛ لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الحلق أو التقصير؛ وذلك آخر أعمال العمرة، وبه يتحلل من إحرامه تحللاً كاملاً، لقوله ﷺ: «ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥.

بالبیت وبالصفاء والمرورة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليُهد<sup>(١)</sup>.  
ومن آخر الحلق ظل محرماً، وإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام  
لزمه الفداء.

### هل للعمرة طواف وداع؟

أما طواف الوداع، فقد قال الكاساني: أما طواف الصّدر «الوداع»،  
فلا يجب على المعتمر. وقال الحسن بن زياد: يجب عليه، كذا ذكر  
الكرخي، وجه قوله: أن طواف الصّدر طواف الوداع، والمعتمر يحتاج إلى  
الوداع، كالحاجّ، ولنا «يعني الحنفية» أن الشرع علّق طواف الصّدر بالحج  
بقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»<sup>(٢)</sup>.

### ما يُفسد العمرة:

يُفسد العمرة الجماع قبل الطواف بالبیت، وإذا فسدت يمضي فيها  
ويقضيها، وعليه شاة لأجل الفساد عند الحنفية.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة، وهو  
الطواف أربعة أشواط، تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك  
لا تفسد العمرة؛ لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط  
فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد؛ لأنه بالسعي  
تم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

(١) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢٧)، والحديث سبق تخريجه ص ٢٢٤، وفيه «لا ينفرن أحد».

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل يكون بالحلق<sup>(١)</sup>.

### ما يجب في إفساد العمرة:

يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء، لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة: فمذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجب شاة. ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج، أما فداء الجماع، الذي لا يُفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية وبدنة عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: عليه بدنة كما في الحج إذا فسد، فإن جامع بعد الطواف كله، أو بعد أن طاف أربعة أشواط، وقبل السعي بين الصفا والمروة، أو بعد الطواف، وبعد السعي، ولكن قبل الحلق والتقصير، لا تفسد عمرته؛ لأنَّ الجماع حصل بعد أداء الركن، وعليه دم «ذبح شاة» لحصول الجماع في الإحرام وقبل التحلل<sup>(٣)</sup>.

### عدد عمَر النبي ﷺ:

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته:

(١) فتح القدير (٢٤١/٢)، وحاشية العدوي (٥٥١/١)، والمجموع (٣٨١/٧، ٣٨٢)، وشرح المحلي

(١٣٦/٢)، والمغني (٤٨/٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٨/٢).

عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته<sup>(١)</sup>.

كانت عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وعمرة القضاء - أو عمرة القضية - كانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة حين رجوعه من الطائف، والعمرة التي كانت مع حجة الوداع: أحرم بها النبي ﷺ في ذي القعدة على الصحيح، وأدى أفعالها في ذي الحجة؛ لأنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، وقدموا مكة في الرابع من ذي الحجة.

\* \* \*



(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤٨)، ومسلم في الحج (١٢٥٣).

## زيارة مسجد النبي ﷺ وآدابها

تُسَنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

فزيارة مسجد النبي ﷺ وقبره من أفضل القربات وأنجح المساعي، وتتأكد الزيارة للحاج والمعتمر أكثر من غيره، لأنَّ الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة.

فإذا وصل الزائر إلى مسجد الرسول ﷺ، فليغتتم الفرصة، وليكثر من الصلاة في الحرم النبوي، حيث إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨، ١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧)، عن أبي هريرة.  
(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٩٥)، وأحمد (٤٨٣٨).

سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»<sup>(١)</sup>. وعن جابر رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا دخل الزائر المسجد استُحِبَّ له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٣)</sup>. كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، ثم يصلي ركعتين، فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٤)</sup>.

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي بأدب وخفض صوت، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. لما رواه

(١) رواه أحمد (١٦١١٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن حبان في الصلاة (١٦٢٠)، وحسن النووي في المجموع (٤٧١/٧).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٧١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٢٩): رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٥)، ومسلم في الحج (١٣٩٠)، عن عبد الله بن زيد المازني.

أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وإن قال الزائر في سلامه: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده؛ فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

ويصلي على النبي ﷺ ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما. وكان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبه لا يزيد غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه<sup>(٢)</sup>.

ثم يستقبل القبلة، ويحمد الله ويمجّده، ويدعو لنفسه بما أهمّه وما أحبّه، ولوالديه، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين، ويبتدئ بقوله: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَعْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئنا سامعين قولك، طائعين لأمرك، مستشفعين بنبيك، ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في

(١) رواه أحمد (١٠٨١٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في المناسك (٢٠٤١)، وصححه النووي في الأذكار (٣٣٤)، وجود ابن الملقن إسناده في البدر المنير (٢٩٩/٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٩١٥)، كلاهما في الجنائز.

قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ثم ينصرف.

وعلى الزائر: أنه يحافظ على الصلوات الخمس في المسجد النبوي، ورواتب الصلوات، وعموم النوافل، ويكثر من التقرب والعبادة فيه، ويحاول أن يقترب من القبر، ويجلس في الروضة المباركة التي هي روضة من رياض الجنة.

وعلى الزائر: أن يبتعد عن المعاصي في المدينة، ولا يعرض نفسه لللعنة الله وغضبه، فقد جاء عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من غير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>.

وليحرص الزائر على الاجتهاد فيما ينفعه، وليتفقه في دين الله تعالى وأحكام شرعه، ولا يجوز له أن يتمسح بأحجار المسجد، ولا يقبلها، ولا يطوف بالحجرة النبوية، ولا يتمسح بالشباك، أو يقبله، ولا يجوز له أن يسأل رسول الله ﷺ أن يفرج كربته، وأن يقضي حاجته، وأن يشفي مريضه، ولا يسأل شيئاً مما هو من خصائص الله ﷻ، وإنما يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه عشرًا.

قال الإمام النووي: «يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فإذا انتهى إليه

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٢.



قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم. وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة.

ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، وابتدأه بحمزة عم رسول الله ﷺ، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ، حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه.

ويستحب أيضاً استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أولى، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا، فيصلى فيه ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة، فيقصد ما قدر عليه منها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٣٢٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٦٩)، عن أسيد بن ظهير الأنصاري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤)، ومسلم في الحج (١٣٩٩) (٥١٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩١)، ومسلم في الحج (١٣٩٩) (٥٢٠)، عن ابن عمر.

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٤٥٦ - ٤٥٨.

## آداب رجوع الحاج من سفره

للحاج وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يلي:

١ - أن يقول ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يخبر أهله بموعد قدومه، كيلا يقدم عليهم بغتة، لحديث جابر بن عبد الله، يقول: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً<sup>(٢)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية<sup>(٣)</sup>.

٣ - يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أن يقول ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ، فإذا رأى القرية يريد أن

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٤٣)، ومسلم في الإمارة (٧١٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨).

يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها، وجنبا وباهها، وحبينا إلى أهلها، وحب صالح أهلها إلينا»<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا دخل البلد بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، إن لم يكن وقت كراهة. ثمَّ ينصرف إلى منزله ويصلي فيه ركعتين، لحديث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى حين أقبل من حجته قافلاً في تلك البطحاء.

قال: ثم دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع<sup>(٢)</sup>.

ثم يجلس لمقابلة المهتئين، ويكثر من حمد الله تعالى والشكر له على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع مصحوباً بالسلامة.

### تهنئة الحاج:

يستحبُّ ملاقة الحاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم، وطلب الدعاء منهم، وتكون تهنئتهم بنحو: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك، وغفر ذنبك.

فعن ابن عمر رضي عنهما: جاء غلام إلى النبي ﷺ، فقال: إني أريد هذه الناحية الحج قال: فمشى معه رسول الله ﷺ، وقال: «يا غلام، زدك الله التقوى، ووجهك الخير، وكفاك الهم»، فلما رجع الغلام سلم

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١١٥): إسناده جيد. وقال الألباني في الصحيحة (٢٧٥٩): حسن لغيره.

(٢) رواه أحمد (٦١٣٢)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الجهاد (٢٧٨٢).

على النبي ﷺ، فرفع رأسه إليه، وقال: «يا غلام، قبل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخلف نفقتك»<sup>(١)</sup>.

### وليمة الحج:

ويستحبُّ للحاج بعد رجوعه إلى بلده أن يصنع وليمة للفقراء والمساكين والجيران والإخوان تقربًا إلى الله ﷻ، لحديث جابر رضي الله عنه لما قدم النبي ﷺ نحر جزورًا أو بقرة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٩٢/١٢)، وفي الأوسط (٤٥٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٨٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.  
(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٩).

غير مرخصة للطباعة

## الأضحية

**ذبح النُّسك وإِراقة الدماء لله شعيرة في كل أمة:**

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّتْ حِكْمَتُهُ، شَاءَ أَنْ يَشْرَعَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ شَعَائِرَ وَمَنَاسِكَ، تَرْبِطُهُمْ بِرَبِّهِمْ، وَتَحْيِي بَوَاعِثَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَحْصِلُونَ مِنْ وِرَائِهَا عَلَى مَنَافِعٍ فِي الدُّنْيَا، وَأَجْرٍ عَظِيمٍ فِي الْآخِرَةِ. وَمِنْ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ وَالشَّعَائِرِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْأَضَاحِيِّ فِي عِيدِ الْأَضْحَى، وَذَبْحِ النُّسْكِ فِي الْحَجِّ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾

[الحج: ٣٦].

والبدن هي الإبل الضخام، جعلها الله لنا من شعائره، أي عنواناً على طاعته، ودليلاً على محبته، لكم فيها منافع في الدنيا، وأجر عظيم في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

أي جعلنا لكل أمة من الأمم، ولأهل كل ملة من المملئ نسكاً وشعيرةً من بهيمة الأنعام، تُذبح أو تُنحر تقرباً لله تعالى.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يخبر الله تعالى بهذه الآية أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل والشرائع»<sup>(١)</sup>.

ومن أعظم هذه الشعائر التي جعلها الله لهذه الأمة وأجلها وأفضلها عند الله تعالى شعيرة الأضحية.

### تعريف الأضحية:

الأضحية في اللغة: الأضحية والإضحية بتشديد الياء وضم الهمزة وكسرها، وجمعها الأضحى بتشديد الياء أيضاً، ويقال لها: الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء، وجمعها الضحايا، ويقال لها أيضاً: الأضحية بفتح الهمزة وجمعها الأضحى، وفي الحديث: «إن على كل أهل بيت - أو: على كل أهل بيت - في كل عام أضحية»<sup>(٢)</sup>. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى - وهو ارتفاع النهار - وضحى بالشاة ونحوها: ذبحها في الضحى من أيام العيد<sup>(٣)</sup>.

وفي الشرع: ما يذبح من النعم «الإبل والبقر والغنم والماعز» تقرّباً إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق.

(١) تفسير ابن كثير (٣٧٣/٥)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.

(٢) رواه أحمد (١٧٨٨٩)، وقال مخرجه: حسن لغيره. وأبو داود في الضحايا (٢٧٨٨)، والترمذي في الأضاحي (١٥١٨)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)، وابن ماجه الأضاحي (٣١٢٥)، وقوّاه الحافظ في الفتح (٤/١٠)، عن مخنف بن سليم.

(٣) المعجم الوسيط مادة (ض. ح. ا).

## مشروعية الأضحية:

الأضحية مشروعة في الإسلام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بإجماع المسلمين.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قال قتادة وعطاء وعكرمة: فصلّ لربك صلاة العيد يوم النحر وانحر نسكك. وقال أنس: كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما السنة، فقد رويت أحاديث صحيحة تحكي فعله ﷺ لها، وأخرى تحض عليها وترغب فيها، فمن ذلك ما صح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وقد شدّد النبي ﷺ العزيمة على كل قادر أن يضحي، بقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون من لدن النبي ﷺ إلى أيامنا هذه على مشروعية الأضحية.

(١) تفسير الطبري (٦٥٣/٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، كلاهما في الأضاحي.

(٣) رواه أحمد (٨٢٧٣)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢٣١/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، كلاهما في الأضاحي، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/١٠): رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. عن أبي هريرة.

## حكمة الأضحية:

شرع الله تعالى هذه الشعيرة وهذا النسك لحكم جليلة، وأهداف نبيلة، وغايات عظيمة، تعود على المسلم بالخير في الدنيا والآخرة، وهذه الحكمة تأتي بعد الحكمة الكبرى من كل أفعال المسلم، وهي إعلان الخضوع والامتثال لله تعالى.

### الحكمة الأولى: إقامة ذكر الله تعالى:

شرع الله تعالى هذه الأضحية لإقامة ذكر الله تعالى، ليذكر الناس ربهم الذي سخر لهم ما يذبحون.

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

أي: شرعنا لكم وللأمم السابقة عليكم ذبائح من الأنعام، لتذكروا الله الذي رزقكم إياها بفضله وإحسانه. قال القشيري: «وذكر اسم الله على ما رزقهم على أقسام: منها معرفتهم إنعام الله بذلك عليهم.. وذلك من حيث الشكر، ثم يذكرون اسمه على ما وفقهم لمعرفته بأنه هو الذي يتقبل منهم وهو الذي يثيبهم»<sup>(١)</sup>.

وإقامة ذكر الله تعالى هو الهدف والغاية لكل عبادة، فما شرعت العبادات إلا ليذكر الناس ربهم، الذي خلق فسوّى، وقدرّ فهدى.

فالله تعالى قال لموسى عليه السلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

(١) تفسير القشيري (٥٤٣/٢)، تحقيق إبراهيم البسيوني، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب،

وقال ﷺ: «إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَأُمِرَ بِالْحَجِّ وَالطَّوَافِ وَأُشْعِرَتِ الْمَنَاسِكَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

### الحكمة الثانية: إحياء سنة إبراهيم ﷺ:

شرع الله تعالى هذه الأضحية إحياءً لسنة إبراهيم ﷺ، واقتداءً به، وإظهاراً لمعنى التضحية الكبرى التي قام بها ﷺ، عندما ابتلي بذبح ولده الذي رزق به على الكبر، ثم فداه الله بذبح عظيم، كان كبشاً أنزله الله من السماء، بعد أن مضى كلُّ منهما بصدق في تنفيذ أمر الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرِي فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَآتَىٰ أُفْعَلٌ مَّا تَوَمَّرٌ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۗ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۗ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيَّبِرْهُمُ ۗ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۗ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ۗ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٧].

وإبراهيم ﷺ هو الذي دعا الله تعالى أن يجعل من ذريته هذه الأمة المسلمة: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وإبراهيم ﷺ هو الذي سمّانا المسلمين: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

ولذلك كنّا أولى الناس به، والاقْتداءً بفعله، واتباع سنته،

(١) رواه أحمد (٢٤٣٥١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في المناسك (١٨٨٨)، والترمذي في الحج (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح. كلهم بدون ذكر الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٨)، ورجح الموقوف، عن عائشة.

والاستمساك بشريعته، والاعتصام بملته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ  
عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ  
لِمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. وقال: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا  
وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

يتذكر المسلم مع أضحيته هذه الأسرة التي ضحت في سبيل الله،  
وفي سبيل طاعته، إبراهيم وإسماعيل وهاجر.

إبراهيم الذي وفى، وهاجر التي خلّد التاريخ قولها: «الله الذي أمرك  
بهذا؟» قال: نعم. قالت: «إذن لا يضيّعنا»<sup>(١)</sup>. وإسماعيل الذي قال لأبيه:  
﴿يَأْتِبَ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، والذي  
قال الله تعالى عنه: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا  
وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

### الحكمة الثالثة: التضحية:

وقد شرع الله تعالى الأضحية لتكون درسًا عمليًا لما يجب أن يكون  
عليه المسلم من تضحية بالغالي والنفيس في سبيل مرضاة الله تعالى،  
فرضوان الله تعالى ليس بالأمر الهين الذي يُطلب بأرخص الأثمان،  
إنه النعيم الأكبر، والفوز الأعظم، الذي تبذل في سبيله المهج ونفائس  
الأموال، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ

(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٤)، عن ابن عباس.

يُقَنِّلُونَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي  
بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: ١١١﴾.

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من خاف  
أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله  
الجنة»<sup>(١)</sup>.

### الحكمة الرابعة: شكر الله تعالى:

شرع الله تعالى هذه الأضحية قيامًا بشكر الله تعالى على ما سخر لنا  
من بهيمة الأنعام، فالله تعالى خلق لنا هذه الأنعام، وسخرها لنا وذلَّلها،  
للانتفاع بها، جعل من جلودها بيوتًا تقينا الحر والبرد، وجعل من  
أصوافها وأوبارها وأشعارها لباسًا يستر عورتنا، وفرشًا تزين بيوتنا،  
ونتمتع بها إلى حين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا  
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ  
أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ \* وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا  
خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ  
الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تُسَلِّمُونَ﴾ [النحل: ٨٠، ٨١].

جعلها الله تعالى للإنسان وسيلة نقل ينتقل بها، وينقل عليها  
ما يريد، ويبلغ عليها حاجة في صدره قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٠)، وقال: حسن غريب. والحاكم في الرقائق (٣٠٧/٤)،  
وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٣٥)، عن أبي هريرة.

الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلكِ تُحْمَلُونَ ﴿ [غافر: ٧٩، ٨٠].

فنحن نركبها وهي صحيحة، ونأكلها وهي ذبيحة، ولذلك يجب علينا أن نقابل ذلك بشكر الله تعالى عليها، ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \* وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

ومن مظاهر شكر الله تعالى أن نطمع منها شيئاً للفقراء قربة لله وعبادة له. كما قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

### الحكمة الخامسة: التكافل بين المؤمنين:

شرع الله تعالى هذه الأضحية لتكون وسيلة من وسائل تحقيق التراحم والتكافل بين أبناء المجتمع المسلم، ففي كل المجتمعات البشرية هناك الغني والفقير، وهناك من يجد ومن لا يجد، ومن يملك ومن لا يملك، وليس من الإسلام ولا من الإيمان ولا من الإنسانية أن يكون في مجتمع ما من يضع يده على بطنه يشكو التخمة، ومن يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع، يأكل هذا ملء بطنه، ويضحك ملء سننّه، وينام ملء جفنه، وبجواره أناس لا يجدون ما يمسك الرّمق، أو يطفئ الحرق، يئثون من الجوع أنين الملسوع، ولا يجد من يمد إليه يد المساعدة، ويسد حاجته، وينفس كربته، ويدخل السرور عليه.

لذا قال رسول الله ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع»<sup>(١)</sup>.

والله تبارك وتعالى صوّر لنا هذا الحوار الذي يدور بين أهل الجنة وأهل النار: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤]. فعدم الاهتمام بالمسكين يعرض الإنسان إلى سخط الله وعذابه.

ولئن جاز إهمال المسكين وعدم الاعتناء به في أي وقت - وهو غير جائز - لا يجوز في أيام الأعياد، لهذا شرع الله تعالى في عيد الفطر زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى شرع الله الأضحية، وجعلها شعيرة من شعائر الإسلام، وسنة من سننه، بل رآها الإمام أبو حنيفة واجبا على أهل القدرة واليسار.

يضحي المسلم ليوسّع على نفسه وأهله، ويوسّع على جيرانه ورحمه، ثم يوسّع بعد ذلك بعد ذلك على الفقراء من حوله، فلا عاش من يأكل وحده، ويمنع رفده.

### فضل الأضحية:

الأضحية من أفضل القربات وأعظم الشعائر التي يمارسها المسلم في أيام العيد الأكبر، أو عيد النحر، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٥٤/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٥): رجاله ثقات. وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٤٩)، عن ابن عباس.

«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً»<sup>(١)</sup>.

### حُكْم الأضحية:

ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة - وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف - إلى أن الأضحية سُنة مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدي وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واستدل الجمهور على السُّنة بأدلة: منها قوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمَسَّ من شعره ولا من بشره شيئاً»<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «وأراد أحدكم فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمَسَّ من شعره شيئاً حتى يضحى». ومنها أيضاً أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يرى ذلك واجباً<sup>(٣)</sup>. وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من الرسول ﷺ عدم الوجوب، ولم يُرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وهو المذهب، وهو المروي عن محمد وزفر، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف. وبه قال ربيعة والليث بن

(١) رواه الترمذي في الأضاحي (١٤٩٣)، وقال: حسن غريب.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٣٩)، وأحمد (٢٦٤٧٤)، عن أم سلمة.

(٣) رواه البيهقي في الضحايا (٢٦٤/٩، ٢٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٤/٤).

سعد والأوزاعي والثوري ومالك في أحد قوليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ [الكوثر: ٢]. فقد قيل في تفسيره: صلِّ صلاة العيد وانحر البدن<sup>(١)</sup>. ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة؛ لأنه قدوتها.

وبقول النبي ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحَّ، فلا يقربن مُصَلَّانا»<sup>(٢)</sup>، وهذا كالوعيد على ترك التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب. وبقوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذَبَحَ، فليذبح على اسم الله»<sup>(٣)</sup>. فإنه أمر بذبح الأضحية وبإعادتها إذا ذُكِّت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب.

والذي أراه أن القول بسنيتها هو الأرجح، ولكنها سنة مؤكدة تأكيداً شديداً على القادرين من الناس، لما في ذلك من توسعة على النفس والأهل والفقراء، ولما في ذلك من ظهور أعياد المسلمين.

### الإشراك في ثواب الأضحية:

ويجوز للمضحى أن يشرك غيره في الثواب - قبل الذبح - بثلاثة شروط:

«الأول»: أن يكون قاطناً معه.

«الثانية»: أن يكون قريباً له، وإن بعدت القرابة.

(١) تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي (١٠/٦٢٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٠)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠)، عن جندب.

«الثالثة»: أن ينفق على من يشركه، وجوباً كأبويه وصغار ولده الفقراء، أو تبرعاً كالأغنياء منهم، وكعم وأخ وخالٍ. فإذا وجدت هذه الشرائط سقط الطلب عمّن أشركهم.

ومن القائلين بالسُّنِّيَّة من يجعلها سنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، وهذا رأي الشافعية والحنابلة. فقد قالوا: إن الشخص يُضحّي بالأضحية الواحدة - ولو كانت شاة - عن نفسه وأهل بيته.

وللشافعية تفسيرات متعددة لأهل البيت الواحد، فقال بعضهم: المقصود بهم من تلزم الشخص نفقتهم، وهذا هو الذي رجّحه الشمس الرملي في «نهاية المحتاج»<sup>(١)</sup>. وقال بعضهم: من تجمعهم نفقة مُنفق واحد ولو تبرّعاً، وهذا هو الذي صححه الشهاب الرملي بهامش «شرح الروض»<sup>(٢)</sup>.

### ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها:

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودة، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ففي كلِّ ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (١٣١/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٤٥/٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٦٥، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

ويدلُّ على أنَّ ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها: أنه عمل النبي ﷺ وخلفائه والمسلمين، فإنهم كانوا يُضحُّون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان النبي ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً، ويستمر عليه منذ أن قدم المدينة إلى أن توفاه الله، مع وجود الأفضل وتيسره، ثم لا يفعله مرّة واحدة، ولا يُبين ذلك لأُمَّته.

بل إنَّ استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الأضحية يدلُّ على أنَّ الصّدقة بثمن الأضحية لا تُساوي ذبح الأضحية، فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تُساويه لعملوا بها أحياناً؛ لأنها أيسر وأسهل، أو تصدّق بعضهم وضحّى بعضهم، كما في كثيرٍ من العبادات المتساوية، فلمّا لم يكن ذلك، علم أنَّ ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

وقد أصاب الناس مجاعةٌ في عهد النبي ﷺ زمن الأضحية، فلم يأمرهم ﷺ بصرف ثمنها إلى المحتاجين، بل أقرهم على ذبح الأضاحي، وأمرهم بتفريق لحمها على الفقراء، ونهاهم عن الإدّخار فوق ثلاث، كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ». فلمّا كان من العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال ﷺ: «كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإنَّ ذلك العام كان في الناس جهد - يعني: مجاعة - فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(١)</sup>.

ولو أنَّ الناس عدلوا عن الذّبح إلى الصدقة، لتعطّلت شعييرة عظيمة عظّمها الله في كتابه، ورغب فيها رسوله ﷺ بوجوهٍ من سنّته قولاً وفعلاً وتقريراً، وسماها ﷺ سنّة المسلمين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٤٧)، كلاهما في الأضاحي.

فالأضحايا أيام النحر من أعظم شعائر الإسلام في كل بلد هي وصلاة العيد، فيظهر فيها في بلدان المسلمين من عبادة الله، وإظهار شعائر دينية وذكره، والذبح والنسك له، ومخالفة أهل الشرك في ذلك، ما لا يظهر بالصدقة ونحوها.

### شروط الأضحية:

يشترط في صحة الأضحية الشروط التالية:

أولاً: أن تكون الأضحية ملكاً للمُضَحِّي، مَلَكَهَا بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمغصوب، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره، لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»<sup>(١)</sup>. وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها<sup>(٢)</sup>.

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: كُنَّا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام، أي من الإبل والبقر والغنم: ولا يجوز غيرها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، وقد ذكر الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولم ينقل أحد أنه خالف ذلك غير الحسن بن

(١) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٦٢١/١٨).

(٣) ذكره البخاري في الأضاحي قبل الحديث (٥٥٥٣).

صالح، فإنه جَوَزَ التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد. وخالف أيضًا ابن حزم فقال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن الأضحية المعتبرة شرعًا ما كان من بهيمة الأنعام؛ لأنها هي الثابتة بقول النبي ﷺ وتقريره، وما عدا ذلك مما أطلق عليه لفظ أضحية، فهي أضحية مجازًا، فقد روى أن ابن عباس رضي الله عنهما اشترى لحمًا بدرهمين، وقال: هذه أضحية ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وقال بلال رضي الله عنه: ما كنتُ أبالي لو ضحيتُ بديك<sup>(٣)</sup>. فهذا ما قدرنا عليه وكان في وسعهما، فهي أضحية مجازًا.

ونحن نقول للمسلم الذي لا يقدر على شراء خروف أو نحوه أن يشتري من الطيور ما يناسبه ويقول هذه أضحيتي.

ثالثًا: أن تتوافر الأسنان المطلوبة شرعًا:

فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره.

والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف بميل الصوفة على ظهره.

وثني المعز إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية، وثني البقر إذا صار لها سنتان ودخل في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

(١) المحلى (٢٩/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠/٦).

(٣) المصدر السابق.

فالأضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدده النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء: المسنّة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مُجمَع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وأما الجذع من الضأن، فمذهبننا ومذهب العلماء كافة أنه يجزي، سواء وُجد غيره أم لا.. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل. وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنّة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تَجْزِي بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن تكون خالية من العيوب التالية:

١ - العرج البيّن: فلا تجزئ الشاة العرجاء أو البقرة العرجاء أو الناقة العرجاء، التي اشتد عرجها، بحيث يؤثر عليها العرج في المشي والرعي، فتسبقها الماشية إلى الكلاً الطيب، وتتخلف عن القطيع.

أما إذا كان العرج خفيفاً لا يؤخرها عن الكلاً والقطيع فتجزي للأضحية، والمرجع في كون العرج بيّناً أو خفيفاً هو العرف الذي تعارف عليه الناس.

(١) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٣)، وأحمد (١٤٣٤٨)، عن جابر.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/١٣).

٢ - العور البين: فلا يصح من الأنعام ما كان أعور، فقد إحدى عينيه، أما إذا كانت إحدى عينيه ضعيفة الإبصار، فتجزئ.

٣ - المرض الظاهر البين: فالشاة التي ينهكها المرض، فلا تعود قادرة على المشي والحركة والأكل، لا تجزئ في الأضحية.

٤ - العجفاء التي لا مخ في عظامها: فالبهيمة التي ذهب مخ عظامها من شدة الهزال والضعف لا تجزئ في الأضحية؛ لأنه داء مؤثر في اللحم.

والضابط في العجف غير المجزئ بأنه العجف الذي ينتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص، قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف<sup>(١)</sup>.

وهذه العيوب الأربعة: العرج البين، والعور البين، والمرض البين، والعجفاء التي لا تنقي، قد نص عليها النبي ﷺ في الحديث، فلا يجزئ شيء منها.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء»<sup>(٣)</sup>. ويلحق بهذه الأربع ما كان به

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ص ٥٣٠، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٣) المغني (٣٦٩/١٣).

عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم أجزاءها أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعتها، والعاجزة عن المشي لعاهة - وتسمى: الزمنى - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعتها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة.

### عيوب سكت عنها الحديث:

وقد اختلف الفقهاء في حكم العيوب التي سكت عنها الحديث ولم يذكرها وهي:

#### ١ - مقطوعة الأذن والذنب:

ذهب جمهور الفقهاء كالشافعية والحنفية والإمام مالك وأحمد إلى أنّ القطع إذا كان كثيرًا لا يجزئ، وإن كان خفيفًا يجزئ، وقالوا: لأنّ اشتراط السلامة من ذلك تشق، إذ لا يكاد يوجد سالمًا من هذا كله<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - مقطوعة الألية والضرع:

ولا تجزئ مقطوعة الألية والضرع، قال بهذا الشافعية والحنفية والحنابلة، لفوات جزء مأكول، قال ابن قدامة: ولا تجزئ ما قطع منها عضو، كالألية والأطباء؛ لأن ابن عباس، قال: لا تجوز العجفاء، ولا الجدء. قال أحمد: هي التي قد يبس ضرعها. ولأن ذلك أبلغ في الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين<sup>(٢)</sup>.

(١) كفاية الأختيار ص ٥٣٠، وبدائع الصنائع (٢٤٦/٦)، والمغني (٤٤٣/٩).

(٢) المغني (٤٤٢/٩)، وكفاية الأختيار ص ٥٣٠، وبدائع الصنائع (٢٨٤٦/٦).



### ٣ - المجنونة:

قال الشافعية: لا تجزئ المجنونة؛ لأنه ورد النهي عن الثَّوْلَاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا القليل، وذلك يورث الهزال<sup>(١)</sup>.  
قال الحنفية: وتجاوز الثَّوْلَاء وهي المجنونة إلا إذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف، فلا تجوز؛ لأنه يفضي إلى هلاكها، فكان عيبًا فاحشًا<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - فاقدة الأسنان:

قال الحنفية: لا تجزئ التي ذهب أكثر أسنانها. وقال الشافعية: تجزئ<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - الجمّاء ومكسورة القرن:

والجمّاء التي لم يُخلق لها قرن، فلو ذهب أكثر نصف القرن يمنع الإجزاء عند الحنابلة، وعند مالك إذا كان قرنها يدمي لم تجزئ، أما الشافعية فقالوا: تجزئ مكسور القرن<sup>(٤)</sup>.

### ما يُطلب من المضحّي:

يطلب من المضحّي عند إرادة الأضحية الأمور الآتية:

أولاً: أن يمسك عن الأخذ من شعره أو تقليم أظفاره:

وذلك من أول ليلة من شهر ذي الحجة، حتى يفرغ من ذبح أضحيته،

(١) نهاية المحتاج (١٢٨/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧٥/٥، ٧٦).

(٣) تحفة الفقهاء (١٢٢/٢)، ونهاية المحتاج (١٢٨/٨).

(٤) الأم (١٨٩/٢)، والمغني (٤٤١/٢)، وأسهل المدارك (٤٠/٢)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢.

لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي، فليمسك عن شعره وأظفاره»<sup>(١)</sup>. والذي نراه أن ذلك سنة للمضحّي.

### ثانياً: استسمان الأضحية:

يسنُّ للمضحّي استسمان الأضحية واستحسانها، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعْرَهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستعظامها واستحسانها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يحرص على أكمل الأضاحي وأسمنها لحمًا وأحسنها شكلاً، فعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أيضاً، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد<sup>(٤)</sup>، فأتي به ليضحّي به<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٢.

(٣) رواه أحمد (٢٥٨٨٦)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٢).

(٤) يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: أي قوائمه سود، وبطنه أسود، وما حول عينيه أسود.

(٥) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٧) (١٩)، وأحمد (٢٤٤٩١).

(٦) سبق تخريجه ص ٣١٢.

### ثالثاً: ربط الأضحية قبل أيام العيد:

يستحب ربط الأضحية وإظهارها؛ لأن الأضاحي من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، حيث إن المضحي إذا ربط أضحيته قبل التضحية بزمن كان له أجر عظيم بذلك، لأنه يظهر استعداده وعنايته ورغبته في التقرب إلى مولاه بهذه القربة العظيمة<sup>(١)</sup>.

### ما يطلب من المضحي عند الذبح:

أولاً: أن يذبحها مسلم:

يستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة، فلا يتولاها غير المسلمين، فإن استناب ذميًا في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهذا قول مالك، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

واحتج ابن قدامة على جواز ذبح الذمي لأضحية المسلم مع الكراهة، بأن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية، كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، فيجوز له أن يتولى للمسلم أيضًا ذبح أضحيته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٥).

(٢) المغني (٤٥٥/٩).

(٣) المغني (٤٥٥/٩).

## ثانياً: أن ينوي الأضحية عند الذبح:

يشترط في التضحية أن ينوي المضححي نية الأضحية عند الذبح؛ لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون نذرًا، والفعل لا يقع قرابة بدون النية، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. وليس عليه أن يقول عند الذبح عمّن يضحى؛ لأن النية تُجزئ، بلا خلاف، وإن ذكر من يضحى عنه فحسن، لأن النبي ﷺ قال عند ذبح أضحيته: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: يقول باسم الله، والله أكبر، هذا منك ولك، تقبل من فلان<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الإحسان إلى الذبيحة:

ويتأكد في حق من يذبح أو ينحر أن يحسن إلى الذبيحة غاية الإحسان، فالمسلم مأمور بالإحسان في كل شيء، ومن ذلك: أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقاً جميلاً لا عنف فيه ولا قوة، وقد رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك قُدها إلى الموت قوداً جميلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٨، وفيه: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧١/٥)، والمغني (٤٥٦/٩، ٤٥٧). والأثر رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٢٣١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٦٠٥)، موقوفاً، وهو منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر.

وأن يكون الذبح بآلة حادّة، وأن يُمرّها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب، لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحدّ أحدكم شفرته، فليُرْخْ ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

ويكره أن يحدّ السكين والبهيمة تنظر إليه، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحد الشّفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجهز»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلٍ واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أوتريد أن تميتها مَوْتَات؟»<sup>(٣)</sup>. ولفظ الحاكم: «أتريد أن تميتها موات؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تُضجعها»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «ويستحبُّ أن لا يُحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣).

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٤)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٢)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩١)، والصحيحة (٣١٣٠)، وضعّفه في غاية المرام (٣٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١١)، والأوسط (٣٥٩٠)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٦٠٣٣): رجاله رجال الصحيح. وصحّحه الألباني في غاية المرام (٤٠).

(٤) رواه الحاكم في الأضاحي (٢٣١/٤)، وصحّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٣/١٣).

رابعًا: أن يذبح المضحى أضحيته بنفسه أو يشهد ذبحها:

يستحب للمضحى ذبح أضحيته بنفسه إن قدر على ذلك؛ لأنها قربة، ومباشرة القربة أفضل من الإنابة فيها، ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستحباب يسري على المرأة، إذا أرادت أن تضحي، كما يسري على الرجل. قال ابن حزم: ويستحب للمضحى رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلمٌ غيره، أو كتابي أجزاءه، ولا حرج في ذلك<sup>(٢)</sup>.

فإذا لم يقدر المضحى على مباشرة الذبح بنفسه، فيستحب في حقه أن يشهد الأضحية، ففي الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا فاطمة، قومي إلى أضحيّتك فاشهديها، فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». قال عمران: قلتُ: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذاك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا بل للمسلمين عامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٢) المحلى (٤٤/٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٤.



### خامسًا: استقبال القبلة:

يستحبُّ أن يستقبل القبلة عند الذبح، لما رُوي عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: ضحَّى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجَّههما: «إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>.

### سادسًا: التسمية عند الذبح:

ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح أضحيته، قال: «باسم الله، والله أكبر»<sup>(٢)</sup>. وكذلك كان يقول ابن عمر، وقال ابن قدامة: «ولا نعلم في استحباب هذا خلافًا، ولا في أن التسمية مجزئة. وإن نسي التسمية، أجزأه، وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، أو من فلان. فحسن»<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ أن يُسمِّي عند ذبح الأضحية من هي له، وكذا من يذبح عن غيره، لحديث جابر رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحية في المصلَّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «باسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يضحَّ من أمتي»<sup>(٤)</sup>. ولحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين

(١) رواه أحمد (١٥٠٢٢)، وقال مخرجه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (٤٦٧/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، كلاهما في المناسك.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) المغني (٥٤٧/٩).

(٤) رواه أحمد (١٤٨٣٧)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في الضحايا (٢٨١٠)، والترمذي في الأضاحي (١٥٢١)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

أملحين مُوجِبَيْنِ خَصِيَّيْنِ، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته. قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا<sup>(١)</sup>.

### كيفية ذبح الأضحية:

إذا كانت الأضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قيامًا على ثلاث، معقولة يدها اليسرى<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة، إذا أتى بما يجب في الذكاة، لحصول المقصود بذلك.

وصفة النحر: أن يقطع الأوداج في اللبة، وقال المالكية: إن حقيقته الطعن في اللبة طعنًا يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الأوداج، و«اللبة» هي الثغرة أسفل العنق.

(١) رواه أحمد (٢٣٨٦٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في الحج (٢٣٧/٥).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٣.

وإذا كانت الأضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، فإن كان الذابح أعسر لا يستطيع أن يذبح بيمينه، فله أن يضجع الذبيحة على الجنب الأيمن؛ لأن المهم راحة الذبيحة.

ويسن أن يضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها، لحديث أنس رضي عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما<sup>(١)</sup>.

وصفة الذبح: فري الحلقوم والمريء والودجان في الحلق.

### الدعاء عند الذبح:

ويستحب أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول، لحديث عائشة رضي عنها وفيه: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث جابر: «اللهم منك ولك»<sup>(٣)</sup>.

### أول وقت التضحية:

يبدأ وقت التضحية عند الشافعية والحنابلة إذا طلعت شمس يوم النحر، ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء ضحى أم لا، وسواء كان المضحى من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٨، وفيه: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد».

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٣، وفيه: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد، بكبشين.

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٠٣/٨)، والمغني (١١٣/١١).

ونقل النووي وابن قدامة أنّ هذا القول قال به داود الظاهري وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ وقت الأضحية في حق الأمصار إذا صلّى الإمام وخطب، وأنّ وقتها في حق أهل البوادي والقرى إذا طلع الفجر الثاني<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك: يبدأ وقت الأضحية بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه<sup>(٣)</sup>.

### حكم الذبح قبل صلاة العيد وقبل ذبح الإمام:

اتفق الفقهاء على أن ذبح الأضحية المشروع هو ما كان بعد صلاة العيد، وبعد أن يذبح الإمام في المصر الجامع، فمن ذبح بعد صلاة العيد، وبعد ذبح الإمام، فقد صحت أضحيته باتفاق الفقهاء، وأصاب السُّنَّة، ففي الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء»<sup>(٤)</sup>.

أمّا من ذبح قبل صلاة العيد، فقد خالف الشرع، ولا تجوز أضحيتّه، بل يجب عليه أن يعيد ذبح أضحية أخرى بعد الصلاة، لحديث جندب بن سفيان قال: شهدتُ الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعد أن صلّى وفرغ

(١) المجموع شرح المذهب (٣٠٣/٨)، والمغني (١١٣/١١).

(٢) فتح القدير (٧٣/٨).

(٣) أسهل المدارك (٣٩/٢)، وبداية المجتهد (٤٥٥/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، كلاهما في الأضاحي.

من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحيٍّ، قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضاحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من ذبح بعد صلاة العيد، وقبل أن يذبح الإمام في المصر الجامع.

ففي صحيح مسلم عن جابر قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث مالك، فلم يُجز الذبح إلا بعد ذبح الإمام، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق. وقال الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها.

وقال الشافعي وداود وآخرون: إن وقت التضحية يبدأ بمضي قدر صلاة العيد وخطبته، فمن ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الأمصار أو من المسافرين.

وقال أبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإذا ذبح قبل ذلك لم يُجزه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٤)، وأحمد (١٤١٣٠).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٤٧/٥).

والصحيح في المسألة أنه لا يشترط الانتظار حتى ينحر الإمام، بل يجوز الذبح بعد انقضاء صلاة العيد، لظاهر قوله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»<sup>(١)</sup>. ويُجابُ عما استدل به مالك بأن المراد به الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره، فإنها صلاة العيد تصلى في المصر الواحد جماعات متعددة.

### آخر الوقت:

ذهب الشافعية إلى أن آخر وقت الذبح آخر أيام التشريق، وعليه: فإن مدة الذبح تكون أربعة أيام: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة.

وذكر الإمام النووي أن هذا قول علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول، وداود الظاهري. واحتج الشافعية على قولهم هذا بما روي عن جبير بن مطعم قال: أيام منى أيام نحر.

قال المروزي: وعلى هذا بنى الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٢) المجموع (٣٩٠/٨).

وذهب الحنابلة إلى أن آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام: اليوم الأول من العيد، ويومان بعده، أي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وقال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية قال: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ. ولم يذكر أنسًا. وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

واحتج أصحاب هذا الرأي من الفقهاء بأن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولا يجوز ذبح الأضحية في وقت لا يجوز الادخار فيه، ولأنه قول من سبق ذكرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، قال ابن قدامة: وقد روي عنه مثل مذهبننا<sup>(١)</sup>. يعني مذهب الحنابلة.

والذي نراه ونرجحه أن قول الشافعي أظهر، لورود النصوص الكثيرة عن الصحابة، وما زعم ابن قدامة من أنه قول علي وحده ليس صحيحًا، وحديث النهي عن الادخار بعد ثلاثة ليس فيه حجة، فالحديث جاء في حكم ادخار لحوم الأضاحي، قال ابن القيم: «وأما نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أحر الذبح إلى اليوم الثالث، لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر، قالوا: وغير جائز أن يكون

(١) المغني (٥٥٥/٩، ٥٥٦).

الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل، فبقي، وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر؟ ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث<sup>(١)</sup>.

### حكم الأضحية ليلاً:

اتفق الفقهاء على أن الوقت المفضل للذبح ما كان في النهار، واختلفوا في حكم الذبح ليلاً، فذهب إلى جوازه مع الكراهة الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

قال النووي: مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام، جائز، لكن يكره ليلاً، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وهو الأصح عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعي: وإنما كرهنا أن يضحي بالليل؛ لأن الليل سكن، والنهار يُنتشر فيه لطلب المعاش، فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم

(١) زاد المعاد (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٢) المجموع (٨/٣٩١).

الضحايا؛ لأن ذلك أجزل عن المتصدق، وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بُدًا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم، مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه، وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى، ولا يفسد من الضحية شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك: لا يجوز الذبح بالليل، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وروي عن عطاء ما يدل عليه.

واستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فالיום هنا النهار، فالذبح يكون نهارًا لا ليلاً.

وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذبح بالليل، ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طريًا، فيفوت بعض المقصود، ولهذا لا يجوز الذبح بالليل<sup>(٢)</sup>.

والذي نراه ونرجحه جواز الذبح في الليل والنهار على حد سواء، فإن هذا يساير روح الشريعة وقواعدها العامة التي تقضي برفع الحرج والتيسير على الناس، ففي هذا العصر كثر الناس، وكثرت أضحياتهم، وقد لا يتسع النهار للذبح، خاصة إذا كان الذبح في المجزر العام أو في محل الجزار، والله تعالى يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج، وقد وجدت الثلاجات التي تحفظ اللحم طريا لحين تفريقه في الصباح، مبردًا أو مجمدًا.

(١) الأم (٢٤٤/٢).

(٢) المغني (٤٥٤/٩).

قال الشوكاني: ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكرهية يحتاج إلى دليل، ومجرد ذكر الأيام، وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب «مفهوم المخالفة»، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور، متداول بين أهل اللغة، لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق<sup>(١)</sup>.

### ما يفعله المضحي بلحم أضحيته:

الأضحية إما أن تكون تطوعاً، وإما أن تكون واجبة بالندر أو التعيين، فإذا كانت تطوعاً لم يندرها المضحي ولم يعينها، فقد اتفق الفقهاء على استحباب الأكل منها، ويبقى لنفسه منها الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وإن أبقى لنفسه أكثر من ثلثها جاز. وقال أبو حنيفة: ما كثر التصدق به من لحم الأضحية فهو أفضل<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت الأضحية مندورة أو معينة فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل منها؛ وذلك لتنازعها بين شبهين، شبه الأضحية التي يسن أكل ثلثها للمضحي ولأهل بيته، وشبه النذر الذي يعني النزول عن الذبيحة لله تعالى، ومقتضى هذا النزول ألا يأكل الناذر شيئاً.

فذهب الحنفية والشافعية إلى تحريم الأكل من الأضحية المندورة، قال الرملي: فالمذهب منع الأكل من الواجبة مطلقاً، كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته أو كفارته شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار (١٤٩/٥).

(٢) المغني (٦٣٨/٨).

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥٤٥/١)، نشر دار الكتاب الإسلامي.

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الأكل منها، قال الدسوقي في «الحاشية»: «النذر إن لم يعينه، ولم يسمّه للمساكين؛ كان له الأكل منه مطلقاً»<sup>(١)</sup>. وقال البهوتي: «قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. ولو كانت الأضحية مندورة أو معينة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتريك، أي: يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل»<sup>(٢)</sup>.

والذي نراه جواز الأكل من الأضحية المنذورة، تغليباً لأحكام الأضحية، وكما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ - في معرض ذكر أدلة الحنابلة على الجواز -: «ولنا أن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير صفة المنذور، إلا الإيجاب»<sup>(٣)</sup>. إذ لا خلاف على وجوب الأضحية على الناذر.

### الادخار من لحوم الأضاحي:

يستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدي منها ويتصدق، وله أيضاً أن يدخر منها زمناً غير محدد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد كان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، وذلك لحكمة جليلة، وهي سد حاجة الفقراء من الأعراب بالتصدق عليهم من لحوم الأضاحي، وهذا ما وضحته السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فعن عبد الله بن واقد أنه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/٢).

(٢) كشف القناع (٢٢/٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٥/١).

قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدّقوا بما بقي». قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحايهم، ويُجمِلون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ «وما ذلك؟» أو كما قال. قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة<sup>(١)</sup> التي دفّت عليكم، فكلُّوا وتصدّقوا وادّخروا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: يجوز أن يدّخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهياً عنه، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة.. إلى أن قال: والصواب المعروف، أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل، لا من نصيب الصدقة والهدية<sup>(٤)</sup>.

وقد منع الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ ادخار لحوم فوق ثلاثة أيام إذا نزل بأهل بلد المضحي جهد، أو نزل بطائفة من المسلمين جهد: أخذاً

(١) الدافّة: قوم مساكين من أهل البادية قدموا المدينة.

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧١) وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٢).

(٣) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٣٧)، عن بريدة بن الحصيب.

(٤) المجموع (٤١٨/٨).

بحديث النبي ﷺ الذي نهى فيه في بداية الأمر بعدم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث<sup>(١)</sup>، لوجود العلة التي نهى النبي ﷺ عن الادخار من أجلها<sup>(٢)</sup>.

### هل يجوز إطعام الكافر من الأضحية؟

ذهب المالكية إلى كراهية إطعام الكافرين من الأضحية، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: غيرهم أحب إلينا، وذهب الشافعية إلى حرمة إعطاء الكافرين من الأضحية الواجبة، وكراهية ذلك في الأضحية المندوبة، ورخص بعض أهل العلم في إعطاء الكفار غير المحاربين.

والذي نراه أنه لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم، وخاصةً إن كان من الأقارب أو الجيران أو الفقراء، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وإعطاؤه لحم الأضحية من البر الذي أذن الله لنا به.

وقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَصِلَ أُمَهَا بِالْمَالِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي وَقْتِ الْهَدَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَنَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلي (٥٤/٨).

(٢) انظر كتابنا: موجبات تغير الفتوى في عصرنا ص ٣١، ٣٢، نشر دار الشروق، القاهرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

وعن مجاهد، أن عبد الله بن عمرو ذُبح له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «ويجوز أن يطعم منها كافرًا؛ لأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقة التطوع»<sup>(٢)</sup>.

### هل يُعطى الجزار بدلًا عن أجرته شيئًا من الأضحية؟

قال الحنابلة: لا يُعطى الجزار شيئًا من الأضحية بدلًا عن أجرته في ذبح الأضحية، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير، في إعطائه الجلد.

وللجمهور ما روى عليّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها، وألا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»<sup>(٣)</sup>. ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجره عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها. فأما إن دفع إليه لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧٨)، وقد روي المرفوع من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة، وفي الصحيحين وغيرهما.

(٢) المغني (٤٥٠/٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٤.

(٤) المغني (٤٥٠/٩).

## هل يجوز بيع شيء من لحم الأضحية؟

لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها، ولا جلدها، واجبة كانت أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعهها، ولا يبيع شيئاً منها، وهذا مذهب الشافعي. ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه، ويشترى به الغرْبال والمُنخل وآلة البيت. وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم.

وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها، ويتصدق بثلثه. وروي عن ابن عمر، أنه يبيع الجلد، ويتصدق بثلثه. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>، إلا أن ابن قدامة الحنبلي لم يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها؛ لأنه جعله لله تعالى، فلم يجز بيعه كالوقف، إلا أنه أجاز الانتفاع بجلد الأضحية، وقال: لا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به، كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه. وذكر حديث عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم، يجمعون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية. قال: «وما ذاك؟» قالت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا، وتزودوا، وتصدقوا»<sup>(٢)</sup>.

## الأضحية عن الميت:

الأضحية عن الميت بغير وصية منه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة،

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٤٤).

(٢) انظر: المغني (٩/٤٥١). وحديث عائشة سبق تخريجه ص ٣٣٤.

وبه قال بعض الشافعية، وإن لم يوصر بها الميت، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى.

فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبش ليضحى به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به <sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من هو ميت، وقد جعلها صلى الله عليه وسلم لكل أمته، فدل على جوازها عن الميت.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح <sup>(٢)</sup>.

والقربة في الأضحية إراقة الدم، وقد جعلها لغيره <sup>(٣)</sup>.

وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات، ومن ذلك جواز الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام <sup>(٤)</sup>، وكذلك جواز الحج عنه <sup>(٥)</sup>، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة؛ فإذا

(١) سبق تخريجه ص ٣١٨، وفيه: «يطأ في سواد، ويبرك في سواد».

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٣، وفيه: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، بكبشين.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٦٧١/٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) كما في حديث عائشة المتفق عليه: «مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليه». رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، كلاهما في الصوم.

(٥) كما في الحديث المتفق عليه، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، كلاهما في الحج.



كان الصوم - وهو عبادة بدنية - والحج - وهو عبادة بدنية مالية - يصل ثوابهما إلى الميت؛ فوصول ثواب الأضحية عن الميت من باب أولى.

ثم إن العلماء أجمعوا على وصول ثواب الصدقات إلى الأموات، والأضحية من جملة الصدقات، ولا تخرج عنها، لهذا كله أجاز العلماء الأضحية عن الميت، وإن لم يوصَ بها.

قال الكاساني رحمته الله: الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عن لا يذبح من أمته، وإن كان منهم من قدم مات قبل أن يذبح، فدل أن الميت يجوز أن يتقرب عنه<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين رحمته الله: من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت والملك للذابح<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: التضحية عن ميت أفضل منها عن حي، لعجزه واحتياجه إلى الثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية، فقالوا بالجواز العام المشوب بالكراهة، كما جاء في «شرح مختصر خليل»: قال الخرشي: يُكره للشخص أن يضحي عن

(١) بدائع الصنائع (٧٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦).

(٣) مطالب أولي النهى (٤٧٢/٢).

الميت خوف الرياء والمباهاة، ولعدم الوارد في ذلك، وهذا إذا لم يُعَدَّها الميت، وإلا فللوارث إنفاذها<sup>(١)</sup>.

وقد خالف في ذلك الشافعية في معتمد مذهبهم، يقول النووي: أما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه، وتصل إليه بالإجماع. وقال صاحب «العدة» والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها، وبه قطع الرافعي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى القول بعدم جواز الأضحية عن الميت من المُحدثين علامة قطر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر، وألف رسالة في هذه المسألة وسَمَّاهَا: «الدلائل النقلية والشرعية على تفضيل الصدقة على الضحية، وهل الضحية عن الميت شرعية أم غير شرعية؟».

والقول الذي أَرَجَّحه وأرتاح إليه، أنه في البلد الذي تكثر فيه الذبائح ويكون الناس في غنى عن اللحم، يكون في هذه الحالة التصدُّق بثمن الأضحية عن الميت أفضل؛ لأن الناس كلهم عندهم لحوم، وكلهم مستغنون يوم العيد وفي اليومين التاليين له، ولكن لعل أكثرهم بحاجة إلى دراهم يشتري بها ثوبًا لابنته، أو لعبة لابنه، أو حلوى لأطفاله أو غير ذلك، فهم في حاجة إلى من يوسِّع عليهم في هذه الأيام المباركة أيام العيد وأيام التشريق، فلهذا تكون الصدقة عن الميت أفضل من الضحية في مثل هذه البلاد.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٣)، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٢) المجموع (٣٨٠/٨).



أما في البلاد التي يقل فيها اللحم، ويكون الناس في حاجة إلى اللحوم، ففي هذه الحالة، إذا ضحّى الإنسان عن الميت ووزع لحم الأضحية عن ميتة يكون أفضل.

ثم هناك أمر آخر، وهو أن الميت تشرع الصدقة عنه بإجماع المسلمين، لم يخالف فيها أحد<sup>(١)</sup>.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.


\* \* \*



(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦٣/٣): وأما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُوسَيْفِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



## الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة البقرة		
٢٢	٧٣	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴿﴾
١٢٥	١٣٥	﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿﴾
١٢٧	١٣	﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿﴾
١٢٨	٣٠٣	﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَن ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴿﴾
١٣٠	٣٠٤	﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴿﴾
١٥٨	١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ٢٨٧، ١٨٩	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴿﴾
١٦٩	١٨٩	﴿وَلَا تَخْلُقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿﴾
١٨٣	١١	﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿﴾
١٨٥	١١٠، ١٠، ٢٢٦، ٢١٧	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿﴾
١٨٩	٦٨، ٦٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴿﴾
١٩٥	٢٤٠، ٢١٩	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٩٦	٤٤، ١٢، ٢٠، ٦٨، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ١٠٦، ١١٥، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢	﴿ وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
١٩٧	٦٧، ٦٩، ١١٠	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾
١٩٨	٣٢، ١٦٣، ١٧٠	﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾
١٩٩	٣٣	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
٢٠١	١٣٤، ١٣٩	﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾
٢٠٣	٢١٢، ٢٢٣	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾
٢٨٦	٢١	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
سورة آل عمران		
٦٨	٣٠٤	﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾
٩٥	٣٠٤	﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
٩٧	١٥، ١٧، ٢٠، ٣٤، ٤٣، ٦١، ٢٨٢	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
سورة النساء		
٢٩	٢١٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٦٤	٢٩٣	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾
سورة المائدة		
٦	١٠، ٢٢٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة المائدة		
٤٨	٢٧	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾
٩٥	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٩٦	٣٥، ١١٧، ١٠٨، ٢٤٣	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾
٩٧	٣٥	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
سورة الأنعام		
١٦٢	٣١٠	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
سورة التوبة		
١٩ - ٢٢	٢٢	﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾
١٠٣	١١	﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
١١١	٣٠٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾
سورة النحل		
٨٠، ٨١	٣٠٥	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾
١٠٦	٢٣١	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾
١٢٥	١١٠	﴿ وَجَدِلْتُمْ بِاللَّيْلِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾
سورة الكهف		
١١٠	٦٥	﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾
سورة مريم		
٥٤، ٥٥	٣٠٤	﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة طه		
١٤	٣٠٢	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
سورة الحج		
٢٥	٥١	﴿الَّذِي جَعَلَنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَعْرَفُ فِيهِ وَالْبَادِرِ﴾
٢٩، ٢٦	٢٩، ١٧، ١٦، ٨	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾
٢٧	٩٨	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾
٢٨	١١، ١٨٢، ١٨٤، ٣٣١، ٢٦٤	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾
٢٩	١٢١، ١٢٣، ١٣٨، ٢٨٧، ٢٧٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾
٣٢	٣١٢، ٣١٨	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
٣٣	١٨١، ٢٦٣	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٣٤	٢٩٩، ٣٠٢	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾
٣٦	١٧٧، ١٨٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٢٤	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾
٧٨	١٠، ١١٠، ١٣٢، ٢١٧، ٢٢٦، ٣٠٣	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
سورة العنكبوت		
٤٥	١١	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
سورة الأحزاب		
٥	٢٣١	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
٥٦	٢٩٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة فاطر		
١٢	٢٤٣	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ﴾
سورة يس		
٧٣ - ٧١	٣٠٦	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾
سورة الصافات		
١٠٧ - ١٠٢	٣٠٤، ٣٠٣	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبُنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾
سورة غافر		
٦٠	١٤٦	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
٨٠، ٧٩	٣٠٥	﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَمَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
سورة الفتح		
٢٥	٢٦٣	﴿وَأَلْهَدِي مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مِجْلَهُ﴾
٢٧	١٩٠، ١٨٩، ١٨٦	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
سورة الحجرات		
١٠	٣٦	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
سورة الذاريات		
٥٦	٧	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
سورة الطور		
٢ - ١	١٢٩	﴿وَالطُّورِ * وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾
سورة النجم		
٤	٢١٧	﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة النجم		
٣٩	٦٠	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
سورة المجادلة		
٤	٢٣٩	﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
سورة الممتحنة		
٨	٣٣٥	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾
سورة الطلاق		
١	٥٨	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
سورة المدثر		
٣٨ - ٤٤	٣٠٧	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّةٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾
سورة البينة		
٥	٦٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾
سورة الكوثر		
٢	٣٠١، ٣٠٩، ٣١٠	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
سورة الكافرون		
١	١٤٠، ٩٧	﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾
سورة الإخلاص		
١	٩٧	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
١٤٥	أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفاء، فرقى عليه حتى رأى البيت
٣٢٤ ، ١٨٣	ابعتها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ
٨٩	أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك
٣٢١	أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحدثت شفرتك قبل أن تُضجعها
١١٣	احتجم وهو محرم
٢٣٧	احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين
٨٦	أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا
٣٣٧ ، ٣٣٤	ادخروا لثلاث، وتصدَّقوا بما بقي
١٨٣	ادعوا لي أبا حسن. فدَّعي له عليّ، فقال له خذ بأسفل الحزبة
٣١٨ ، ٣٠٨	إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمَسَّ من شعره ولا من بشره شيئاً
٣٢١	إذا ذبح أحدكم فليُجهز
٣١٨	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره
٢١٥ ، ١٧٣	إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء
٢٢٧	إذا قضى أحدكم حجَّه، فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره
٢٤٩	إذا قُطعت من أصلها: بقرة



رقم الصفحة	الحديث
١٧٣	اذبح ولا حرج
٢٠٢، ١٧٣، ٧٤	اذبح، ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: ارم
٣١٥، ١٧٨	أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها
١٦٦	أزخّص في أولئك رسول الله ﷺ
١٧٥	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
١٧٣	ارم ولا حرج
٢٨٧، ١٤٢	اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي
٢٨٩	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٢٨٤	اعتمر رسول الله ﷺ عمّرتين في ذي القعدة وفي شوال
٢٩٢، ١١٨	أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
٢٠٦، ١٩٢	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر
١٦٠	أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
١٧٣، ١٠ ٢١١، ١٧٦	افعلوا ولا حرج عليكم
١٥١، ١٢٤، ١٢٣	افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت
٣٢١	أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها مَوْتَات؟
١٤٤	اقض ما يقضي الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت
٢٥٥	اقضيا نسككما، وأهديا هديًا
١٨٥	أكل من لحم هديه، وحسا من المرقّة
١٢٥، ٣٦	ألا لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان
٩٦	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم
١٨٦	اللهم اغفر للمحلّقين. قالوا: والمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلّقين.
١١٨	اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٧	اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها، وجنينا وبها
٣٢٠، ٣١٨ ٣٣٨، ٣٢٥	اللهم تقبل من محمد
١١٩	اللهم زد هذا البيت تشريعاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة
٣٣٨	اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر
٩٤	أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج
٢٢٥، ٢٢٣	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٢٠٣	أمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف
٢٥٢	إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة
٦٣	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
١٦٧	أن أسماء <small>رضي الله عنها</small> نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة
٣١٢، ٦٥	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٣٢١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
١٤٢	إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا
٢٣٢	إن الله وضع لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢١٩	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
١٢٢	أن أول شيء بدأ به النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت
٣٢٦	إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فنحرم
٤٧	إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف
١٩٢، ١٧٢	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلّى الظهر بمنى
٣٣٨، ٣١٨	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد
١١٠	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> تزوجها وهو حلال



رقم الصفحة	الحديث
١٣٣	أن رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا
٢٩٧	أن رسول الله ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ
٣١٨	أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَّ اشْتَرَى كَبْشِينَ عَظِيمِينَ سَمِينِينَ
٥٥	إن طالت بك حياة، لترينَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِجْرَةِ
١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٦	إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة
١٧٩	إن عليَّ بدنة، وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريتها
٣٠٠	إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية
١٢٨	إن قومك قصرت بهم النفقة
٢٦٣	إنَّ مِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًا، وَإِنْ مَكَّةَ وَفَجَّاجَهَا مَنَحَرًا
١٥٩	أنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٨٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ
١٦٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
١٣٥	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ
١٧٣	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ
١٤٥	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
١٣٢	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ
١٨٣، ٣٢٤	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا
٢٤٨	إن هذا البلد حرام، حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام
١٦٦	أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله
٩٦	انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن
٨٥، ٩٤، ٢٨٦	انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت
١٢٤	إنك لحابستنا، أما كنتِ طفتِ يوم النحر؟

رقم الصفحة	الحديث
٣٢٠، ١٢٢	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
٢١١	إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين
٢١٢	إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله
٣٠٣	إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله
١٠٨	إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى
١٥٦	أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر
٢١٢، ٢٠٣	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة
٢٥٢	إني أحرم المدينة، مثلما حرم إبراهيم مكة
١٢٤	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٣٢٣	إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
١٧٨، ١٧٧	أهدى النبي ﷺ مائة بدنة
١٠	إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
١٩٩، ١٩٣	أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
١٨، ٥	إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟
٢٣١، ١٠٧	أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبّة، واغسل أثر الخلوق عنك
١٦٢	أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع
٢١	أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجّوا.
٢٧٥	أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم. قال: فاحلقه، وصم ثلاثة أيام
ب	
١٣٨	باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك
٣٢٣	باسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمتي
٢٨٢، ٢٠، ١٧	بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله



رقم الصفحة	الحديث
<b>ت</b>	
٢٨٣، ١٩، ١٢	تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما تنفيان الفقر والذنوب
١٠٩	تزوج ميمونة وهو محرم
<b>ث</b>	
١٦٤	ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسّر ففرع ناقته
<b>ج</b>	
١٠٠، ٩١	جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية
٢٤١	جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُع يُصِيبه المحرم كبشًا
<b>ح</b>	
١٦٤	حتى أتى بطن محسّر فحرّك قليلاً
١٩	الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم
١١٢	حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً
١٣٥	الحَجْر والركن اليماني يحطُّ الخطايا حطًّا
٢٦٢، ٢٥٦ ٢٧٧، ٢٧٠	الحج عرفة
٢٨٢، ٦٠	حج عن أبيك أو اعتمر
٥٦	حج مع امرأتك
١٥٠	الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجُّه
٩٣، ٩٢	حجني واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت
<b>خ</b>	
١٤٣، ١٢٨، ١٢٦ ٢٠١، ١٩٤، ١٦٩	خُذُوا عَنِّي مناسككم
٨٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمَنَّا من أهلِّ بعمرة

رقم الصفحة	الحديث
٢٦٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية
١١٥	خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب، والجدأة
د	
٨٠	دخل يوم الفتح مكة حلالاً
ر	
١٣٧	رأى النبي ﷺ يصلي ممًا يلي بني سهم
٩٤	رأى النبي صلى عليه وسلم تجرد لإحرامه واغتسل
١٣٠	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده
١٣٠	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه
١٢١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٧	رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر
١٧٤، ١٧٥، ٢١٢	رمى رسول الله الجمره يوم النحر ضحى
ز	
٤٣، ٤٦	الزاد والراحلة
س	
٤٧	سألته عن الرجل لم يحجج أيستقرض للحج؟ قال: لا
٢٢٧	السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه
١٤٠	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم
١٦٢	السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس
٥٧	السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية
ص	
٢٩٥	صلاة في مسجد قباء كعمرة
٢٩١، ٢٩٢	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام



رقم الصفحة	الحديث
١٩٤	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
٣٢٧	صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا
١٥٩	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ
<b>ض</b>	
٣٢٣	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّعَيْنِ خَصِيَّيْنِ
٣٢٥، ٣٢٢، ٣٠١	ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ
<b>ط</b>	
١٤١	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً
١٢٩، ١٢٥	الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً
١٣٧، ١٢٩	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
<b>ع</b>	
٢٨٣، ١٩، ١٢، ٥	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
<b>ف</b>	
٦٤	فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ
١٢٣	فَأَمَرَهَا ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ
١٨١	فَتَلَّتْ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا
٦٠	فَحُجِّي عَنْهُ
١٢٤	فَلَا بَأْسَ أَنْفَرِي
٧١	فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ
٢١٦	فَهَلْ طَافَتْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلْتَنْفِرْ إِذْنًا
٢٤١	فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمَحْرَمُ ثَمَنُهُ
١٣٤	فِيَمَ الرَّمْلَانَ الْيَوْمَ وَالْكَشْفَ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ



رقم الصفحة	الحديث
<b>ق</b>	
١٢٦	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى
١٣٣	قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب
١٦٩	الْقَطُّ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ
٢٧٤	قوموا فانحروا، ثم احلقوا
<b>ك</b>	
٢٠٥	كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ
١٠٢	كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة
٩٧	كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة
٢٩٥	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصلي فيه ركعتين
٢٩٦	كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا
١٠٥	كان الرُّكبان يَمْزُون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ
٢٩٦	كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية
١٧٠	كان المشركون لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرِ
١١٨	كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخلها من أعلاها
٢٩٥	كان يأتيه كل سبت
١٣٤	كان يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة
١٦٤، ١٥٠	كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف
٢١٤، ٢٠٦	كنا نتحیی زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا
٢٦١، ١٧٩، ٨٣	كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج
٣١٨، ٣١٢	كنا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ
١٧٣، ٩٦	كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم



رقم الصفحة	الحديث
٣٣٤	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم
١٦٢	كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟
١١١	كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل
ل	
٢٩٦، ٢٢٧	لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد
١٨٥	لا تأكل أنت ورؤفتك منها شيئاً
٣١٤	لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن
١٧٥	لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
٥٢	لا تسافر امرأةً مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذي مَحْرَم
٢٩١	لا تُشَدَّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا
١١٦	لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الجِئَاء فإنه طيب
١٠٥	لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين
١٧٦	لا حرج
٢٨٢	لا، وأن تعتمر خير لك
٢٥٠	لا يحتش حشيشها
٥٢	لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة
٢٥٠، ٣٥	لا يُخْتَلَى خِلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنْفَر صيدها، ولا تُلْتَقَط لقطتها
١٥٢	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْعٍ
١٠٣	لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويل
٢٤٨	لا يُنْفَر صيدها، ولا يُخْتَلَى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد
٢٨٨، ٢٢٤	لا ينفرون أحد حتى يكون آخرَ عهده الطواف بالبيت
١٠٩	لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطبُ

رقم الصفحة	الحديث
١٠٢	لَبِّيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَقَطَعَ التَّلِيَةَ فِي آخِرِ حِصَاةِ
٩٩	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
٩٩	لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ
٢١٦، ١٧٤	لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ
١٠٨	لَحْمَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ
٩٢	لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً
٢٢٥	لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: فَلَا إِذْنَ
١٨	لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ
١٣٥	لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ
١٧١	لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
١٢٧	لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَاسْتَلَمَهُ
٢٩٨	لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً
١٠٢	لَمْ يَزَلِ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ
٢٦٢، ٨٩	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً
٩٠	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتَ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ
٣٠٧	لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ
١٨٧	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ
↑	
١٠٠	مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مَكْبَرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٢٩٢	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
٩٠، ١٠	مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
٢١٩	مَا دَخَلَ الرَّفَقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا دَخَلَ الْعَنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ
٣٣٦	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ



رقم الصفحة	الحديث
٣٠٨	ما عمِل آدميٌّ من عملٍ يومَ النحر أحبُّ إلى الله من إهراق الدم
٢٢٩، ١٠٦	ما كنتُ أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاةً؟، قلت: لا
١٨، ٥	ما لك يا عمرو؟. قلت: أردت أن أشرط. قال: تشرط بماذا؟
٢٩٣	ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام
١٠٠	ما من مسلم يلبّي، إلا لبّي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر
٢٨٣	ما منعك أن تحجّبي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله، إنما كان لنا ناصحان
٢٩٤، ٢٥٢	المدينة حرم من غير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا
٩٤	مرها، فلتغتسل، ثم لتُهلَّ
١٥٤	من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجُّه
١٥٣	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها
١٥٣	من أدرك عرفة قبل أن يدرك الفجر، فقد أدرك الحج
٢٥٧، ١٦٥	من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا
٢٦	من أراد الحج فليتعجّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة
١٧٩	من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى
٣٠، ١٨، ٥	من حجّ فلم يرفُث، ولم يفسُق؛ رجع كيوم ولدته أمه
٣٠٥	من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية
٣٢٨، ٣٢٧، ٣٠٩	من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبَح
٦٤	من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا
١٥٣، ١٥٢ ٢٥٦، ٢١٣	من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع
٣١١	مَنْ ضَحَّى منكم، فلا يُصبحنَّ بعد الثالثة في بيته شيء
٢٠٣	من قدّم من نسكه شيئًا أو أخره فلا شيء عليه



رقم الصفحة	الحديث
٤١	من القوم؟ فقالوا: المسلمون. فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ
٧٢	من كان دون ذلك، فمَهْلُهُ من أهله
٣٠٩، ٣٠١	من كان له سعة ولم يضحّ، فلا يقربن مُصَلَّانا
٢٨٧، ٨٧	من كان منكم أهدي، فإنه لا يَجِلُّ لشيء حرم منه حتى يقضي حجه
٢٦٨	من كُسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى
١٠٤	من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل
٢٧	من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر
٣٣٨	مَنْ مات وعليه صيام، صام عنه وليه
١٥١	من وقف بعرفة فقد تمَّ حجه
ن	
١٨١	نحرتُ هنا، ومَنَى كُلُّها منحر، فانحروا في رحالكم
٣٣٦، ١٨٤	نحن نعطيه من عندنا
١٦٧	نزلنا المزدلفة، فاستأذنتِ النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس
٦٠، ٢٨	نعم حجي عنها، أرايتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضية؟
٣٣٥	نعم صلي أمك
١٨٢	نهى عن الأكل من النسك بعد ثلاث
١٨٧	نهى المرأة أن تحلق رأسها
هـ	
١٩١	هاهنا أبو طلحة؟
١٠٩	هذه حَرَمٌ أحلها الله لي ساعة من نهار، لا يُعَصَد شوكتها
٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٣	هُنَّ لَهْنٌ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
و	
١١٩	وافتح لي أبواب فضلك



رقم الصفحة	الحديث
٩٩	والناس يزيدون: ذا المعارج. ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع
٤٢	وأیما عبد حجَّ، ثم أُعْتِقَ، فعليه حجة أخرى
١٥٨	وعرفة كلُّها موقِفٌ
١٥٥	وفطرُكم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف
٧١	وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها
١٠٧، ١٠٣	ولا تحنطوه
١٠٧	ولا تمسوه بطيب
٢٤٨	ولا يُعصد بها شجرة
١٣٣	ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إلا إبقاء عليهم
٢٨٧	ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
٢٨٦، ٨٥	وهذه مكان عمرتك
<b>ي</b>	
١٣٢	يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الرُّكن
٣٤	يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي
١٣٦	يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء
٣٣٨	يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً
٢٩٧	يا غلام، زدك الله التقوى، ووجهك الخير، وكفاك الهم
٣٢٢، ١٨٤	يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يُغفر لك عند أول قطرة
٧٧	يستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه
٢١١	يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا
١١٣	يضمدها بالصبر



## فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ..... ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ..... ٥
- مقدمة ..... ٧
- تمهيد ..... ١٥
- الحج لغة وشرعًا ..... ١٦
- فضل الحج ..... ١٧
- حكم الحج ..... ١٩
- الحج مرة واحدة في العمر ..... ٢١
- ظاهرة الحج في كل عام ..... ٢٢
- الحج على الفور أم على التراخي؟ ..... ٢٥
- من مات ولم يحج ..... ٢٨
- الحكمة من فرض الحج ..... ٢٩
- ١ - الحج سُحنة روحية وعاطفية ..... ٣٠
- ٢ - الحج ثقافة وتدريب ..... ٣١
- ٣ - المنافع التجارية ..... ٣٢
- ٤ - المساواة والوحدة والسلام ..... ٣٢
- ٥ - الحج مؤتمر عالمي ..... ٣٥



- ٣٩ ..... من شهادات المنصفين
- ٤٠ ..... شروط وجوب الحج
- ٤٠ ..... أولاً: الإسلام
- ٤١ ..... ثانيًا: العقل
- ٤١ ..... ثالثًا: البلوغ
- ٤٢ ..... رابعًا الحرية
- ٤٣ ..... خامسًا: الاستطاعة
- ٤٣ ..... القدرة على المشي
- ٤٤ ..... الحج مشيًا على الأقدام والحج على الراحلة أيهما أفضل؟
- ٤٥ ..... هل تحقق الاستطاعة ببذل الزاد والراحلة من الغير؟
- ٤٦ ..... وهل يثاب الأغنياء على إحجاج الفقراء؟
- ٤٧ ..... الاستدانة من أجل الحج
- ٤٨ ..... هل الدين يمنع الحج؟
- ٤٩ ..... الحاجة إلى النكاح والرغبة في الحج
- ٤٩ ..... صحة البدن وحرية السفر
- ٥٠ ..... أمن الطريق
- ٥٠ ..... شرط القُرعة وتأشيرة الدخول
- ٥١ ..... شروط الحج الخاصة بالمرأة
- ٥١ ..... الأول: أن يكون معها زوجها، أو محرم لها
- ٥٦ ..... هل يجب على الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفرها؟
- ٥٧ ..... هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج؟
- ٥٨ ..... نفقة المَحْرَم
- ٥٨ ..... الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة
- ٦٠ ..... النيابة في الحج، ومتى تجوز؟
- ٦٢ ..... إذا عوفي المريض بعد أن حُجَّ عنه

- ٦٣ ..... استئجار الغير ليحج عنه
- ٦٤ ..... من تصح منه النيابة في الحج
- ٦٥ ..... ما يُطلب ممّن نوى الحج

### • المواقيت

- ٦٧ ..... المواقيت الزمانية
- ٦٨ ..... الإحرام بالحج قبل زمانه
- ٦٩ ..... المواقيت المكانية
- ٧٠ ..... أقسام الناس بالنسبة لهذه المواقيت
- ٧٢ ..... من أين يحرم القادم بالطائرة إلى مطار جدة؟
- ٧٥ ..... الإحرام قبل الميقات
- ٧٨ ..... تجاوز الإحرام بدون إحرام
- ٧٩ ..... من جاوز الميقات لا يريد حجًا ولا عمرة
- ٧٩ ..... هل يجب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى أرض الحرم

### • أعمال الحج

- ٨١ ..... الفرق في الحج بين الركن والواجب

### • الإحرام

- ٨٢ ..... تعريفه
- ٨٢ ..... أنواع الإحرام
- ٨٢ ..... النوع الأول: الأفراد
- ٨٣ ..... النوع الثاني: التمتع
- ٨٣ ..... ما يشترط في إيجاب الهدى على المتمتع
- ٨٥ ..... ماذا تفعل المتمتعة إذا حاضت



- النوع الثالث: القران ..... ٨٦
- مشروعية أنواع الحج الثلاثة ..... ٨٨
- الخلاف في: أي أنواع الحج أفضل؟ ..... ٨٨
- جواز إطلاق الإحرام ..... ٩٠
- هل تكفي نية النسك في الإحرام؟ ..... ٩١
- الاشتراط عند الإحرام واختلاف الفقهاء فيه ..... ٩١
- ما يطلب من المحرم طلب وجوب أو طلب ندب ..... ٩٣
- ١ - تنظيف البدن ..... ٩٣
- ٢ - الغسل ..... ٩٤
- ٣ - ملابس الإحرام ..... ٩٥
- لبس البياض والجديد ..... ٩٥
- ٤ - التطيب في البدن لا الثياب ..... ٩٦
- ٥ - ركعتا الإحرام ..... ٩٧
- ٦ - التلبية ..... ٩٧
- معنى التلبية ..... ٩٨
- حكم التلبية ..... ٩٨
- صيغة التلبية ..... ٩٩
- فضل التلبية ..... ١٠٠
- ما يستحب في التلبية ..... ١٠٠
- مدة التلبية ..... ١٠٢
- محظورات الإحرام ..... ١٠٣
- ما يباح للمحرم ..... ١١٠
- ما يستحب لمن دخل مكة محرماً ..... ١١٧



- **الطواف** ..... ١٢٠
- ..... ١٢٠ حكم الطواف
- ..... ١٢١ شروط الطواف
- ..... ١٢٩ سنن الطواف
- ..... ١٣٠ الحكمة من تقبيل الحجر الأسود
- ..... ١٣٢ المزاحمة على الحجر
- ..... ١٣٣ حكمة الرمل
- ..... ١٣٦ المرور أمام المصلّي في الحرم المكي
- ..... ١٣٧ طواف الرجال مع النساء
- ..... ١٣٨ ملخص الطواف وكيفيته

- **السعي بين الصفا والمروة** ..... ١٤١
- ..... ١٤١ مشروعيته
- ..... ١٤١ حكمه
- ..... ١٤٣ شروط السعي
- ..... ١٤٤ ما يُستحبُّ في السعي
- ..... ١٤٦ سعي المُفردِ والقارن

- **التوجُّه إلى منى** ..... ١٤٨
- ..... ١٤٩ جواز الخروج قبل يوم التروية

- **الوقوف بعرفة** ..... ١٥٠
- ..... ١٥٠ حكم الوقوف بعرفة
- ..... ١٥٠ مكان الوقوف بعرفة
- ..... ١٥١ المقصود بالوقوف



- ١٥٢ ..... وقت الوقوف بعرفة
- ١٥٣ ..... الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس
- ١٥٤ ..... الدفع قبل الغروب ومعاودة الوقوف نهاراً
- ١٥٤ ..... ماذا لو أخطأ الناس في يوم عرفة
- ١٥٥ ..... سنن الوقوف بعرفة وآدابه
- ١٥٥ ..... ١ - أن يذهب من منى إلى نمرة ويظل بها حتى تزول الشمس
- ١٥٦ ..... ٢ - كثرة الذكر والدعاء والتلبية في الطريق من منى إلى عرفات
- ١٥٦ ..... ٣ - الجمع بين الظهر والعصر
- ١٥٦ ..... سبب الجمع
- ١٥٧ ..... قصر الصلاة للمكي
- ١٥٨ ..... ٤ - الوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة
- ١٥٨ ..... ٥ - استقبال القبلة
- ١٥٨ ..... ٦ - الاغتسال والطهارة من الحدث قدر الإمكان
- ١٥٩ ..... ٧ - عدم صوم يوم عرفة ليقوى على الذكر والدعاء

• **الدفع من عرفة والمسير إلى المزدلفة** ..... ١٦٢

- ١٦٥ ..... حكم المبيت بمزدلفة
- ١٦٧ ..... دفع النساء والضعفة من مزدلفة ليلاً
- ١٦٨ ..... سنن الوقوف بمزدلفة
- ١٧٠ ..... الذهاب إلى منى

• **أعمال يوم النحر** ..... ١٧٢

- ١٧٣ ..... التحلل الأول والثاني
- ١٧٤ ..... العمل الأول: رمي جمرة العقبة الكبرى



- ١٧٤ ..... حكمها
- ١٧٤ ..... وقت الرمي
- ١٧٦ ..... آخر وقت الرمي
- ١٧٦ ..... عدد الحصى الذي يرمى به
- ١٧٧ ..... العمل الثاني في يوم النحر: ذبح الهدي أو نحره
- ١٧٧ ..... حكم الهدي
- ١٧٨ ..... شروط الهدي
- ١٧٩ ..... أقل ما يجزئ في الهدي
- ١٧٩ ..... متى تجب البدنة؟
- ١٧٩ ..... الأفضل في الهدي
- ١٨٠ ..... إشعار الهدي وتقليده
- ١٨١ ..... مكان ذبح الهدي
- ١٨٢ ..... وقت الذبح
- ١٨٣ ..... ما يُنحر وما يُذبح من الأنعام، وكيفية النحر والذبح
- ١٨٤ ..... هل يجوز إعطاء الجزار من لحم الهدي؟
- ١٨٤ ..... الأكل من لحوم الهدي
- ١٨٦ ..... العمل الثالث من أعمال يوم النحر: الحلق والتقشير
- ١٨٦ ..... حكم الحلق والتقشير
- ١٨٧ ..... التقشير هو المشروع في حق المرأة
- ١٨٨ ..... الحلق أفضل من التقشير في حق الرجال
- ١٨٨ ..... زمان الحلق ومكانه
- ١٨٩ ..... مقدار الواجب في الحلق والتقشير
- ١٨٩ ..... مقدار الواجب في التقشير للمرأة
- ١٩١ ..... كيفية الحلق



- **المبيت بمنى** ..... ١٩٢
- ..... ١٩٢ حكم المبيت بمنى
- ..... ١٩٩ حكم صيام أيام منى
- **رمي الجمار** ..... ٢٠٠
- ..... ٢٠٠ حكمة الرمي
- ..... ٢٠١ حكم رمي الجمار في أيام منى
- ..... ٢٠٢ الجمرات الثلاث
- ..... ٢٠٣ صفة حصى الجمار
- ..... ٢٠٤ كيفية الرمي
- ..... ٢٠٥ الوقوف والدعاء بعد الرمي
- ..... ٢٠٦ وقت الرمي
- ..... ٢٠٧ وقت الرمي للرعاة
- ..... ٢٠٧ الرمي قبل الزوال
- ..... ٢٠٩ جواز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة
- ..... ٢١٣ رأي العلامة عبد الله بن زيد
- ..... ٢١٣ من أدلة ابن محمود
- ..... ٢١٦ حديث: «خذوا عني مناسككم»
- ..... ٢١٩ توعية الحجاج
- ..... ٢٢٠ آخر وقت الرمي في أيام التشريق
- ..... ٢٢١ آخر وقت الرمي ثالث أيام التشريق
- ..... ٢٢٢ النيابة في الرمي
- ..... ٢٢٢ فوات الرمي
- ..... ٢٢٢ النفر الأول



- النفر الثاني ..... ٢٢٣
- طواف الوداع ..... ٢٢٣
- حكم طواف الوداع ..... ٢٢٣
- على من يجب طواف الوداع ..... ٢٢٤
- الحائض والنفساء ..... ٢٢٥
- وقت طواف الوداع ..... ٢٢٦
- استحباب سرعة العودة إلى الأهل ..... ٢٢٧
- ما يقول القادم من حج أو عمرة ..... ٢٢٧

### • الفدية في الحج ..... ٢٢٨

- أولاً: فدية ارتكاب المحذور ..... ٢٢٨
- فدية محظورات الترفه ..... ٢٢٨
- من أتى محظورات الترفه عامداً من عذر ..... ٢٢٩
- من أتى محظورات الترفه عامداً من غير عذر ..... ٢٣٠
- من أتى محظورات الترفه غير عامد ..... ٢٣٠
- مذهب الظاهرية ..... ٢٣١
- تفصيلات الفقهاء في كفارة محظورات الترفه ..... ٢٣٣
- الحلق ..... ٢٣٣
- تقليم الأظفار ..... ٢٣٥
- اللباس والطيب ..... ٢٣٦
- رأينا أنه لا كفارة في محظورات الترفه غير الحلق ..... ٢٣٦
- مقدار فدية الأذى ..... ٢٣٧
- لمن تعطى فدية الأذى وصدقته؟ ..... ٢٣٨
- موضع صيام فدية الأذى ..... ٢٣٨



- ٢٣٩ ..... ثانيًا: جزاء قتل المحرم الصيد
- ٢٤٠ ..... أنواع قتل الصيد
- ٢٤٠ ..... الصيد المحرم
- ٢٤٠ ..... والمباح ثلاثة أنواع
- ٢٤١ ..... هل في قتل الصيد خطأ جزاء؟
- ٢٤٢ ..... الجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد
- ٢٤٣ ..... الجزاء يكون في صيد البر دون البحر
- ٢٤٤ ..... كيفية الجزاء بقتل الصيد
- ٢٤٦ ..... حكومة عمر في الطبي
- ٢٤٦ ..... ما نقل لنا من قضاء السلف
- ٢٤٧ ..... كيفية الإطعام والصيام
- ٢٤٧ ..... الاشتراك في قتل الصيد
- ٢٤٧ ..... صيد الحرم وقطع شجره
- ٢٤٩ ..... الجزاء في قطع أو قلع الشجر والنبات
- ٢٥٠ ..... قطع اليابس وما انكسر من الأشجار والأغصان
- ٢٥٠ ..... حدود الحرم المكي
- ٢٥١ ..... صيد المدينة وشجرها
- ٢٥٢ ..... الجزاء في قتل صيد المدينة وقطع شجرها
- ٢٥٣ ..... ثالثًا: الجماع في الحج وتوابعه
- ٢٥٣ ..... الصورة الأولى: الجماع قبل الوقوف بعرفة
- ٢٥٥ ..... الصورة الثانية: الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول
- ٢٥٧ ..... الصورة الثالثة: الجماع بعد التحلل الأول
- ٢٥٨ ..... مقدمات الجماع

- ٢٥٩ ..... جماع القارن عند الأحناف
- ٢٦٠ ..... فدية ترك الواجب
- ٢٦١ ..... فدية المتمتع والقارن
- ٢٦٢ ..... وقت وجوب الهدى
- ٢٦٢ ..... وقت ذبح هدى المتمتع
- ٢٦٣ ..... أين يُذبح الهدى؟
- ٢٦٣ ..... رأي الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت
- ٢٦٤ ..... هل يأكل المتمتع من هديه؟
- ٢٦٤ ..... وقت صيام العشرة الأيام لمن لم يجد الهدى
- ٢٦٥ ..... القارن كالمتمتع في الهدى والصيام

### • فدية الإحصار

- ٢٦٦ ..... السبب الذي يكون به المحرم محصرًا
- ٢٦٨ ..... أنواع الإحصار
- ٢٦٩ ..... الإحصار عن طواف الإفاضة
- ٢٧١ ..... الإحصار عن واجب من واجبات الحج
- ٢٧١ ..... الإحصار عن العمرة
- ٢٧٢ ..... زوال الحصر
- ٢٧٢ ..... الواجب على المحصر
- ٢٧٣ ..... عجز المحصر عن الهدى
- ٢٧٤ ..... الحلق أو التقصير للمحصر
- ٢٧٥ ..... حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل
- ٢٧٥ ..... قضاء المحصر الحج أو العمرة



• **الضوات** ..... ٢٧٧

٢٧٧ ..... حكم من فاته الحج

٢٧٨ ..... ماذا على المُفرد الذي فاته الحج؟

٢٨٠ ..... المتمتع والقارن إذا فاتهما الحج

• **العمرة** ..... ٢٨١

٢٨١ ..... أولاً: تعريف العمرة

٢٨١ ..... حكم العمرة

٢٨٣ ..... فضل العمرة

٢٨٣ ..... فضل العمرة في رمضان

٢٨٤ ..... وقت العمرة وحكم تكرارها في العام الواحد وفي السفر الواحدة

٢٨٦ ..... مواقيت العمرة المكانية

٢٨٦ ..... أركان العمرة

٢٨٦ ..... الأول الإحرام

٢٨٧ ..... الثاني الطواف

٢٨٧ ..... الثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط

٢٨٧ ..... واجبات العمرة

٢٨٨ ..... هل للعمرة طواف وداع؟

٢٨٨ ..... ما يُفسد العمرة

٢٨٩ ..... ما يجب في إفساد العمرة

٢٨٩ ..... عدد عُمر النبي ﷺ

• **زيارة مسجد النبي ﷺ وآدابها** ..... ٢٩١

- آداب رجوع الحاج من سفره ..... ٢٩٦
- تهنئة الحاج ..... ٢٩٧
- وليمة الحج ..... ٢٩٨
- الأضحية ..... ٢٩٩
- ذبح التُسك وإراقة الدماء لله شعيرة في كل أمة ..... ٢٩٩
- تعريف الأضحية ..... ٣٠٠
- مشروعية الأضحية ..... ٣٠١
- حكمة الأضحية ..... ٣٠٢
- الحكمة الأولى: إقامة ذكر الله تعالى ..... ٣٠٢
- الحكمة الثانية: إحياء سنة إبراهيم عليه السلام ..... ٣٠٣
- الحكمة الثالثة: التضحية ..... ٣٠٤
- الحكمة الرابعة: شكر الله تعالى ..... ٣٠٥
- الحكمة الخامسة: التكافل بين المؤمنين ..... ٣٠٦
- فضل الأضحية ..... ٣٠٧
- حُكْم الأضحية ..... ٣٠٨
- الإشراك في ثواب الأضحية ..... ٣٠٩
- ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ..... ٣١٠
- شروط الأضحية ..... ٣١٢
- عيوب سكت عنها الحديث ..... ٣١٦
- ما يُطلب من المضحّي ..... ٣١٧
- أولاً: أن يمسك عن الأخذ من شعره أو تقليم أظفاره ..... ٣١٧
- ثانياً: استئمان الأضحية ..... ٣١٨
- ثالثاً: ربط الأضحية قبل أيام العيد ..... ٣١٩



- ٣١٩ ..... ما يطلب من المضحى عند الذبح
- ٣١٩ ..... أولاً: أن يذبحها مسلم
- ٣٢٠ ..... ثانياً: أن ينوي الأضحية عند الذبح
- ٣٢٠ ..... ثالثاً: الإحسان إلى الذبيحة
- ٣٢٢ ..... رابعاً: أن يذبح المضحى أضحيته بنفسه أو يشهد ذبحها
- ٣٢٣ ..... خامساً: استقبال القبلة
- ٣٢٣ ..... سادساً: التسمية عند الذبح
- ٣٢٤ ..... كيفية ذبح الأضحية
- ٣٢٥ ..... الدعاء عند الذبح
- ٣٢٥ ..... أول وقت التضحية
- ٣٢٦ ..... حكم الذبح قبل صلاة العيد وقبل ذبح الإمام
- ٣٢٨ ..... آخر الوقت
- ٣٣٠ ..... حكم الأضحية ليلاً
- ٣٣٢ ..... ما يفعله المضحى بلحم أضحيته
- ٣٣٣ ..... الادخار من لحوم الأضاحي
- ٣٣٥ ..... هل يجوز إطعام الكافر من الأضحية؟
- ٣٣٦ ..... هل يُعطى الجزار بدلاً عن أجرته شيئاً من الأضحية؟
- ٣٣٧ ..... هل يجوز بيع شيء من لحم الأضحية؟
- ٣٣٧ ..... الأضحية عن الميت
- ٣٤٤ ..... • فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٣٥٠ ..... • فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣٦٤ ..... • فهرس الموضوعات





## فهرس كتب المجلد



٥ ..... ٣٢- فقه الصيام

٢١٧ ..... ٣٣- فقه الحج والعمرة

\*\*\*

